

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -

كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية

قسم التاريخ

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص أنثروبولوجيا الجريمة موسومة بـ:

الجرائم العابرة للحدود الجزائرية

مظاهرها وثقافتها مواجهتها مع دراسة أنثروبولوجية للهجرة السرية

إشراف:

أ.د. رمضان محمد

من إعداد الطالب:

زروقي إبراهيم

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أ.د. بوحسون العربي
مشرفا ومقررا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أ.د. رمضان محمد
عضوا مناقشا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ التعليم العالي	أ.د. قدوسي محمد
عضوا مناقشا	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر (أ)	د. عياد محمد سمير
عضوا مناقشا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ محاضر (أ)	د. قطاية بن يونس
عضوا مناقشا	المركز الجامعي غليزان	أستاذ محاضر (أ)	د. مفلح بن عبد الله

السنة الجامعية: 2015 - 2016م

إهداء

إلى روح المغفور لهما بإذن الله تعالى والديّ، طيّب الله ثراهما وأكرم مثواههما وجعل الجنة مستقرا لهما.

إلى زوجتي الكريمة التي وقفت دائما إلى جانبي

إلى العزيز "ياسين" شفاه الله، وأختيه "إيمان وأسية ملاك" سدد الله خطاهما

إلى اخواتي وأخواتي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع

كلمة شكر وتقدير

قال الله تعالى : " وإن تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم " صدق الله العظيم
الحمد لله منير الدرب، ملهم الصبر، متمم الصالحات.

قبل أن أعرض ثمار هذا الجهد المتواضع، واعترافا بالجميل، يقتضي التقدم بخالص
الشكر وعظيم العرفان إلى كل من كان له فضل علينا ويد في توجيهنا ومساعدتنا
لإعداد هذه الرسالة.

إلى أساتذتي الأفاضل :

- الأستاذ الدكتور محمد رمضان، الذي شاركني عناء البحث مقوما ومرشدا

- الأستاذ الدكتور محمد بشير رئيس المجلس العلمي للكلية

- الأستاذ الدكتور عكاشة شايف على كل التوجيهات، الافادات والنصائح

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة الرسالة الأساتذة

الكرام :

- الأستاذ الدكتور العربي بوحسون، الأستاذ الدكتور محمد رمضان، الدكتور عياد

محمد سمير، الدكتور قطاية يونس، الدكتور قدوسي محمد الدكتور مفلحي الحاج.

كما لا يفوتني أن أتقدم بكامل التقدير للأستاذ محمد سعدي، عبد الباقي غفور،

مصطفى بركة، محمد لبوخ.

إن الإجرام ظاهرة قديمة قدم المجتمع البشري، وهو من أشد ظواهر السلوك البشري تعقيدا ومن أقوى التحديات التي تهدد أمن وسلامة الأفراد وكذا مصالح المجتمعات، إن على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي.

ولعل أخطر مظاهر الإجرام تتجلى في تجاوز الجريمة حدود الوطن، بغية تحقيق أغراض إجرامية غير مشروعة، بالاستعانة خصوصا بوسائل علمية وتقنية حديثة.

لقد زادت معاناة المجتمع الدولي من الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو عبر الوطنية والتي تتمظهر في صور عديدة منها المخدرات، التهريب، غسيل الأموال، تزيف وتزوير العملات سرقة الأعمال الفنية، تهريب الأشخاص...، ولقد تفاقمت خطورة هذه الأنشطة الإجرامية إلى درجة أضحت الدول عاجزة على مواجهتها بمفردها.

إن الإجرام المنظم ظاهرة قديمة المنشأ ومن أقدم صورها جرائم القرصنة وقطع الطريق، ثم تطورت أشكالها وأساليبها لتشمل العديد من مناحي الحياة، مع اعتماد أصحابها على البراعة والقدرة على استغلال التطور العلمي والتقني، الشيء الذي مكنهم من نقل أنشطتهم خارج حدود الأوطان، فأضحت بذلك جرائم عابرة للحدود أو عبر الوطنية.

فالجرائم عبر الوطنية وليدة التقدم العلمي والتقني، وطريقة التصدي لها يستدعي الكثير من تضافر جهود الدول أو ما يسمى بالردع الدولي، على اعتبار أن هذه النشاطات تشكل تحديا أمنيا يضر بمصالح الأفراد والمجتمعات.

إن الفساد السياسي و الإداري والأخلاقي، وتزايد الطلب غير المشروع على المخدرات، المؤثرات العقلية، صفقات الإتجار بالأسلحة، فضلا على تبييض الأحوال والتهريب بكل أشكاله قد

يساعد كثيرا المنظمات الإجرامية على بلوغ أهدافها وتحقيق مآربها وضمان استمراريتها، لما تدره عليها نشاطاتها من أرباح خيالية، حتى أصبحت قوتها وهيمنتها وتطورها تضاهي قوة الدول والحكومات أو بالأحرى فقد أضحت بمثابة حكومات خفية أو موازية، الشيء الذي جعلها تشكل تحديا رئيسيا لعالمنا المعاصر، مهددا بذلك استقراره وأمنه، ومعطلا كل برامج التنمية المستدامة.

في ظل هذه المتغيرات والمستجدات صار من المؤكد أنه لا يمكن لأي دولة من الدول مهما بلغت قوتها، أن تتصدى لهذا النوع من الجرائم بمفردها لاتساع رقعة ارتكابها وامتداده بين الدول وسهولة تحرك عناصرها، مستغلة في ذلك صعوبة تتبع أفرادها بحكم عوائق الحدود ومسألة سيادة الدول واختلاف التشريعات فضلا على تباين قدرات أجهزة المكافحة من دولة الى اخرى.

كل هذه الأسباب مجتمعة تستدعي عملا متكاملا وتعاوننا شاملا بين الدول وذلك بتوحيد الجهود وتضارفا وتفعيل آليات التصدي والمواجهة مع ضرورة الاستعانة بأحدث التقنيات في التحري والتتبع والمواجهة، حتى يتسنى للمجتمع الدولي بمواجهة المخاطر وردع التهديدات باستعمال كافة الوسائل المتاحة : المادية, التقنية والتشريعية.

إن ما يؤرق الهيئات الأمنية الوطنية اليوم هو خطورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتجاهها نحو تنويع أنشطتها المشروعة وغير المشروعة، بحكم قدرة أفرادها الفائقة على التخطيط والتنظيم ورصد الأهداف بدقة، مع تنفيذ مخططاتها الجهنمية بسرعة وبراعة، لذلك يتعين على الهيئات الدولية دراسة الظاهرة جيدا للتعرف على طبيعتها وعوامل انتشارها والوقوف على أفضل السبل للتصدي لها ومحاصرة آثارها السلبية وما تفرضه من ضريبة على التنمية والأمن.

1 - مشكلة الدراسة :

سنحاول من خلال دراستنا هذه إبراز حجم خطورة الجرائم العابرة للحدود والعوامل المساعدة على تفشيها، ومخاطرها وتهديداتها وتأثيراتها المختلفة على المستوى الإقليمي والدولي عامة و الوطني

بصفة خاصة، مع تبيان الدور الفعال وحجم المسؤولية الملقاة على عاتق مختلف المصالح في سبيل مكافحة الظاهرة والحد من تفاقمها، بالتعرف على سلسلة الإجراءات التي وضعت في سبيل تحقيق الأهداف المنشودة والإطار التنظيمي والتشريعي الذي وضع للتأكيد على جدية العمل المنجز وفعالية الوسائل لرسم استراتيجية واضحة المعالم ملموسة النتائج من شأنها ردع هذه الظاهرة.

ومن هنا نأتي إلى طرح الإشكالية التالية :

- ما مفهوم الجريمة العابرة للحدود ؟ ما صورها ؟ ما خصائصها وأهدافها ؟ ما علاقتها بغيرها من الجرائم ؟.
- ما آليات التصدي لها دوليا ووطنيا ؟

2- أهمية البحث :

تتجلى أهمية هذا البحث في النقاط التالية :

- إن موضوع الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو العابرة للحدود يعتبر إشكالية العصر التي تحتل الصدارة في هرم الاهتمامات سواء بالنسبة لصناع القرار أو بالنسبة للقائمين على تنفيذه وحتى بالنسبة للمواطن العادي، نظرا لطابعها الدولي واهتمام وسائل الإعلام بها فضلا على أنها شكلت رهانات أساسية بالنسبة لكافة المستويات في الدول.
- تحديد مواقع المسؤوليات المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة على جميع الأصعدة.
- التأكيد على حتمية وضرورة التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة هذه النشاطات الإجرامية باعتبارها لصيقة بالعملة.

3- أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى التعرض للجوانب المحورية التي يمكن أن تلمس من خلال الإشكالية العامة وذلك على النحو التالي :

- التعرف على الظاهرة، صورها، خصائصها، أهدافها، وعلاقتها بالجرائم الأخرى وتداعياتها.
- بيان أن هذه الظاهرة ليست مشكلا خاصا بدولة دون غيرها، بحيث إنها تحدي حقيقي وشامل نظرا لما تحمله من مخاطر و تهديدات جمة لا يمكن لدولة بمفردها مواجهتها مهما أوتيت من قوة.
- تقديم بعض الاقتراحات بشأن أساليب مكافحتها والتصدي لها.

4- أسباب اختيار الموضوع :

إن اختياري لهذا الموضوع لم يكن من باب الصدفة، بل كان بناء على جملة من الدوافع منها ما هو شخصي ومنها ما هو موضوعي.

● أما الدوافع الشخصية فتتمثل في :

- الساحة الوطنية والدولية.
- ملاحظاتي من خلال ممارستي الميدانية بشرطة الحدود حيث لفت انتباهي تفاقم الظاهرة وتناميها إذ لم تعد حكرا على شريحة معينة بل طالت كل شرائح المجتمع.
- الحرص والاهتمام بكل ما يهم أمن البلاد واستقرارها.

● أما الدوافع الموضوعية فتتمثل فيما يلي :

يعتبر موضوع الجرائم العابرة للحدود من أهم المواضيع التي تطرح نفسها بقوة على الساحة الأمنية، العلمية والفكرية وهي محل اهتمام الكثير من الباحثين داخل الوطن وخارجه وبخاصة بعد التغيرات السريعة والأحداث المتعاقبة التي عرفها المجتمع الجزائري.

إن هذه الظاهرة ورغم اتساع أبعادها وتعدد انعكاساتها لم تحظ بشكل كاف بالحلول المناسبة رغم انعكاسها السلبية والخطيرة على المجتمعات.

5- مصطلحات الدراسة :

***الهجرة :**

لغة : الخروج من أرض إلى أرض، قال الأزهري : وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن، وسمي المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم وحالتهم التي نشأوا بها¹.

اصطلاحا : يقصد بها انتقال الأفراد من مكان إقامتهم إلى أماكن أخرى يقول جونار Gonnard الهجرة في ترك البلد والالتحاق بغيره سواء منذ الولادة أو منذ مدة طويلة بقصد الإقامة الدائمة وغالبا يقصد تحسين وضعية العمل².

ولقد عرف أنتوني غدتر الهجرة بأنها " دخول الناس إلى بلد آخر للاستقرار فيه. والمهاجرة هي عملية انتقال الناس وارتحالهم من مواطنهم للاستقرار في بلد آخر"³.

¹ - لسان العرب لابن منظور الإفريقي المصري، المجلد الخامس عشر، طبعة جديدة محققة، دار صادر، بيروت، 2005، ص 23.

² - René Gonnard, Essai l'histoire de l'immigration, Paris, 1927, pp, 19- 20.

³ - أنتوني غدتر، بمساعدة كاين بيرد سال ترجمة وتقديم : الدكتور غايز الصباغ، علم الاجتماع (مع مدخلات عربية)، المنظمة العربية للترجمة، مؤسسة جمانة، ط 4، بدون تاريخ، ص 32.

*الحرقاة :

مصطلح جديد لم يستوعبه القاموس اللغوي المحلي في الجزائر فأبدع أصحابه باختيارهم هذا اللفظ الذي نعتوا به أنفسهم و أدخلوا هذا اللفظ في تصريحات الرسميين ووسائل الإعلام، وهي تسمية تطلق على شباب اختار حرق وخرق القانون والتشريعات وأصبح مسافرا بلا تذكرة ولا حقيبة سفر، علاوة على ذلك فالحرقاة هم المهاجرون غير الشرعيين الذين يركبون الليل والبحر وزوارق الموت بحثا عن وطن جديد وهوية جديدة ولا يتورعون عن حرق هوياتهم لتبقى مجهولة لدى السلطات الأجنبية.

*الحدود :

لغة : أوردت غالبية المعاجم معنى الحد بأنه الفاصل والحاجز لكي لا يختلط أحدهما بالآخر ولا يتعدى أحدهما على الآخر.

قانونا : يشترط في الحدود أن تكون معينة محددة وهذا الشرط هو المعيار الذي تميز به الدول بعضها عن بعض، والفاصل الذي يفرق بين دوائر سيادتها وبين النطاق الذي تمارس فيه كل دولة ما لها من اختصاصات وسلطات، لذلك فإن القانون الدولي يهتم بتحديد حدود الدولة لأن عدم وضوحها يؤدي إلى توتر العلاقات بينها وبالتالي نشوب النزاعات حول الحدود.

*الأمن القومي :

الأمن عموما عكس الخوف، أي شعور الفرد بالاطمئنان، قال ابن منظور¹ "أمن: الأمان: الأمانة، بمعنى: وقد أمنت فأنا آمن، وآمنت غيري من الأمن والأمان، والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة والإيمان ضد الكفر، وفي التنزيل العزيز : ﴿وَأْمَنهم من خوف﴾"²

¹ - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، 2003.

² - سورة قريش الآية الرابعة.

وقد استخدم شيشرون كلمة الأمن على أنها تحرر من الهم العقلي أو راحة العقل والضمير¹.
تعرف الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية الأمن القومي: هو قدرة الدولة على حماية قيمها
الداخلية من أية تهديدات بصرف النظر عن شكل هذه التهديدات ومصدره".
وترى دائرة المعارف البريطانية أنه "حماية الأمن من خطر القهر على يد قوة خارجية".

*الجريمة المنظمة:

- الجريمة والجرم لغة: الذنب، تقول (جرم وأجرم وأجترم) والجرم بالكسر للجسد وقوله تعالى:
"ولا يجرمكم شأن قوم"²، أي لا يحملنكم³، و"تجرم" عليه أي ادعى عليه ذنبا لم يفعله⁴، كما
يطلق لفظ الجريمة على المخالفة القانونية التي يقرر القانون لها عقابا بدنيا أو معنويا.
وتعرف الجريمة لغويا على أنها قطع الشيء ويقال الجريم الثمر اليابس والجرامة ما سقط من ثمر
النخل والجريمة النواة للثمر⁵.

أما كلمة المنظمة فهي مشتقة من "نظم" اللؤلؤ جمعه في السلك ومن "نظم" الشعر
و"الانتظام" الاتساق ويفيد فعل نظم للتدليل على الوضع أو الحالة التي تكون عليها الجماعة أو
الاتحاد الذي تجمعت إرادة فيه على تحقيق أغراض معينة⁶.

¹ - محمد العدوي، العشوائيات والامن البشري، دراسة في أثر العشوائيات على التنمية والامن القومي، دار مصر المحروسة،
2007، ط1، ص27.

² - الآية 8 سورة المائدة.

³ - محمد راتب النابلسي، التفسير المختصر. سورة المائدة، تفسير الآية 8، من الموقع الالكتروني:

<http://www.nabulsi.com/blue/ar/print.php?art=3941>

⁴ - محمد أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان، 1989، ص 89.

⁵ - المساعد العربي، تقسيمات الجرائم في القانون الجزائري، من الموقع الالكتروني:

http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_2572.html

⁶ - فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002،
ص30.

وعلى الرغم من الخطورة البالغة للجريمة المنظمة ومع تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم سواء كانت هذه الدراسات على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي إلا أنه لا يوجد حتى الآن تعريف جامع متفق عليه لهذه الجريمة وذلك بسبب تعدد أنواع وأشكال الجريمة المنظمة¹.

واختلف القانونيون في تعريف هذه الجريمة وذلك بسبب اختلافهم في النظر في مفهومها :

فمنهم من يعرفها : بدلالة المنظمة الإجرامية.

ومنهم من يعرفها : بدلالة الجريمة المرتكبة.

كما أن غالب الأنظمة والقوانين لم تتطرق لتعريفها تاركة المجال لشراح القانون لوضع أطر عامة لمفهوم هذه الجريمة.

إلا أنه يمكن حصر العناصر المتفق عليها التي تقوم عليها المنظمة وهي :

- 1- وجود منظمة إجرامية تتألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر.
- 2- ارتكاب جريمة خطيرة.
- 3- الاستمرار في ممارسة الأنشطة الإجرامية.
- 4- استعمال وسائل وطرق تتسم بالدقة والتعقيد في تحقيق أهدافها.
- 5- الدافع أو الباعث هو تحقيق الربح باستخدام العنف.

وقد ظهرت الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجريمة المنظمة عبر الدول نتيجة للتوسع التجاري بين الدول وعمولة اقتصاديات الدول وما نتج عنها من عمولة الثقافة وكذلك الجريمة فنشأت منظمات خطيرة تعمل على مستوى دولي ومنظم متجاوزة الحدود الدولية ومختربة لأكثر من دولة ومعتمدة

¹ - رشيف سيد كامل، الجريمة المنظمة، ط 1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص 16.

استراتيجيات معينة وتحالفات بين المنظمات الإجرامية الوطنية والخارجية لفرض السيطرة على الدول مما جعلها من أكبر التحديات التي تواجه الدول بكافة أشكالها وبدون تمييز بين المتقدمة منها والمتخلفة، ومن أشهر المنظمات الخطيرة المافيا الإيطالية، وعصابات الثالوث في جنوب شرق آسيا، وعصابات الياكوزا، وعصابات الكارتل الكولومبية.

*الثقافة:

ماهي الثقافة؟ يرى الدكتور التركي الحمد أنه لو استعرضنا مختلف تعريفات مفهوم الثقافة الذي أورده علماء السوسيولوجيا والأنثروبولوجيا أو مالك بن نبي أو الجابري أو اليونسكو، فإن تعريف الجميع ورغم الاختلاف النسبي لا يخرج في خلاصته عن القول بأن الثقافة عبارة عن تلك المعايير المشكلة لنظام العقل والسلوك في مجتمع ما، أو لدى جماعة ما والتي تحدد نظرة الفرد والجماعة لنفسها وللآخرين والكون من حولها، وبالتالي طبيعة السلوك¹.

تأسيسا على ما سبق فإن الثقافة هي :

- منهج في الحياة لحل المشكلات وبهذا المنظور فإن الثقافة هي التجربة التي تبرز الجوانب الاجتماعية والسلوكية في الاتفاقات الشخصية²، وبالتالي فهي الواقع الذي يعيشه الشخص بعد أن يخفي لمسته الخاصة ويمارس حسب القيم والمعتقدات والرموز والعقائد والأفكار السائدة في المجتمع³.
- عبارة عن معايير للعقل والسلوك، وعن رموز تشكل معالمها من التراث القيمي للمجتمع، لذلك حين تتمزق القيم أو تضيع في متاهات التغيير والغزو الفكري فإن المجتمع يلحقه

¹ - التركي الحمد، الثقافة العربية في عصر الهولمة، الطبعة الثالثة، بيروت، دار 2003، ص 15 - 16.

² - سيار الجميل، تعقيب على بحث السيد ياسين في مفهوم العولمة في كتاب "العرب والعولمة" تحرير أسامة الخولي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1997، ص 46.

³ - مصطفى المصمودي، النظام الإعلامي الجديد، الكويت سلسلة علم المعرفة، العدد 94، 1985، ص 194.

التمزق وفقدان الهوية واستسلام إفراده للتيارات الهدامة، مما يؤدي إلى الشعور بالاغتراب وتشتت الانتماء¹.

*الاغتراب:

ظهر مفهوم الاغتراب Alienation لأول مرة عام 1873 في كتابات "Falter" ليدل به على مظاهر الاضطراب العقلي، وتم توظيفه فيما بعد في مجال الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس الاجتماعي².

وقد تطور هذا المفهوم في أحضان الفلسفة، حيث تمتد الجذور الأولى إلى "هيغل" ف "ماركس" ثم "سارتر"، ويعني الاغتراب عند هيغل إما الانفصال أو التخلي³، اهتم ماركس يتقبل المصطلح إلى الفكر المادي، ومنحه طابعا أمبريقيا وسوسولوجيا بعد أن كان مفهوما ميتافيزيقيا ولاهوتيا⁴.

ويشير الاغتراب إلى الحالات التي نتعرض وحدة الشخصية للانقطاع، نتيجة تأثير العوامل الثقافية والاجتماعية التي تتم داخل المجتمع، فيعقد الفرد مقومات الاحساس المتكامل بالوجود، ووفقا لهذا المفهوم فإنه اغتراب الشخصية يتحدد بالأبعاد التالية⁵:

¹ - أحمد حسن محمد، الاتصال ودوره في النمو الثقافي في كتاب "النمو الثقافي ومشاكله في العالم الإسلامي"، المملكة المغربية، مطبعة البث 1998، ص 36-37.

² - دسوقي كملا، ذخيرة تعريفات ومصطلحات وأعلام علم النفس، المجلد الأول، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1988، ص 77.

³ - محمد خضر عبد المختار، الاغتراب والتطرف نحو العنف - دراسة نفسية اجتماعية - ط1، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر، 1999، ص 150.

⁴ - النوري قيس، الاغتراب، اصطلاحا ومفهوما وواقعا، الكويت، عالم الفكر، المجلس الوطني للفن والفنون والآداب، المجلد العاشر، العدد الاول، 1979، ص 21.

⁵ - المرجع نفسه، ص 248.

-حالات عدم التكيف النفسي الذي تعاني منه الشخصية مثل القلق المستمر- عدم الثقة بالنفس، المخاوف المرضية، العنف الاجتماعي .

-غياب الاحساس بالتكامل الداخلي في الشخصية.

-ضعف أحاسيس الشعور بالهوية مثل: الشعور بالانتماء، الشعور بالحب، الثقة بالنفس، الشعور بالمكانة، غياب الاحساس بالآخر.

من جهتها فإن "هورني" "HORNEY" ترجع أسباب الاغتراب لدى الإنسان إلى ضغوط داخلية، فيوجه نشاطه للوصول إلى درجات الكمال، حتى يحقق الذاتية المثالية، فتقول في هذا الصدد: "يصبح المغترب غافلا عما يشعر به حقيقة وعما يحبه ويرفضه أو يفقده، أي يصبح غافلا عما يشعر به واقعه ويفقد الاهتمام به وبصلح عاجزا عن اتخاذ قراراته حيث لا يعرف حقيقة ما يريد، كما يعيش في حالة اللاواقعية، وبالتالي في حالة من الوجود الزائف مع نفسه¹.

6- الدراسات السابقة :

هناك دراسات سابقة عاجلت موضوع الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو العابرة للحدود نخص بالذكر منها :

-محمد بن مسطر بن عبد الخالق الشمراني: الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية عام 2001م.

¹ - أمال محمد بشير محمد، الاغتراب وعلاقته بمفهوم الذات عند طلبة وطالبات الدراسات العليا لكليات التربية، مصر، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس، 1989، 1990، ص30.

هذه الدراسة بدأها الباحث بفصل تمهيدي بين فيه مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها وتساؤلاتها، وصولاً إلى توضيح منهج الدراسة، منتقلاً بعد ذلك إلى الإطار النظري الذي قسمه إلى ستة فصول بالإضافة إلى النتائج والتوصيات، أما بخصوص مشكلة الدراسة فقد لخصها في محاولة التعرف على خصائص وسمات التشريع الجنائي الإسلامي وكيف يمكن الاستفادة منه في علاج قصور الأنظمة الجنائية المعاصرة عند إعداد وتنفيذ سياسات مكافحة الجريمة المنظمة لتهديب المخدرات، مبرزاً أهمية الدراسة بأنها من الدراسات العلمية في هذا المجال فضلاً على الوقوف على ماهية عصابات الجريمة المنظمة.

وعن أهداف الدراسة فنلخصها في :

- 1- التعرف على خصائص التشريع الإسلامي وسياسته في مكافحة الجريمة المنظمة لتهديب المخدرات.
- 2- التعرف على طبيعة وماهية عصابات الجريمة المنظمة.
- 3- المقارنة بين سياسة التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي في مكافحة هذا النوع من الجريمة.

وقد استخدم الباحث المنهج المقارن لدراسة جميع الإجراءات في التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي.

وقد توصل في النهاية إلى نتائج وتوصيات مفيدة وقدم استراتيجيتين لمكافحة الجريمة المنظمة إحداهما وطنية وأخرى دولية.

- دنايب أسية: الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، من جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة عام 2009 .

وقد اعتمدت الباحثة خطة بدأتها بمقدمة بينت فيها مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها مقسمة بحثها إلى فصلين وستة مباحث، مشيرة أنه موضوع هذه الدراسة سيشكل أهمية عملية ونظرية ومؤكدة أن الغرض من هذه الدراسة هو بيان أساليب تفعيل التعاون بين الدول وبيان علاقة الجريمة المنظمة بغيرها من الظواهر الإجرامية الواسعة الانتشار، كما تهدف أيضا إلى الوقوف على طبيعة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومحاولة بيان أنماطها وتفاقم خطرها، منبهة إلى وجوب طرح التساؤل حول مدى نجاح الآليات الدولية المهيأة لمكافحة هذه الجريمة وأساليب تطبيقها والمعوقات التي تحد من فعاليتها.

إن هذا الإشكال حسب الباحثة يستدعي دراسة واقع التعاون الأمني الدولي في مكافحة هذه الجريمة.

ولمعالجة هذه الإشكالية استخدمت في دراستها المنهج الوصفي والتحليلي وقد توصلت في الأخير إلى نتائج وقدمت اقتراحات بخصوص أساليب وآليات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

***دراسات عامة:**

-دراسة العالم الفرنسي "جين جاك راجي" « **Jean jacques Rager** » في كتابه **المسلمون الجزائريون في فرنسا**، حيث قام بها في سنة 1950 محاولا في ذلك تبيان الأسباب التي أدت بالجزائريين إلى الهجرة خارج بلادهم والبحث عن مكان الاستيطان لهم بفرنسا (والبلاد الإسلامية) وقد قام الكاتب الفرنسي بتحليل للأسباب التاريخية التي دفعت بالجزائريين إلى الهجرة في فترات متعددة من التاريخ والتوزيع الجغرافي للعمالة الموجودين بفرنسا.

- دراسة للكاتب الفرنسي « **les Bogarts** » "من خلال كتابه **les algériens** « **en France adaptation réussie et non réussie** » الجزائريون في فرنسا، التكيف الناجح وغير الناجح"، في عام 1954 تناولت دراسة حياة العمال بفرنسا

وانسجامهم مع المجتمع الفرنسي، حيث قام الكاتب بإجراء استجواب مع المغتربين فاتضح من خلال ذلك أن معظم العمال كانوا يشعرون بالتعاسة ولا يجدون العناية الكافية من المسؤولين الفرنسيين، وهذا راجع أساسا الى كون العمال ينتمون إلى الجنس العربي الإسلامي ويتمسكون بعاداتهم وتقاليدهم التي تختلف عن تلك التي كانت سائدة في المجتمع الأوروبي.

أما فيما يخص الدراسات الجزائرية، فيمكن الإشارة إلى:

- دراسة "زوزو عبد الحميد": الذي حاول من خلال بحثه التركيز على أسباب الهجرة واستبعد بذلك العامل السياسي، بل حصر الأسباب في العوامل الاقتصادية والنفسية والتعليمية واعتبر ما عدا ذلك دوافع ثانوية¹.

- دراسة أخرى للباحث "عمار بخوش": حيث حاول من خلال دراسته التركيز على الأسباب السياسية واعتبرها من الدوافع الرئيسية للهجرة، إضافة إلى وجود عوامل أخرى كالعوامل الاقتصادية، الثقافية، الاجتماعية، وهكذا يكاد يجمع أغلب الكتاب على أهمية الدافع الاقتصادي².

7- خطة البحث:

تتضمن الدراسة التالية مقدمة وثلاث فصول وخاتمة،

الفصل الأول : الجريمة المنظمة، تعريفها وبعض صورها ، تناولت في هذا الفصل التعريف بالجريمة (لغة واصطلاحا وقانونا)، أبعاد الجريمة المنظمة من حيث: الخصائص، الأهداف ، الآثار، وعلاقتها ببعض الأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة.

¹ - أحمد الخطيب، حزب الشعب الجزائري، جذوره التاريخية والوطنية والنشاط السياسي والاجتماعي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزء 1، 1986، ص 901.

² - عمار بخوش، العمال الجزائريون في فرنسا، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 1979، ص 19.

الفصل الثاني: الهجرة غير الشرعية : ماهيتها، اتجاهاتها، وآثارها، تناولت في هذا الفصل التعريف بالهجرة غير الشرعية من حيث اللغة والاصطلاح، والتشريعات (الوطنية، الإقليمية، والدولية). مع التطرق بالدراسة إلى الاتجاهات وآليات التصدي للظاهرة، وكذا الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفصل الثالث: أسباب الهجرة السرية في المجتمع الجزائري : نتائج الدراسة الميدانية، تضمن هذا الفصل الإجراءات المنهجية المستخدمة في الدراسة وأهم النتائج المتوصل إليها مع تحليلها والوصول إلى خلاصة في الموضوع.

يشكل الإجرام المنظم تحدياً أمنياً جديداً، تزايد بشكل قوي في العشرية الأخيرة، نظراً لتزايد حركة الأشخاص و الممتلكات ،فهو مصدر الفوضى السياسية ، والنزاعات، حيث أن غالبية النزاعات الحالية مرتبطة بالخيطوط الدولية للإجرام العابر للحدود، كونه يمكن أطرافاً من التزود بالسلاح، وبالمقابل فقد أسهم التقدم التقني و الاتصالي في توسيع دائرة الإجرام المنظم عبر العالم.

لذا تعتبر الجريمة المنظمة شكلاً من أشكال الإجرام الخطير، الذي يشكل تحدياً قوياً لأجهزة العدالة و الأمن في العديد من بلدان العالم، حيث أصبحت هذه الجريمة بعناصرها الإجرامية الجديدة تجني أموالاً طائلة ، غالباً ما تكون متحصلة من مصادر غير شرعية كالتجار بالمخدرات أو الأسلحة أو استغلال النساء و الأطفال و غسيل الأموال، وهو ما جعل قوة الجريمة المنظمة تزداد يوماً بعد يوم، ولم تعد مقتصرة على الدول الفقيرة بل طالت حتى الدول الغنية، مما جعل هذه الجريمة أحد المشاكل الرئيسية والهامة التي تواجه المجتمع الدولي.¹

1- جامعة الملك سعود، الجريمة المنظمة من الموقع الإلكتروني.

أولاً: التعريف بالجريمة المنظمة عبر الوطنية:

يكاد يجمع فقهاء القانون على صعوبة إيجاد و وضع تعريف جامع مانع و دقيق للجريمة المنظمة لتشابهها مع غيرها من الأنماط الاحترافية المعاصرة. و قد يساعد على تحديد معناه بيان معناها اللغوي و الاصطلاحي.

أ- التعريف اللغوي:

تفيد كلمة جريمة، جرم، إجرام، أجرم بمعنى أذنب، وتجرم عليه بمعنى اتهمه بجرم، و بذلك فإن الجريمة تعني الذنب¹.

الجريمة: الجرم لغة: الذنب، نقول جرم فلان أي أذنب ومثلها أجرم واجترم ونقول أجرم عليه وجرم إليهم جريمة: جن جناية، كإجرام المجرم، الذنب كالجريمة وجمعها جرائم².

و يقصد بالجريمة الفعل الذي يشكل إخلالا بالنظام و الاستقرار الاجتماعي على إقليم الدولة، وتعتبر الجرائم على الصعيد الدولي موجهة ضد الصالح العام، والجماعة الدولية، لذا يتعين مد الاختصاص فيها إلى كل الدول المعنية وليس فقط لدولة الإقليم الذي ارتكبت فيه³.

و يطلق لفظ الجريمة على المخالفة القانونية التي يقرر لها القانون عقابا بدنيا، والتي تشكل تعديا على العلاقات و الروابط الإنسانية بمعانيها المختلفة القانونية، الاجتماعية و الإنسانية أما لفظ المنظمة فهي مشتقة من المنظم، مكان النظم.

1- الباشا فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002م، ص29.

2- أحمد الراوي، ترتيب قاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة مادة الجرم.

3- الباشا فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002م، ص34.

ب- التعريف الاصطلاحي:

لم يستخدم تعبير الجريمة المنظمة قديماً بل استخدم حديثاً كبديل لما هو معروف بالماфия الدارج استعمالها قديماً، والماфия ظهرت تاريخياً مع الغزو الفرنسي لأراضي صقلية عام 1282، حيث تكونت فيها منظمة سرية لمكافحة الغزاة الفرنسيين كان شعارها (Morte Alla Francia Italia) (Anelia) ويعني (موت الفرنسيين هو صرخة ايطالية) فجاءت كلمة (ماфия MAFIA) من أول حرف من كلمات الشعار. وهناك وجهة نظر أخرى حيث يذكر زعماء الماфия وعلى رأسهم جوبونانو أن بداية الماфия كانت تتويجاً للتمرد والعصيان الذي ظهر عقب قيام أحد الغزاة الفرنسيين بخطف فتاة في ليلة زفافها، مما أشعل نار الانتقام في صدور الإيطاليين والتي امتد لهيبتها من مدينة إلى أخرى، فقاموا بقتل عدد كبير من الفرنسيين في ذلك الوقت انتقاماً لشرفهم المذبوح في هذا اليوم المعظم لديهم، وكان شعارهم هو الصرخة المستيرية التي صارت ترددها أم الفتاة وهي تجري وتبكي في الشوارع كالمجنونة. أما في العصر الحديث فأول ما نشأت الماфия في جزيرة صقلية باعتمادها على أعمال الحماية والابتزاز في بالرمو وكانت عبارة عن مكون عائلي أو اجتماعي واحد. ويوازي الماфия في ايطاليا وفي أميركا لاحقاً عصابات الياكوزا في اليابان المكونين من الأشخاص المهمشين في المجتمع، رجال الساموراي العاطلين، والذين ينتظمون في جماعات تمارس السلب والنهب وبلغ عددهم حسب إحصاءات الشرطة اليابانية عام 1996 حوالي 150000 شخص يتوزعون على 2000 عائلة.¹

ج- التعريف الفقهي:

اختلف الفقهاء في وضع تعريف موحد للجريمة المنظمة فهو² تنظيم مؤسسي ثابت organization. وهذا التنظيم له بناء هرمي، مستويات للقيادة، قاعدة للتنفيذ، أدوار ومهام ثابتة، فرص للترقي في إطار التنظيم career criminals ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام

1 - www.wikipedia.org

2- اللواء. د. البشري، محمد الأمين: الفساد والجريمة المنظمة. ط1 الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 200، ص79.

داخل التنظيم مع المحافظة على الاستمرارية وبقاء المنظمة. وهي¹ الجريمة التي أوفرتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين. وهي² الجريمة التي تتوافر فيها الشروط التالية:

* بالنسبة للسلوك المكون للجريمة:

- (1) أن يكون وليد تخطيط دقيق ومتأن.
- (2) أن يكون على درجة من التعقيد أو التشعب.
- (3) أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع.
- (4) أن تنطوي وسيلة التنفيذ على العنف أو الحيلة الغير مألوفة.
- (5) أن يشكل خطرا سياسيا أم اقتصاديا أم اجتماعيا

* بالنسبة للجنة:

- (1) أن يكونوا "جماعة"
- (2) أن يكون بينهم من اتخذ الإجرام حرفة أو وسيلة.
- (3) أن يكونوا على درجة من التنظيم .
- (4) أن تتلاقى إراداتهم لتنفيذ الجريمة

د-التعريف التشريعي :

عرفت بعض القوانين "الجريمة المنظمة" و مثالا على ذلك:

1- النبهان، محمد فاروق: مكافحة الاجرام المنظم. ط1 الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1989، ص43.

2- الضيفي، عبد الفتاح: التعريف بالجريمة المنظمة. ط1 الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، 1993.

*القانون الإيطالي: نصت المادة 416 مكرر من قانون العقوبات على " أن الفعل كطرف في منظمة إرهابية مكونة من ثلاثة أشخاص، أو أكثر تتخذ الأسلوب المافيوزي، وتتميز هذه الجريمة بأن أعضاء المجموعة أو العصابة يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في "قانون الصمت" لكي يستمدوا منها القدرة على ارتكاب الجريمة والاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الإرادة أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة أو مشروعة".

*القانون السويسري: نصت المادة 260 المضافة لقانون العقوبات بأنها شخص يشارك في منظمة ويحافظ على انضمامه لها وعلى أسرارها ويمارس أنشطة تتسم بالعنف كهدف في حد ذاته أو يحصل على أرباح بوسائل إجرامية، يعاقب بالحبس الانفرادي أو الاعتقال لمدة تصل إلى خمس سنوات على الأكثر، ويخضع للعقاب كل شخص يرتكب أي عمل إجرامي بالخارج في حالة قيام المنظمة بتنفيذ أو محاولة تنفيذ أنشطتها كلياً أو جزئياً في سويسرا ."

*القانون الأمريكي: نص في قانون "RICO" على عناصر الجريمة المنظمة بأبعادها الجديدة حيث استلزم وجود مؤسسة أو منظمة تتخذ من الابتزاز نشاطاً، و لكنه لم يستخدم مصطلح جريمة منظمة أو منظمة إجرامية.

أما في القانون اللبناني فلم يتم وضع تعريف للجريمة المنظمة بل تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة في هذا الخصوص وبالتالي اعتماد التعريف الوارد فيها.

ه-التعريف وفق الاتفاقيات الدولية:

أما في إطار الاتفاقيات الدولية، ومنذ بدأ انتشار هذه الظاهرة تضافرت الجهود لوضع تعريف للجريمة المنظمة في العديد من الندوات والمؤتمرات حول الموضوع ومنها ما جاء في تقرير للأمين العام للأمم المتحدة الثامن¹ لمنع الجريمة المنظمة ومعاملة المجرمين " تحت عنوان " الجريمة المنظمة"، إن

1- د. الباشا،فايزة يونس: الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية .ط.غ.م القاهرة ،دار النهضة. ص45.

مصطلح الجريمة المنظمة يستخدم للدلالة على الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق والمعقدة التي تضطلع بها جمعيات ذات تنظيم، قد يكون محكما وقد لا يكون، وتستهدف إقامة أو تموين، أو استغلال، أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع وتنفيذ هذه العمليات عادة بازدياد للقانون وقلوب متحجرة. وهي لا تتوانى عن القيام بجرائم الأشخاص، كالتهديد والإكراه عن طريق التخويف والعنف الجسدي، وغالبا ما ترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتآمر كما أن أنشطتها تتجاوز الحدود الوطنية للدول .

وتوالت التعريفات إلى أن جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقد نصت المادة الثانية (أ) منها في تحديدها لمفهوم "الجماعة الإجرامية المنظمة" بأنها: جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من اجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

ثانياً- الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

مع ظهور مصطلح "الجريمة المنظمة" رافقه مصطلح آخر هو "الجريمة المنظمة عبر الوطنية" أو "الجريمة العابرة للحدود الوطنية"، و السؤال عن الفرق بين الجريمة المنظمة و الجريمة العابرة للحدود الوطنية.¹

و بمتابعة ظهور هذا المصطلح تبين انه استخدم بطلب من قسم منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمم المتحدة للاستدلال على ظواهر إجرامية تعدت الحدود بين الدول منتهكة القوانين ومؤثرة على دول مختلفة.

وقد تحدث المؤتمر الوزاري العالمي في نابولي عام 1994 الذي عقد بطلب من الأمم المتحدة عن الموضوع، مظهرها الجانب الدولي للنشاط الإجرامي وتنقله بين حدود الدول . كما اعترف المشاركون في مؤتمر المجلس الاستشاري العالمي لبرنامج منع الجريمة مرة أخرى بعدم وجود تعريف موحد للظاهرة وصعوبة الوصول إلى ذلك وقيامهم باللجوء إلى أمثلة نمطية عابرة للحدود كالجريمة المنظمة. وفي مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المدينين المنعقد في جنيف 1975 حُصرت هذه الجرائم ومثال على ذلك:

- الجريمة المنظمة .
- إجرام مرتبط بالهجرة والطائرات.
- أعمال عنف تنتقل من بلد إلى آخر ولها معنى دولي.

1- د.أحمد، محسن عبد الحميد: الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها. ط1 الرياض.أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999.

وبناء على ذلك وبنتيجة المسح المجرى من الأمم المتحدة عن الجريمة واتجاهاتها وعمليات العدالة الجنائية عام 1994 وضع أساس لتعريف الجريمة العابرة للحدود بأنها "الأفعال التي يرتبط الكشف عنها ومنعها بصورة مباشرة وغير مباشرة بأكثر من دولة واحدة". "ينحصر في جرائم محددة نذكر

مثالاً:

- تبييض أو غسيل الأموال.
- تهريب المخدرات.
- تهريب الأشخاص.
- الفساد ورشوة الموظفين العموميين.
- سرقة الأعمال الفنية والأشياء ذات المعنى الثقافي.

وهكذا نرى انه لم يتم الوصول إلى تعريف موحد للجريمة العابرة للحدود ولم يتعد الأمر مجرد طرح صور نمطية دون تحديد قانوني أو قضائي موحد جامع وشامل يمثل نموذجاً لخدمة الحاجة القانونية والأمنية لمكافحةها إلا بالعبارة الواسعة أنها عابرة للحدود دون تحديد لهذا المفهوم.

أ-تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

1-الجهود الفردية

لقد كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن الجريمة المنظمة¹ (Organized Crime) ، الجريمة التنظيمية (Organisationnel Crime) أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

1 -Organized Crime, organized Crime,and often criminal organizations are terms which categorise transnational,national,or local groupings of highly centralized enterprises run by criminals,who intend to engage in illegal activity,most commonly for monetary profit.some criminal organizations.

-wikipedia ,the free encyclopedia. Organized Crime.in:

http://en.wikipedia.org/wiki/Organized_Crime.

(Transnational Organized Crime)، أو الجريمة المهنية (Professional Crime) ،
والجريمة المتقنة (Sophisticated Crime) ، والجريمة المخططة (Planned Crime) ،
والواقع أن هذه العبارات والمصطلحات وصفية تطلق على قائمة طويلة من الجرائم والسلوكيات
المنحرفة أو المجرمة، ويستخدمها المعنيون في مجال مكافحة الجريمة على المستويين المحلي والدولي، دون
أن يكون لتلك المصطلحات تعريف محدد وواضح في كثير من الأحيان.

إن المفهوم لا يزال غامضاً، غير واضح المعالم، يخفي أنواعاً متعددة من الأفعال الإجرامية
وأشكالاً مختلفة من المنظمات الإجرامية، ويرجع عدم الاتفاق على تعريف جامع و شامل إلى عدة
اعتبارات أهمها حداثة مصطلح الجريمة المنظمة، ووجود خلافات و صعوبات عملية حول صياغة
تعريف عالمي لها، نظراً إلى اختلاف الأنظمة القانونية من دولة إلى أخرى.¹

لقد بذلت العديد من المحاولات من أجل وضع تعريف للجريمة المنظمة، يميزها عن غيرها من
الجرائم المشابهة لها حتى يسهل التعامل معها، غير أن غالبية الفقهاء الذين تصدوا لتعريف هذه الجريمة
أجمعوا على صعوبة وضع تعريف جامع لها، فجاءت تعريفاتهم متباينة، على اعتبار أن مصطلح الجريمة
المنظمة (Organized Crime) غامض ومختلف عليه، وتعريفه يثير مشاكل عديدة، وإحدى
تلك المشاكل تتعلق بمدلول المصطلح ذاته، إذ يرى البعض أن له مدلولاً شعبياً وليس قانونياً والمشكلة
الأخرى تتمثل في عدم وجود مفهوم واضح للجريمة المنظمة يحظى باتفاق دولي، بسبب اختلاف رؤية
المشرع لها في كل دولة من الدول تبعاً لواقعه السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

بالتالي توالت الجهود الفقهية للبحث عن صيغة مثلى لتعريف هذه الجريمة لذلك تعددت
التعريفات التي يتميز كل منها بالتركيز على عنصر قانوني من عناصر الجريمة المنظمة بهدف تيسير الأمر
للسلطات التشريعية والقضائية.

1 -sabrina adamoli, andrea Di nicola and Others.Organized Crime around world.N°3,finland:european institute for crim prevention and control.1998.p.4

ومن هذه التعريفات التعريف بأنها الظاهرة الإجرامية التي تكون وراءها جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح ، وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية ، أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى.¹

و يقول الفقيهان ديفيد كابلا David E.Kaplan و اليك دوبر Alecdubara .A مستشار لجنة الرئيس الأمريكي السابق لمكافحة الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية في مؤلفهما "الياكوزا"، أن الجريمة المنظمة هي عصابات خفية تنظم وتدير جرائم تحت الأرض في اليابان و في نفس الوقت هي تدير سبل التجارة و الاقتصاد.²

و تجدر الإشارة هنا إلى أن كون الجريمة المنظمة عابرة للأوطان هو صفة قد تلحق بالجريمة المنظمة و قد لا تلحق بها فإن توافرت هذه الصفة اعتبرت الجريمة المنظمة عبر وطنية و إن لم تتوافر اعتبرت جريمة منظمة ترتكب داخل حدود الدول.³

و قد وضع الفقيهان سندرلاند Sunderland وكريس Donald R.Cressey تعريفا للجريمة المنظمة جاء فيه بأنها ارتباط لجماعة صغيرة من المجرمين لتنفيذ أنماط معينة من الجريمة، فهي بناء مجتمعي مستمر من الأفراد الذين يستخدمون الإجرام والعنف والفساد لتحقيق المحافظة على القوة والثراء.⁴ و يلاحظ أن هذا التعريف يركز على الجريمة المرتكبة من قبل أعضاء المنظمة الإجرامية، و عليه فإن الجريمة المنظمة تتحقق بتوافر الشرطين التاليين⁵:

*وجود منظمة إجرامية أنشأت بقصد ارتكاب جريمة.

1- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط1. القاهرة: دار الشروق، 2004، ص11.

2 -David E. Kaplan ,A .Alecdubara .The Yakuza.N.Y.publications, 1992, p.131.

3- طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة. القاهرة: دار النهضة العربية، 2000، ص64.

4 Reid S.T crime and criminology .fort ,T X: worth Holt ,Rinehart and wiston, 1990.p123.

5- كور كيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2001، ص.ص.15-16.

*ارتكاب الجريمة محل التنظيم.

و يعرف البعض بأنها مشروع إجرامي يقوم به أشخاص يوحدون صفوفهم للقيام بأنشطة إجرامية دائمة و مستمرة، و يتميز هذا التنظيم بكونه يشبه البناء الهرمي وتحكمه لوائح و نظم داخلية لضبط سير العمل داخله في سبيل تحقيق أهدافه باستخدام وسائله من عنف و تهديد و ابتزاز و رشوة لإخضاع و إفساد المسؤولين سواء في أجهزة إدارة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة و فرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من النشاط الإجرامي، سواء كان ذلك بوسائل مشروعة أو غير مشروعة¹.

و يعرف الفقيه والتر ركلس Walter C.Reckless الجريمة المنظمة على أنها مزاوله عمل تجاري غير مشروع مع العلم بعدم مشروعية ذلك العمل²، ومن جهته يرى سلن ثورستن thor Sten بأنها مرادف لأعمال اقتصادية نظمت لأغراض القيام بنشاطات غير قانونية و في حالة القيام بتلك النشاطات بالطرق القانونية غير ينبغي تكملتها بوسائل مشروعة³.

و عرف جيوفاني⁴ Giovanni Falcone القاضي الإيطالي الذي كان ضحية من ضحايا الجماعات الإجرامية المنظمة عام 1992، الجريمة المنظمة، بأنها ليست تنظيماً إجرامياً بسيطاً يرتكب جرائمه بعد تفكير و تدبر، و لكنها مجتمع إجرامي متماسك و مغلق، يضم المئات و في بعض الأحيان الآلاف من المجرمين، يعتمد على زرع الخوف في الأفتدة و بث الرعب في القلوب، ويرتكب جرائمه على مرأى و مسمع من الأجهزة السياسية و التنفيذية بعد ملء أفواههم بالنقود، وشغل

1- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006، ص57.

2 -Walter C.Reckless.the crime problem .N.W.good year publishing, 1973, p.309.

3 -Sellin thorsten,the lomproso myth in criminology. American journal publisihing, 1973, p309.

4 -giovanni falcone,né le 18 mai 1939 à palerme-mort assassiné à capaci le 23 mai 1992,était un juge italien engagé dans la lutte antimafia et assassiné par toto riina,membre des corleonesi,eux-memes faisant partie de casa nostra.

أوقاتهم بالجنس و اللذة الحرام، و يخضع مجتمع المافيا لناموس يحكمه و يبين شروط الانضمام إليه والتزقي فيه و التربع على قمته و التنكيل بمن يخرج عليه، أو يبلغ السلطات عن أنشطته.

يرى روتر Reuter أن الجريمة المنظمة تتكون من المنظمات التي لها القدرة على الاستمرارية وذات التسلسل الهرمي في هيكل الترتيب من حيث المسؤولية أو القيادة، وتشارك في العديد من الأنشطة الإجرامية. والملاحظ أن هذا التعريف يتسم بأنه عام و لا يوضح نوعية الأنشطة الإجرامية¹.

و من بين المحاولات الأخرى في تعريف الجريمة المنظمة، التعريف الذي تمخض عن سلسلة المؤتمرات التي عقدها نيلسون روكفلر Nelson Rockefeller حاكم نيويورك السابق² والذي اعتبر الجريمة المنظمة بأنه ثمار اتفاق إجرامي بخاصية متزايدة و متكاثرة يستهدف امتصاص أكبر قدر من الأرباح التي تحقق للمجتمع و ذلك اعتمادا على الأساليب مجحفة وظالمة، منها ما يتخذ قالباً شرعياً من الناحية المظهرية، ومنها ما لا يتخذ هذا القالب و يخفي مظهره المخالف للقانون، و لكن في كل الأحوال هناك اعتماد متزايد على أساليب إحداث الذعر، نشر الفساد، فضلا عن التزام الجماعة الإجرامية بأحكام تنظيمية صارمة، في الوقت الذي تتربع فيه على قمة تلك الجماعة قلة تصر على أن تظهر بمظهر النقاء و الطهارة و الالتزام بالقانون.³

1 -fiorentini,g et petzman,S, The Economics of organized crime,Cambridge University Press: Cambridge,1995.

2 -Nelson Aldrich Rockefeller (July 8,1908-january 26,1979) was an American businessman, philanthropist, public servant, and politician. He served as the 41 St vice president of the united states (1974-1977) under president Gerald ford, and as the 49 The governor of new York (1959-1973). He also served in the administrations of presidents Franklin Roosevelt, harry S. Truman, and Dwight Eisenhower in a variety of positions .A member of the wealthy Rockefeller family, he was also a noted art collector.

3- علاء عبد الحسن جبر السلاوي، مرجع سابق، ص 227.

وعرفت هدى حامد بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، تمارس نشاطات غير مشروعة، بهدف تحقيق أهداف مالية، مستخدمة في ذلك كل الطرق المتاحة لتمويل مشروعها الإجرامي وتحقيق هذا الهدف، وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها ونلاحظ بأن هذا التعريف يركز على بعض خصائص الجريمة المنظمة كالبناء التنظيمي المتدرج، والسعي إلى تحقيق الربح ويتجاهل بعضها الآخر كاستمرارية التشكيل، وممارسة النشاط عبر الحدود الوطنية.

كما عرفت على أنها جريمة جماعية لا يرتكبها شخص واحد، تهدف إلى تحقيق أرباح مادية من خلال ممارستها للعديد من الأنشطة المشروعة و الغير المشروعة و استخدامها للعنف أو التخويف أو أي أدوات ترغيب أخرى كدفع الرشاوى و تقديم الخدمات لمن يتعاون معها في تحقيق أهدافها الإجرامية، فضلا عن النظام الصارم الذي يقوم عليه نظامها الداخلي.¹

2- الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

تعددت الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة و سنتناول فيما يلي أهم الجهود التي قيل بها في

هذا الصدد:

*المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين للأمم المتحدة في جنيف 1975:

كان الموضوع المحوري لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة و معاملة المجرمين²، الذي عقد في جنيف Genève من 1 إلى 12 سبتمبر 1975 هو "منع الجريمة و مكافحتها - التحدي الماثل في الربع الأخير من القرن"، وحضر المؤتمر قرابة 1000 ممثل ل 101 بلدا ومنظمات عديدة ناقشوا لأول مرة مفهوم الإجرام كنشاط تجاري، ونظروا في الأشكال و الأبعاد المتغيرة للجريمة

1- فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص.49.

2 Le cinquième Congrès a approuvé la Déclaration sur la protection de toutes les personnes contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants.

الوطنية وعبر الوطنية والعنف بما في ذلك دور الجريمة المنظمة في الأعمال التجارية المشروعة ظاهريا، والإجرام الناشئ عن تعاطي المخدرات و الإرهاب¹ .

واعتمد المؤتمر الخامس توصيات بشأن: إساءة استعمال السلطة الإقتصادية والاتجار بالمخدرات والإرهاب وسرقة الممتلكات الثقافية وإتلافها واستعمال العنف بين الأشخاص.

و بناء على توصية المؤتمر الخامس، اعتمدت الجمعية العامة في قرارها 3452 (د-30) المؤرخ 10 ديسمبر 1975 إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب و غيره من دروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي قرارها 46/39 المؤرخ 10 ديسمبر 1977 الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تعد، على ضوء المبادئ المحسدة في الإعلان، مشروع اتفاقية لمكافحة التعذيب وسائر أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتلزم هذا الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987 الدول الأطراف باعتبار التعذيب جريمة، وبملاحقة جرائم التعذيب و معاقبة المذنبين بارتكابها، وأرسى المؤتمر الخامس أيضا الأساس لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 169/34 المؤرخ 17 ديسمبر 1979.²

هذا و قد عرف المؤتمر الجريمة المنظمة على أنها: " تتضمن نشاطا إجراميا على نطاق واسع ، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم و تهدف لتحقيق ثراء المشاركين فيها على حساب المجتمع و أفراده وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، و تتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي".

1 - le cinquième congrès des nation Unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants a eu lieu à Genève (suisse) du 1er au 12 septembre 1975 .le congrès s'est à nouveau réuni à Genève en 1975.

2 - http://www.moi.gov.qa/unccpcjdoha/arabic/previous_congresses.html

يلاحظ من هذا التعريف انه يهمل عنصر الاستدامة ووسيلة العنف أو الترويع، و هما المميزان لهذا النوع من الإجرام إضافة إلى التخطيط مكتفيا بالإشارة فقط لدرجة التنظيم.¹

*تعريف الانتربول

خلصت الندوة الأولية التي عقدها الأنتربول Interpol حول الجريمة المنظمة بفرنسا في ماي 1988 إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح²، و لو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية.

إلا أن هذا التعريف وردت عليه، ملاحظات من عدة دول، كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا، حيث أنه لم يشر إلى استخدام العنف لتحقيق أهداف الجماعات المنظمة، مما جعل الأنتربول يعيد تعريفه للجريمة المنظمة و يضيف شرطا في تكوين الجماعات المنظمة و هو الهيكل التنظيمي و يضيف عنصرا جديدا و هو الاعتماد غالبا على التخويف و الفساد في تنفيذها لأهدافها³.

*تعريف الإتحاد الأوروبي:

وضعت في سنة 1993 مجموعة مكافحة المخدرات و الجريمة المنظمة بالإتحاد الأوروبي تعريفا للجريمة المنظمة بأنها جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطا إجراميا بارتكاب جرائم جسمية لمدة طويلة أو مدة غير محددة و يكون لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم

1 عبد الفتاح مصطفى لطفي وغيره، الجريمة المنظمة: التعريف و الأنماط و الاتجاهات، الرياض: اكااديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص25

2- سميرة ناصري، الجريمة المنظمة عبر الساحل الإفريقي. من الموقع الإلكتروني

<http://www.samiranasri.blogspot.com/2008/09/blog-post.html>

3- طارق سرور، مرجع سابق، ص.54.

الإجرامي، وتهدف للحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح و تستخدم في ارتكابها الجريمة العنف والتهديد، والتأثير على الأوساط السياسية و الإعلامية والاقتصادية و الهيئات القضائية.¹

و في عام 1997 اجتمعت لجنة الخبراء بالمجلس الأوروبي لدراسة الجريمة المنظمة، حيث ذهبت إلى أن هناك عناصر أو معايير وجوبية في تلك الجريمة، ومنها:

- تعاون ثلاث أشخاص أو أكثر.

- أن يكون تشكيل الجماعة المنظمة لمدة طويلة و ارتكاب جرائم جسمية.

- أن يكون الهدف منها الحصول على الربح أو السلطة.²

و في عام 1998 عرف الإتحاد الأوروبي الجريمة المنظمة على أنها: جماعة مشكلة من شخصين أو أكثر لها هيكل تنظيمي، دائمة في الزمان، تعمل بشكل منظم على ارتكاب جرائم يعاقب على أي منها بعقوبة سالبة للحرية حدها الأقصى أربع سنوات على الأقل، أو بعقوبة أشد جسامة سواء كانت تلك الجرائم غاية في ذاتها أو وسيلة لتحقيق الربح، وتستخدم حق التأثير على رجال السلطة العامة³.

*تعريف لجنة رجال القضاء و الأمن الأمريكية:

في عام 1987 قامت لجنة مكونة من رجال القضاء و الأمن بدراسة الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية، وقالت بأنها تعبير إجرامي يعمل خارج إطار القانون والضوابط الاجتماعية و يضم بين طياته الآلاف من المجرمين الذين يعملون وفقا لنظام بالغ التعقيد والدقة، يفوق النظم التي تتبعها أكثر المؤسسات تطورا و تقدما، كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية سنوها

1- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص.54.

2- حسينة شرون، "العلاقة بين الفساد و الجريمة المنظمة"، في مجلة الاجتهاد القضائي .ع.5. جامعة محمد خيضر بسكرة. سبتمبر 2009. ص.57.

3- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة: دراسة تحليلية. عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008، ص.35.

لأنفسهم تفرض أحكاماً على من يخرج على طاعتهم، يلتزمون بخطط دقيقة ويجنون من ورائها أرباحاً طائلة.¹

*تعريف المؤتمر الدولي السادس عشر:

اهتم المؤتمر الدولي السادس عشر و المنعقد في بودابست Budapest في سبتمبر 1999 بتحديد عدة خصائص تتوافر في الجريمة المنظمة يسبقها شرط ضروري هو الهدف من الجريمة وهو الحصول على الربح أو الوصول إلى السلطة أو الاثين معاً، و ذلك من خلال استخدام مستوى عال من التنظيم.²

وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

-تقسيم العمل داخل التنظيم

-تكييف أعضاء التنظيم مع أهدافه.

-السرية

-الخلط بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة.

-تفادي تطبيق القانون من خلال التخويف و الفساد.

- القدرة على نقل الأرباح.³

1- محمد الأمين البشري، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها. الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية والإدارية. 1999. ص.150.

2- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم و سبل المواجهة، د.م.ن، د.د.ن. 2006. ص.117.

3- جامعة الملك سعود، مرجع سابق.

*اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000:

عرفت الجريمة المنظمة بأنها فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، و تتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل ولاءهم و إطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤسائهم و غالبا ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول¹.

كما حددت المادة (3) فقرة (2) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية² والموقعة في باليرمو³ palerme من عام 2000 متى تعتبر الجريمة المنظمة عبر وطنية، حيث تكون الجريمة المنظمة عبر وطنية، إذا ارتكبت في أكثر من دولة أو إذا تم التخطيط أو الإعداد أو الإشراف في دولة و ارتكبت في دولة أخرى، أو إذا ارتكبت في دولة و ارتكبتها جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطها الإجرامي في أكثر من دولة أو إذا ارتكبت في دولة و كان لها آثار شديدة في دولة أخرى⁴.

1- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، 2001. ص.ص. 71-72.

2 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

3 - Palerme est une ville italienne, chef-lieu et plus grande ville de la région sicile

4 L'article 2 de la convention comporte une série de définitions, notamment celle de groupe criminel organisé, désignant "un groupe structuré de trois personnes ou plus existant depuis un certain temps et agissant de concert dans le but de commettre une ou plusieurs infractions graves ou infractions établies conformément à la présente convention, pour en tirer, directement ou indirectement, un avantage financier ou un autre avantage matériel."

Cette définition permet de dissocier l'activité de groupes de type mafieux et celle relevant de groupes terroristes, qui relèvent d'autres instruments internationaux spécifiques, en particulier la convention des Nations unies contre le financement du terrorisme. Un groupe terroriste peut cependant voir ses activités couvertes par la convention dès lors qu'il se livre à des trafics illicites en vue de financer leurs activités ou des actes de terrorisme.

L'article 3 de la convention définit le caractère transnational des infractions. Son champ est large puisque sont couvertes tant les infractions commises dans plus d'un état que celles commises dans un seul état lorsqu'elles ont été préparées, ou planifiées conduites ou contrôlées dans un autre état, mais aussi celles qui ont produit un effet substantiel dans un autre état, ou impliquant un groupe criminel qui se livre à des activités illicites dans un autre état.

*تعريف الأمم المتحدة للجماعة الإجرامية المنظمة:

بسبب الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 2003 و التي عرفت هذه الجريمة في مادتها الثانية بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر، موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى¹.

و بالنظر إلى التعاريف السابقة نستخلص أن تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية يعتمد على تحديدها عدة عناصر، و هي أن ترتكب الجريمة من مجموعة أشخاص يجمعهم تنظيم هرمي محدد بهدف تحقيق الربح بممارستها لأنشطة مشروعة أو غير مشروعة و غالبا ما تستخدم التهديد والعنف و الرشوة إضافة إلى إمكانية امتداد أنشطتها إلى خارج حدود الدولة.

و لكي تكتسي الجريمة طابع المنظمة وفقا للاتجاه السائد، فإنه يتعين توافر الشروط التالية:

- من ناحية السلوك الإجرامي المكون للجريمة، يجب أن يكون هذا السلوك على درجة من التعقيد أو التشعب، و على درجة عالية من التنظيم و التخطيط الدقيق، و أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع، و أن تنطوي وسيلة تنفيذه على درجة من العنف أو على نوع من الحيلة يتجاوزان المألوف في الجريمة العادية، و أن يكون من شأنه توليد خطر عام على النطاق الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي.
- من ناحية الجناة: فإن المنظمات الإجرامية المنظمة تتكون من جماعة يتجاوز عددها العدد المألوف عادة في المساهمة الجنائية العادية، و يشترط أن يكون بين الجناة من اتخذ الإجرام

1 شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص62.

حرفة يكتسب منها، و أن يكونوا على درجة كبيرة من التنظيم، و قدرة على التخطيط الدقيق، و يجب أن تتلاقى إرادة هؤلاء في ارتكاب الجريمة أو الجرائم محل التنظيم¹.

ب- خصائص الجريمة المنظمة

يتضح لنا من تعريف الجريمة المنظمة عدة أشياء تبين لنا خصائصها، فالجريمة المنظمة تضم مجموعة أفراد لكل منهم دور محدد، الأمر الذي يعني أن هذه الجريمة من قبيل الجرائم الجماعية التي يشترك عدد من الناس في التحضير لها و ارتكابها، و تستخدم العنف والإرهاب لتحقيق أهدافها التي تسعى إليها بالطرق المشروعة و غير المشروعة كافة.

وتأتي الخطورة في هذه الجريمة من كون القائمين عليها من رؤساء ومخططين ومنظمين يحصنون أنفسهم مما يجعل من الصعب مواجهتهم بالوسائل التقليدية لمكافحة الجريمة ما لم يتم العلم بما يميز هذه الجريمة من خصوصية².

1- من حيث الهيكل و البنيان:

● عدد الأعضاء:

اشتترطت بعض التشريعات عددا معيناً من الأشخاص لكي توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة، مثل قانون العقوبات الإيطالي و تعريف الاتحاد الأوروبي و الذي اشتترط أن تكون الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها جماعة إجرامية منظمة³، في حين أن هناك عدداً من التشريعات لم تضع عدداً معيناً من الجناة حتى توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة مثل القانون الفرنسي و الألماني.

1 عبد الفتاح الصفي، الجريمة المنظمة: التعريف و الأنماط و الاتجاهات. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص.ص. 29-30.

2 نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص. 58.

3 شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص. 73.

هذا و يعتمد قبول الأعضاء الجدد رسميا بعد أن يتم التأكد من ولائهم ورغبتهم في ارتكابهم الأعمال الإجرامية، و تتحدد العضوية بالعرق أو الخلفية الاجتماعية و تشمل الالتزام و الولاء مدى الحياة للجماعة، و هذا يمكن تعزيزه من خلال أفعال العنف للجماعة ضد الخارجين عليها¹.

واشترطت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة الثانية أن تكون الجماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها منظمة و هو في نظرنا العدد اللازم لكي توصف الجماعة الإجرامية بأنها منظمة نظرا لما يقتضيه البناء الهيكلي للجماعة.

• التنظيم:

يعتبر التنظيم الصفة الرئيسة للجريمة المنظمة عبر الوطنية و يقصد به: ترتيب و تنسيق و جمع الأعضاء داخل بنية أو هيكل شامل و متكامل قادر على القيام بأعمال الإجرامية، و يكفل هذا التنظيم خضوع الأعضاء إلى نظام سلطوي رئاسي، بحيث يكون الأعضاء تحت قيادة زعيم أو قائد أو لجنة عليا تكون مسؤولة عن اتخاذ القرارات و توجيه الأعضاء لتحقيق أهداف الجماعة الإجرامية، كما يتيح التنظيم لأعضاء الجماعة الإجرامية علاقة تكون قائمة على التدرج في القوة طبقا لمدى كفاءة تنظيمها.

لذلك تتميز الجماعة المنظمة بتوزيع العمل بين أعضائها و هذا التوزيع هو من أنماط ظاهرة الإجرام المنظم و لا يشترط أن يتخذ الهيكل التنظيمي شكلا معيناً أو أن يعلم كل عضو باختصاص أو أدوار بقية الأعضاء، لذلك عادة ما تكون هذه الهياكل التنظيمية سرية².

1 علاء عبد الحسن جبر السيلاوي، " الجريمة المنظمة و أثرها في انتشار الفساد الإداري. في مجلة الكوفة. ع.2. جامعة الكوفة: كلية القانون. ص.231.

2 فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص.ص.66-67.

بالتالي يعد التنظيم الدقيق من أهم خصائص الجريمة المنظمة، فلا بد من وجود نظام يبين آلية العمل في المنظمة الإجرامية، و يقوم بتقاسم الأدوار بين الأعضاء، و تحديد علاقة بعضهم ببعض من جهة و علاقتهم بالمنظمة الإجرامية من جهة أخرى¹.

وتجدر الإشارة إلى أن المنظمات الإجرامية ليست كلها على الدرجة ذاتها فيما يتعلق بالتنظيم و الهيكل، إذ تتنوع هذه المنظمات من جماعات تعتمد على هيكل متدرج يقوم على أساس العلاقات شبه العائلية إلى شبكات معقدة و على درجة عالية من التنظيم².

مع ذلك يمكن القول بأن الوصف الدقيق للشبكة الإجرامية المنظمة، كان و لا يزال محور خلاف بين الباحثين، و لكنهم على الأقل يجمعون على أن هناك إدارة عليا تقوم بتنسيق العلاقة بين الناشطين المقبول و غير المقبول، كما أنها تستلزم مجموعة بشرية تشكل نقطة فاصلة بين طبقتي التداخل للنشاط المقبول و النشاط الإجرامي، و تسمى الإدارة الوسطى، أما الطبقة الثالثة فهي المستوى الأدنى من العاملين و الذين يقودون التنفيذ الميداني للأفعال الإجرامية المباشرة، و بالإضافة إلى ما ذكر فإن هناك الموظفين المؤقتين، وهم الذين يضافون إلى طاقم العمل الإجرامي وفق مهمات محددة و لأغراض التمويه أو التنفيذ السريع، بما يكفي لتضليل أي جهات أمنية مختصة تعمل لمدة طويلة بغية كشف خيوط هذه العصابات الإجرامية³.

• التخطيط:

يعتمد أسلوب العمل داخل عصابات الجريمة المنظمة بالدرجة الأولى على التخطيط، بحيث لا تعتمد على عمل شخص واحد بل على عمل جماعي يقوم على تقسيم الأدوار بدءاً من الإعداد

1 محمد بن علي القحطاني، الجريمة المنظمة. ط1. الرياض: د.د.ن. 2008، ص.50.

2 أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها، أركانها. الرياض: مركز الدراسات و البحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. 2007. ص.14.

3 محمد سليمان الوهيد، ماهية الجريمة المنظمة، (الجريمة المنظمة و أساليب مواجهتها في الوطن العربي)، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. 2003. ص.14.

حتى التنفيذ، حيث تقوم بدراسة ما هو متوافر من إمكانيات ووضع خطط دقيقة لتنفيذها بكفاءة، وتستعين لأجل ذلك بذوي الخبرة والاختصاص في المجالات والتخصصات المختلفة والتي تفيدها، سواء كانت إدارية أو قانونية أو حتى سياسية و ذلك بهدف تطوير أسلوب عملها و تنمية قدراتها¹.

بالإضافة إلى ذلك فإن نشاطات الجريمة المنظمة، هي نشاطات سرية وتعتمد كلية على الثقة بين المتعاملين داخل المنظمة، كما توجد قوانين داخلية صارمة تفرض عقابا لمن يحاول خيانة المنظمة أو إفشاء أسرارها، و قد يصل العقاب إلى حد القتل مع التمثيل بالجثة ليكون عبرة لغيره.

• البناء الهرمي المتدرج:

يعتبر الهيكل التنظيمي الهرمي من الخصائص المهمة التي تميز معظم المنظمات الإجرامية، وهو ما يجعل من الاستحالة ضبط قادة هذه المنظمات متلبسين بارتكاب عمليات إجرامية، كما يجعل من الصعب إثبات ارتباطهم بأية أنشطة إجرامية محددة².

غالبا ما يرأس قائد واحد منظمة الجريمة في غالبية منظماتها، ويتكون البناء التنظيمي من أبنية فرعية و رتب متسلسلة و تنوع و تباين هرمي في السلطة، و بصفة عامة فإن تنظيمات الجريمة المنظمة مكونة من عائلات متعددة، كل عائلة أو وحدة يترأسها قائد ذو شرعية تنظيمية مدعوم من موقعه التنظيمي و مكانته التنظيمية، أما العضوية الجديدة والخلافات والصراعات فتحل من خلال القادة الأكثر تأثيرا في عائلاتهم³.

و يختلف هيكل تلك الجماعات باختلاف نشاطها و طبيعتها و البيئة الثقافية التي تنبع منها، فهناك الجماعات المؤلفة من عدد من العائلات و التي يكون لها تسلسل هرمي و هي تشبه في ذلك النقابات، مع ملاحظة أن اختيار الأعضاء في السابق كان يتم على أساس عائلي، و لكن في الوقت

1 فائزة الباشا، مرجع سابق، ص. 67.

2 احمد مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص. 124.

3 علاء عبد الحسن جبر السيلوي، مرجع سابق، ص. 231.

الحالي هناك تنظيمات إجرامية تضم مجرمين من أصحاب السوابق دون أن يكون الأساس العائلي ضروريا، كما كان أن هناك جماعات تقوم على أساس عرقي، و يكون الانتساب فيها على هذا الأساس¹.

إذن في غالب الأحيان، يقوم التنظيم في المنظمة الإجرامية على أساس المستويات المتدرجة الواضحة التي تتصف بالثبات و الاستمرارية والإحكام والتدرج الهرمي، ففي قاع الهرم يقع الجنود الذين يتم تجنيدهم وفقا لطقوس خاصة، ثم رؤساء الفرق، ثم مجموعة المستشارين، ثم نواب الرئيس، وأخيرا على قمة الهرم رئيس التنظيم الإجرامي أو الزعيم الذي يحتفظ بالسلطة المطلقة على جميع الأعضاء في المنظمة، و يساهم هذا الهيكل المتدرج في إخفاء شخصية رؤساء المنظمات الذين لا يمكن بسهولة- ربطهم بالنشاطات الإجرامية التي قام بها الجنود، كما أنه لا يمكن القبض عليهم متلبسين².

و يحكم هذا البناء نظام صارم لا يعرف الرحمة أو التسامح و هو ما عبر عنه البعض بقاعدة الصمت، حيث يلتزم أعضاؤها لأجل خدمة أغراضها بعدم إفشاء الأسرار و الولاء التام حتى الموت³.

2- من حيث طبيعة النشاط:

• الاحتراف:

يعتبر الاحتراف من أخطر نماذج العمل الإجرامي، حيث عادة ما يكون أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة من فئة المحترفين في ارتكاب الجرائم، و يملك هؤلاء المحترفون مهارة و قدرة فائقة ودناءة في تنفيذ الأعمال الإجرامية و قد يصل هذا الاحتراف إلى تخصص أعضاء المنظمات الإجرامية في نشاط معين بحيث يكون كل تنظيم إجرامي متخصصا في ارتكاب جرائم معينة، فتجد من هو

1 محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص.ص. 17-18.

2 أحمد فاروق زاهر، مرجع سابق، ص. 14.

3 فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص. 69.

متخصص في المخدرات أو الرقيق أو السلاح و غيرها من الجرائم المختلفة التي تمارسها تلك المنظمات، و تجد أن معظم الذين لا يملكون هذه الصفة سرعان ما ينكشف أمرهم و يجدون أنفسهم في قبضة العدالة¹.

• الاستمرارية:

من بين الخصائص التي تتميز بها الجرائم المنظمة كذلك، هي خاصية الاستمرارية والثبات في النشاط الإجرامي، و هي السمة التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي في تعريفه للجريمة المنظمة، كما أن بعض الوثائق و القوانين الوضعية، ترى أن خاصية الاستمرارية تعد أساسية في تعريف المنظمات الإجرامية لفترة طويلة، أو غير محددة، و من القوانين التي تناولتها أيضا في تعريف المنظمة الإجرامية، القانون النمساوي المادة 287، و قانون العقوبات الهنغاري المادة 137.

و يقصد بالاستمرارية؛ استمرار عمل المنظمة بغض النظر عن حياة أي فرد فيها حتى و لو كان رئيسا و هو ما يعني أن الرؤساء الذين يتوفون يأتي بدلا منهم رؤساء جدد، لذلك تستمد هذه التنظيمات الإجرامية صفة الاستمرارية من نشاطها و ليس حياة أعضائها ورؤسائها، لأن العبرة في استمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة هي مباشرتها لأنشطتها المشروعة و غير المشروعة وليس حياة أي فرد فيها².

و من هنا تستمر المنظمة الإجرامية في تحقيق أهدافها بصرف النظر عن انتهاء حياة أو عضوية أي فرد فيها، لأنه هناك من يحل محلّ الأعضاء الذين يقتلون أو يسجنون أو يخرجون من التنظيم لأي ظرف كان، و أيّا كانت مستوياتهم دون أن يؤثر ذلك في التنظيم أو يعني انتهاء التنظيم أو انهياره،

1 فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص.71.

2 أحمد إبراهيم سليمان، مرجع سابق، ص.123.

ويترتب على خاصة الاستمرارية في ممارسة النشاط الإجرامي أثر مهم في أن غياب أي عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية لا يؤثر في بقائها و ممارسة مختلف نشاطاتها الإجرامية¹.

• استخدام العنف:

لا يمكن للجريمة المنظمة تحقيق أهدافها و جني الأرباح الطائلة إلا باعتماد وسائل غير مشروعة كالعنف و الفساد و التهديد و الابتزاز و الرشوة و الإيذاء و الخطف.

عادة ما تقوم التنظيمات الإجرامية باستخدام العنف أو التهديد باستخدامه و يصل هذا العنف في أغلب الأحوال إلى القتل أو خطف الأشخاص، و هي قد تمارس هذا العنف على الأشخاص العاديين لإخضاعهم لسيطرتها أو تجاه أعضاء التنظيم الذين يخالفون الأوامر سواء بإبلاغ السلطات العامة أو الحصول على منفعة شخصية على حساب أعضاء التنظيم كما يمكن أن تمارسه على المنافسين الجدد من التنظيمات الإجرامية الأخرى و التي تدخل مناطق تخصص أو نفوذ العصابة، ولا يقتصر عنف هذه التنظيمات على الأشخاص بل يمتد إلى ذويهم و ممتلكاتهم كما تمارس الجماعات الإجرامية المنظمة عنفها على كل من يشكل عقبة في طريقها لتحقيق أغراضها المشروعة و غير المشروعة².

و في نطاق الإجرام المنظم، فإن العنف ليس مجرد فعل يمارس بصورة فردية أو عشوائية، بل تمارسه المنظمات الإجرامية على نحو مخطط و مدروس بدقة، و قد يكون العنف داخليا يوجه نحو أعضاء المنظمة الإجرامية نفسها من المخالفين لنظام عملها، أو يكون خارجياً تمارسه المنظمة الإجرامية ضد أفراد لا ينتمون إليها و لكنهم يعرقلون أنشطتها و يهددون بقاءها³.

1 كور كيس يوسف داود، مرجع سابق، ص.37.

2 شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص.ص.90-91.

3 كور كيس يوسف داود، مرجع سابق، ص.37.

إذن القوة و التحكم من الأهداف الرئيسية في الجريمة المنظمة و التي يمكن أن تتحقق من خلال النشاطات و الأفعال الإجرامية لنمط واحد أو عدد من الأنماط الإجرامية، وقد تكون النشاطات الإجرامية موجهة إلى تحقيق الدخل أو دعم قوة الجماعة من خلال الرشوة و العنف و الإذلال، و قد يستخدم العنف للمحافظة على الولاء و لتحقير و إذلال الخوارج و تشمل أعمال العنف الخطف أو القتل و غيرها¹.

ومن ناحية أخرى تتصف الجريمة المنظمة بالمرونة والقدرة على التكيف مع الأوضاع المختلفة والطارئة و مع الفرص المتاحة، كون المنظمات الإجرامية هدفها الأساسي هو تحقيق الربح باستعمال كل الوسائل المشروعة و غير المشروعة، لذلك نجد العصابات الإجرامية تكيف مواقفها و أساليب عملها مع الواقع المصادف و مع الأوضاع المتقلبة اقتصاديا، و من ذلك تعد عصابات الإجرام المنظم مشاريع إجرامية متنوعة، فحيثما وجد الربح و المال كانت المنظمات الإجرامية حاضرة بمشاريعها و تخطيطاتها للوصول إليه، و لذلك نجد تلك المجموعات تتكيف مع البيئة السياسية و الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الذي تمارس فيه النشاط الإجرامي².

ج- أهداف الجريمة المنظمة:

1-الربح:

من الواضح أن عصابات الجريمة المنظمة تحركها حوافز مالية نحو الحفاظ على نشاطاتها، ونتيجة لذلك تحرز عصابات الإجرام المنظم نجاحاً في زيادة تحقيق الأرباح، و قد تلجأ في سبيل ذلك إلى رشوة بعض الموظفين و السياسيين أو قتل من يقف حجرة عثرة في سبيل تنفيذ عملياتها، و تحت هذا

1 ذياب البداينة، المنظور الاقتصادي و التقني للجريمة المنظمة، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.1989. ص.203.

2 سرير محمد، الجريمة المنظمة و سبل مكافحتها، (مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية)، جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2002، ص.83.

الستار، طورت المنظمات الإجرامية شبكة تهريب دولية محكمة التنظيم من العصابات التي تبدي مركزية في اتخاذ القرارات، و طورت مراكز آمنة للقيادة و التحكم وتوزيع الأدوار على نحو متكامل.

وبالتالي يعتبر الربح هو الدافع و المحرك الأساسي لأعضاء الجريمة المنظمة، و هو ما يميزها عن غيرها من التنظيمات الإجرامية و يجعلها تمارس نشاطاتها المشروعة و غير المشروعة والتي تدر الأرباح الطائلة كتجارة المخدرات و السلاح و الاتجار بالبشر، و لا توجد حتى الآن إحصائيات وأرقام تقدر حجم الأرباح الهائلة التي تحققها هذه التنظيمات على مستوى الدولة، إلا أن بعض الخبراء الدوليين يؤكدون أن قيمة هذه الأرباح تتراوح بين 300 إلى 500 بليون دولار في العام الواحد.

فالكسب المادي الهائل و غير المشروع أهم أهداف مرتكبي الجريمة المنظمة، و لذلك فإن المنظمات الإجرامية تلجأ إلى الانغماس في الأعمال الشرعية، و تستخدم النشاطات القانونية بهدف تغطية الأعمال غير القانونية التي تقوم بها، لأن الأرباح الضخمة المتحصلة من نشاطاتها غير المشروعة لا تكون قابلة للاستخدام ما دامت علاقتها بمصدرها غير المشروع ما زالت قائمة، ولهذا فإنها تقوم بغسيل أموالها¹.

ولتحقيق الأرباح، تأخذ الجريمة المنظمة طابع الاحتراف المعتمد على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق و المدعم بالإمكانات المادية التي تمكنه من تحقيق أغراضه، مستخدماً في ذلك كل الوسائل المتاحة التي يشرف عليها مجرمون محترفون يمثلون الوجه المباشر للجريمة مع إبقاء رموز وقادة الجريمة المنظمة بعيداً عن مسرح الحوادث و يقومون بمهام ضرورية تليق بمكانتهم².

1 ذياب البدانية، مرجع سابق، ص.202.

2 محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام المنظم. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب. 1989. ص48.

و تجدر الإشارة هنا إلى أنه قد يتم استثمار هذه الأموال في مشاريع مشروعة مثل الفنادق والمطاعم و شراء العقارات....¹.

2-الدخول في تحالفات إستراتيجية:

بسبب زيادة الأعمال الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية في مناطق متعددة من العالم كان لابد لهذه التنظيمات أن تدخل في تحالفات إستراتيجية مع بعضها و ذلك من خلال إبرام اتفاقيات فيما بينها حتى تحمي نشاطها الذي تمارسه في الدول الخاضعة إلى نفوذ تنظيم إجرامي آخر أو تنظيم عمليات التسويق لما تنتجه من مواد مشروعة و غير مشروعة و كان لهذه التحالفات الإستراتيجية الأثر في تعزيز قدرتها على المواجهات الأمنية و القضاء على العنف الذي كان دائرا بينها بالإضافة إلى الشراكة في اقتسام الأرباح و الخسائر.²

بالتالي تأخذ الجريمة المنظمة مساحات واسعة لنشاطاتها رغم وجود العمل الداخلي المتخصص لكل منها حرية الحركة و الاستثمار، إلا أنها في النهاية تصب في التنظيم الأم و تعمل معها في تعاون و تنسيق وفق إستراتيجية عامة ومحددة يرسمها ويوجهها الرئيس الأعلى والذي يكون في الغالب مجهولا لدى معظم العاملين في المؤسسة، و يحاط الرئيس بهالة من القدسية والهيبية تخيفهم وتجعلهم أكثر طاعة و احترام لهذا الرجل الكبير الذي يسمعونه دون ان يروه.

هذه خصائص الجريمة المنظمة و التي تميزها عن غيرها من الجرائم لما حققته لها من نفوذ وقوة وذلك لقيامها على أسس قوية أدت إلى تماسك بنيتها الداخلي وأسهمت في تفاقم خطرهما والأضرار الناجمة عنها.

1 نسرين عبد الحميد، مرجع سابق، ص.62.

2 الباشا، فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ط.غ.م القاهرة، دار النهضة، ص.75.

د-أركان الجريمة المنظمة :

لكل جريمة أركان ثلاثة لا بد من توافرها وهي : الركن الشرعي, والركن المادي، والركن المعنوي. والجريمة العابرة للحدود هي من الجرائم المنظمة و سنتناول أركانها بالاستناد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو بإيطاليا سنة 2000 م.

1-الركن الشرعي :

لا يكون الفعل مجرماً إلا بنص خاص و عقوبة محددة مقررة ، و مبدأ الشرعية متفق عليه عند أهل القانون و يعبرون عنه بقولهم (لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص).
و من هذا المنطلق عقدت الأمم المتحدة اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة و إيقاع العقاب على مرتكبيها.

فنصت المادة الثانية من الاتفاقية على ما يلي: " يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقيات من اجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى "

كما أشارت إلى انه يقصد بتعبير جريمة خطيرة " سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن 4 سنوات أو بعقوبة اشد "

2-الركن المادي:

ويقوم على ثلاثة عناصر هي : الفعل المادي، والنتيجة ، والعلاقة السببية.

***الفعل المادي:** يقصد به السلوك الإجرامي المتمثل في أفعال خارجية يمكن الوقوف عليها واستظهارها.

والفعل المادي: للجريمة المنظمة يتمثل في تأسيس منظمة إجرامية فمجرد اتفاق مجموعة من الأفراد على تأسيس منظمة إجرامية كاف لوجود الفعل المادي المستحق للعقاب.

***النتيجة:** تتمثل في ارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة و قد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة إلى بعض النماذج من الجريمة المنظمة و هي المشاركة في جماعة إجرامية ، و جريمة الفساد ، و جريمة عرقلة سير العدالة.

***علاقة السببية:** لابد من وجود رابطة سببية بين الفعل المادي و النتيجة ، بمعنى انه لابد من رابطة بين إنشاء منظمة إجرامية (الفعل المادي) و بين ارتكاب النشاط الإجرامي بتنفيذ جريمة خطيرة (النتيجة) و تجدر الإشارة هنا إلى انه لا يشترط أن ترتكب الجريمة من جميع أطراف المنظمة بل يكفي ارتكابها من بعضهم طالما كان هناك اتفاق بينهم على الجريمة .

3- الركن المعنوي :

و يقصد به القصد الجنائي العام و الخاص ، فيجب أن تتوفر إرادة الجاني في ارتكاب الفعل المادي المجرم ، فالأفعال لابد أن تصدر من شخص بالغ عاقل مسؤول عن تصرفاته فيخرج منها الصغير و المجنون و المكره و كذلك من يرتكب الجريمة بحسن نية .

و الجريمة المنظمة بطبيعتها عمدية فالقصد الجنائي العام فيها مبني على العلم و الإرادة و هو إنشاء المنظمة الإجرامية بغرض ارتكاب الجريمة الخطيرة.

فالعلم : يجب أن يكون كل عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية على علم بطبيعة المنظمة وأن يكون على علم أن المنظمة الإجرامية قد أنشأت بغرض ارتكاب جريمة معينة و يجب أن يكون على دراية بأن النشاط الإجرامي أو الجريمة الخطيرة يعاقب عليها الشريعة أو القانون .

أما الإرادة: فيجب أن تنصرف إرادة العضو إلى الانتماء إلى المنظمة الإجرامية و أن تتجه هذه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة محل التنظيم.

أما القصد الجنائي الخاص : فهو الهدف من إنشاء المنظمة الإجرامية و هو الحصول على الربح فيجب أن يكون الباعث أو الدافع من إنشاء المنظمة الربح لتكون جريمة منظمة .

والقصد الجنائي الخاص مهم جدا في التفريق بين الجرائم المنظمة العابرة للحدود و بين الجرائم الإرهابية و السياسية أو العرقية أو الدينية، فالجريمة المنظمة العابرة للحدود فلا بد أن يكون الباعث فيها هو الربح لتكتمل أركانها

هـ- آثار الجريمة المنظمة:

أصبحت الجريمة المنظمة عبر الوطنية تمثل احد الأخطار التي تهدد الأمن ، و الاستقرار على المستويين الدولي و الوطني ، و ذلك بسبب ما يصدر عنها من أعمال تؤدي إلى ضعف مؤسسات الدولة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، فضلا عما تسببه من فقدان الثقة في العملية الديمقراطية، لتأثيرها على أصحاب النفوذ السياسي.

و لا يقتصر أثرها على المستوى الوطني بل يتعداه إلى المستوى الدولي لما يقوم به من أنشطة غير مشروعة عابرة للحدود الوطنية.¹

1 -نسرين عبد الحميد، مرجع سابق ص80.

إذا ، الجريمة المنظمة عموما والجريمة المنظمة عبر الوطنية على وجه الخصوص تمثل أثارها خطرا كبيرا على جميع دول العالم و ذلك لاستغلالهما سهولة التنقل بين دول العالم فضلا عن العولمة وحرية التجارة والتسويق.

1- على المستوى الدولي:

ساهم التطور التقني في وسائل الاتصال المختلفة ، و تطور وسائل النقل ، و الاتجاه العالمي لفتح الحدود بين الدول ، و انتشار الأسواق العالمية، في سهولة تنقل الأفراد والبضائع والخدمات بين الدول ، وهو ما ساعد بدوره في توسيع نشاطات أعضاء المنظمات الإجرامية من الجريمة المنظمة المحلية إلى الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.¹

بالتالي تمثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الدولي خطرا على سيادة الدولة واستقرارها الأمني من خلال قيام عصابات الجريمة المنظمة باختراق سيادة الدول على أراضيها عن طريق أنشطتها غير المشروعة سواء كانت تعتبر هذه الدول ممرا لأنشطتها أو هدفا رئيسيا لها وهو ما يستلزم اختراق أجهزة هذه الدول القانونية و الإدارية و غيرها للمحافظة على أنشطتها.²

كما أصبحت الجريمة المنظمة تهدد كيان الدول و استقلالها ، فنظرا للأموال الطائلة التي تحققها من أنشطتها المشروعة و تنظيمها الدقيق و قدرتها على اختراق أجهزة الدولة مما قد يولد غير الشرعية داخل دولة و قيل : أن الجريمة المنظمة دولة داخل دولة.³

1 - مايا خاطر ، ياسر الحويش ، مرجع سابق، ص.515.

2- عادل عبد الجواد الكردوسي، التعاون الأمني العربي و مكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، ط.1. القاهرة: مكتبة الآداب 2005، ص.112.

3 - فائزة الباشا مرجع سابق، ص.79-80.

فضلا على أنها أي الجريمة المنظمة قد تؤثر على العلاقات الاقتصادية و السياسية بين الدول، حيث ساعدت العولمة و الانفتاح الاقتصادي بين الدول على ظهور عصابات للجريمة المنظمة تمارس أنشطتها متخفية وراء شركات دولية مما يؤثر على العلاقات بين الدول.¹

2- على المستوى الوطني

للجريمة المنظمة آثار كبيرة على المستوى الوطني سواء كانت من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو حتى على مستوى الأفراد و من هذه الآثار:

_من الناحية الاقتصادية :

تقوم عصابات الجريمة المنظمة على المستوى الاقتصادي، بالسيطرة على قطاع ما من الاقتصاد أو على الاقتصاد بأكمله وذلك بسبب ما تملكه من مبالغ طائلة، فضلا عن قيامها بالسيطرة على المسؤولين في القطاع الخاص عن طريق الرشوة أو الابتزاز، وكذلك تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالتهرب الضريبي و التشجيع على المعاملات المشبوهة، كما تقوم بعمليات غسل الأموال لإخفاء مصادر أموالها غير المشروعة و هو ما يؤدي في النهاية إلى الخسائر الاقتصادية على مستوى الأفراد والشركات وحتى على مستوى الاقتصاد بأكمله.²

فالرشوة مثلا تعد من أهم الأساليب التي تلجأ إليها المنظمات الإجرامية، حيث تسمح لها بالسيطرة على المشروعات و المؤسسات الاقتصادية و المالية، و التسلل إلى المؤسسات السياسية والإدارية و القضائية، من اجل ضمان أن يتعاون العاملون فيها معهم في تحقيق أهدافهم، ولحمايتهم من المسالة القانونية مما يؤثر على الأمن الاقتصادي للدولة.³

1 - نسرین عبد الحمید نبیه ، مرجع سابق ، ص.81.

2 - عادل عبد الجوادج الكردوسي، مرجع سابق،ص.119.

3 -محمد علي القحطاني، مرجع سابق،ص.54.

- من الناحية السياسية :

تؤدي الجريمة المنظمة على المستوى السياسي إلى فقدان الثقة في العملية الديمقراطية، لقيامها بالسيطرة على هذه العملية وإفسادها عن طريق رشوة و ابتزاز المسؤولين وأصحاب القرار السياسي في الدولة، واختراق الأحزاب والتنظيمات السياسية للوصول للسلطة و الحفاظ على مصالحها مما يؤدي في النهاية إلى تشويه العملية الديمقراطية و سقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول.¹

- من الناحية الاجتماعية :

تؤدي الجريمة المنظمة إلى تفشي الفساد بين أفراد المجتمع، وانتشار الرشوة وظهور اللأخلاقيات وضياع القيم مما يؤدي إلى هدم كيان الأسرة و تفكيكها إضافة إلى ما تسببه أنشطة الجريمة المنظمة كتجارة الرقيق من إهدار للآدمية الإنسان و كرامته و تفش للأمراض كما تؤدي تجارة المخدرات إلى تدمير المجتمع وبالأخص فئة الشباب².

كما أن استخدام العنف والسطو المسلح و القتل و الاغتصاب و التهديد بالقتل يهدد الأمن المجتمعي، لأنه بواسطته تتمكن الجماعات الإجرامية من أن تفرض سيطرتها و نفوذها في المجتمع، وقد يباشر العنف في مواجهة السكان بهدف تخويفهم و إحباط أية محاولة لمقاومة النظام الذي تفرضه المنظمة الإجرامية عليهم.³

بالإضافة إلى فقدان الأمن و انتشار العنف نتيجة ضعف الأجهزة الأمنية في مواجهة الجريمة المنظمة.⁴ هذه لمحة بسيطة عن أثار الجريمة المنظمة و التي توضح لنا مدى خطورة هذه الجريمة على الصعيدين الدولي و الوطني.

1- نسرین عبد الحمید، مرجع سابق ص.ص.83-84.

2 فائزة يونس الباشا ، مرجع سابق ،ص.ص.79-80.

3 -أحمد فاروق زاهر، مرجع سابق، ص.20.

4 -عادل الكردوسي، مرجع سابق،ص.ص.119-121.

ثالثا :علاقة الجريمة المنظمة بخيرها من الجرائم.

ذكرنا أن الجريمة المنظمة تشعبت ونمت بالتوازي مع التقدم العلمي وتطور جوانب الحياة المختلفة، كما أن العديد من الجرائم الأخرى تأثرت بهذا التطور ، ونمت هذه الجرائم جنبا إلى جنب ، مستفيدة كل واحدة من الأخرى ، ولعل أبرز ما نرى ذلك في موضوع الإرهاب وعلاقته بالجريمة المنظمة واستفادة كل منهما من الأخر ، دون أن ننسى موضوع الفساد وما قام به من تسهيل وتنمية لموضوع الجريمة المنظمة وسنرى ذلك في الفقرتين التاليتين.

أ-الإرهاب والجريمة المنظمة.

ازداد الاهتمام بمعرفة تنامي العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، مع تزايد الشعور العام بالأخطار التي تفرضها هذه الجرائم وتهديدها المتصاعد للأمن والسلام الدوليين و ازدياد الضغوط على المجتمع الدولي بدوله ومؤسساته لصيانتها وحمايتها، وتحديد الروابط بين الجريمتين وطبيعتهما ووسائلهما و الأخطار الناجمة عنهما حالا ومستقبلا لمختلف مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

1-تعريف الإرهاب:

ذكرنا سابقا وفي معرض تعريفنا للجريمة المنظمة عن الصعوبة التي اعترضت هذا التعريف وكيف أن الاختلاف لا زال قائما إلى الآن، ولم يتم التمكن من الوصول إلى تعريف عالمي دولي موحد للجريمة المنظمة وقيام الكثير من الدول والهيئات باعتماد تعريفات مختلفة فيما بينها، رغم الجهود المتواصلة للوصول إلى نجاح في هذا الموضوع .إلا أن تعريف الإرهاب واجه معضلات أوسع ولعله يمكن القول أن ما من كلمة في العالم واجهت معضلات في وضع تعريف موحد لها كما واجهه الإرهاب، وذلك لاعتبارات سياسية، فمصطلح "الإرهاب" لم يحتو على معنى محدد، بل اختلف هذا المعنى من عصر إلى آخر فكان يطلق بداية على أعمال الترويع التي تقوم بها أنظمة الحكم المختلفة

لفرض هيبتها على شعوبها، ثم بات يطلق على الأعمال العنيفة التي يقوم بها الأفراد أو الجماعات لخلق جو من الرعب وعدم الأمان وترويع الأحياء بغض النظر عن أعداد الضحايا ارتفاعاً أو انخفاضاً. فهو يشمل¹ اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن من دبلوماسيين وغيرهم و وضع متفجرات وعبوات في أكثر مناطق تجمع المدنيين وسائر أعمال العنف التي تحدث أكبر ترويع ممكن.

ومن ابرز تعريفات الإرهاب²، التعريف الوارد في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية الصادر سنة 2001 بأنه "العنف المتعمد والذي تحركه دوافع سياسية ويجري ارتكابه ضد أطراف غير محاربة بواسطة جماعات شبه قومية أو عملاء سرين" وفي تعريف آخر صادر عن الاتحاد الأوروبي بأنه " العمل الذي يؤدي إلى ترويع المواطنين بشكل خطير، أو يسعى إلى زعزعة استقرار أو تقويض المؤسسات السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لإحدى الدول أو المنظمات الدولية." وعرف القانون اللبناني الأعمال الإرهابية في المادة 314 من ق.ع.ل. بأنها " جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً." وفي الاتفاقية لمكافحة الإرهاب الموقعة من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب المنعقد في القاهرة عام 1998 ، نصت المادة الأولى منها في البند الأول حول تعريف الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر."

1- الحمادة، علي عبد الله: الإرهاب في القانون الدولي. دراسة نشرت على موقع (www.basary.com).

2- مركز المعلومات للدراسات والبحوث، الملف السياسي: حقائق وأرقام. الإرهاب، مفاهيم متعددة وتعريف غائب (جريدة البيان 1998/1/18).

وهناك نوعان من الإرهاب¹:

● **إرهاب أفراد**: يقومون به مباشرة، ويعاقبون وفقا للقانون الدولي العام بمعزل عن القوانين المحلية.

● **إرهاب دول**: بمخالفة القواعد المبدئية واسس القانون الدولي، شاملا القانون الإنساني الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وبإنشاء الأمم المتحدة عام 1973 لجنة خاصة بالإرهاب الدولي، لوحظ بدء إضافة لفظ دولي إلى كلمة الإرهاب، وكان أن انبثق عن هذه اللجنة 3 لجان فرعية، أحداها كلفت بوضع تعريف موحد للإرهاب وهو ما عجزت عنه إلى وقتنا الحالي.

2- الإرهاب والمقاومة:

ورد في ميثاق الأمم المتحدة الطرق المطلوب إتباعها لحل النزاعات بين الدول والشعوب وذلك عبر: المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية وغير ذلك من الوسائل والطرق السلمية وصولا إلى استخدام الوسائل الإكراهية استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق لمنع تهديد الأمن والسلام العالميين، فباستنفاد الوسائل السلمية تبرز الوسائل الردعية كالحرب والمقاومة الشعبية والثورات والانقلابات. فهنا قد نرى اتفاقا ما بين الإرهاب والمقاومة باللجوء إلى العنف لتحقيق الأغراض السياسية، ولكن الفوارق الجوهرية تتجلى في المشروعية والأساليب والدعم الشعبي. فالإرهاب يسعى لبث الخوف والهلع بين المستهدفين ومن بينهم المدنيين وممتلكاتهم الخاصة والممتلكات والمرافق والمصالح العامة وإحداث أكبر قدر من الأضرار باستهداف أمكنة حيوية وشعبية جدا كالمطارات ومحطات القطارات والأسواق الشعبية والفنادق و حتى دور العبادة، أما المقاومة وان كانت تستخدم العنف فلترد المحتل المعتدي و تحرير الأرض والنفس وهذا مباح صراحة سواء استنادا

1- شلالا، نزيه نعيم: الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية. ط 1 بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص18

إلى حق الدفاع المشروع أو ما نصت عليه موثيق الأمم المتحدة وقراراتها وغير ذلك من حق الشعوب في تقرير مصيرها وعدم جواز تدخل أي دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى مما يعطيها الحق بالدفاع عن نفسها إلى حين قيام الأمم المتحدة بالتدابير اللازمة، و رغم ذلك فليس للمقاومة استهداف المدنيين العزل الذين لا يمتون بصلة للنزاع حتى لا يعتبر ذلك تجاوزا للقانون الدولي ولقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المستندة لميثاق الأمم المتحدة وخصوصا القرار 1514 تاريخ 1960/12/14، القرار 2625 تاريخ 1970/10/24، القرار 1303 عام 1973، وغيرها من القرارات.

ولعل هذه الفوارق ما بين الإرهاب والمقاومة هي جوهر الخلاف المانع من الوصول إلى تعريف عالمي دولي موحد للإرهاب.

3- أوجه الشبه بين الإرهاب والجريمة المنظمة:¹

خلط العديد من الباحثين بين الإرهاب والجريمة المنظمة نظرا لوجود الكثير من أوجه الشبه والتلاقي فيما بينهما، سواء كان ذلك الشبه بالأشخاص المرتكبين أو طبيعة الفعل المرتكب والوسائل المستخدمة والأهداف المنوي تحقيقها، حتى عد الكثيرون الإرهاب كنوع من الإجرام المنظم وصورة من صوره العديدة وذلك للتشابه القائم بينهما خصوصا في الأمور التالية:

- التنظيم الهرمي والهيكلية المتسلسلة، من الرئيس صاحب السلطة المطلقة وحتى آخر المنتسبين.
- البيئة التي يترعرعون فيها متشابهة (الأحياء والمناطق الفقيرة المحتاجة إلى الترقية).
- العمل السري المحترف والمخطط له جيدا بغية الوصول إلى الأهداف الموضوعة بدقة.
- استخدام الترويع والهلع والعنف وإفساد الناس للوصول إلى أهدافهم.
- الأضرار بالمناخ السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

1 - نقيب.عبد، شريل: الإرهاب الدولي الوجه الجديد للحرب المعاصرة.بيروت .مجلة الدراسات الأمنية، 2006، ص197.

- التغلغل داخل المجتمعات وإدارات الدولة أحيانا لتسهيل تحقيق أهدافهم.
- عدم إغارة الحدود الوطنية أي أهمية في الكثير من الأحيان.
- تبادل المصالح بين مختلف المنظمات في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة.

4- أوجه الاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة:¹

رغم التشابه الحاصل بين الإرهاب والجريمة المنظمة في كثير من الأمور لدرجة حدثت بالبعض إلى الخلط بينهما إلا انه يمكن ملاحظة نقاط الاختلاف التالية:

- **الدوافع:** فالجماعات الإرهابية تتحرك وفق عقيدة راسخة لديها ولتحقيق أغراض سياسية، بينما تسعى المنظمات الإجرامية إلى الكسب المادي وتجميع الأموال كهدف رئيسي وان كانت في بعض الأحيان تسعى للإثارة واثبات الذات.
- **العلنية:** وان كانت السرية من أسس العاملين إلا انه يلاحظ تبني المنظمات الإرهابية أعمالها بشكل علني وعبء وسائل الإعلام كما أن محاكمة أفرادها تستغل للترويج الفكري لها بعكس المنظمات الإجرامية بسعيها إلى التقليل من تورطها في هذه الجرائم دون الاعتبار للدعاية الإعلامية.
- **أعداد المرتكبين:** من الممكن أن يقوم شخص واحد بعمل إرهابي بمفرده وبتخطيط فردي كما قد تقوم به منظمات إرهابية أو دول أما الإجرام المنظم فلا يرتكب إلا من قبل منظمات مكونة من عدة أفراد.
- **العلاقة مع الحكومات:** حيث تقوم العديد من المنظمات الإرهابية بالمنافسة مع حكومات الدول لمحاولة اكتساب أكبر تعاطف جماهيري وبالتالي اكتساب أهدافها مشروعية أكبر ، عكس الجريمة المنظمة التي تسعى لدور علني أمام الجمهور لانتفاء القضية. وهنا نلاحظ أن

1 - عميد.عراي، زياد: الإرهاب: العلاقات والروابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة. بيروت. مجلة الدراسات الأمنية، 2004،

هناك منظمات إرهابية تفاوض الحكومات خصوصا إذا ما امتدت نشاطاتها وتوسعت شعبيتها للتخلي عن العنف واستبداله بالمشاركة في الحكم.

5- أوجه الارتباط بين الإرهاب والجريمة المنظمة¹ :

وهذا الموضوع يختلف عن بحث التشابه والاختلاف بينهما، إنما يبحث استفادة الواحدة من الأخر وتقاطع المصالح والتبادل النفعي كل من اجل الوصول إلى هدفه وعبر "الغاية تبرر الوسيلة"، وقد تم التطرق إلى هذا الموضوع في وثائق متعددة للأمم المتحدة كما تم بحث الموضوع أيضا في مؤتمرات مجلس وزراء الداخلية العرب بالإضافة إلى بحثه على الصعيد المحلي في كل دولة على حده ونرى الترابط في العناوين التالية:

- تقديم الدعم المادي والمعنوي من الإجرام المنظم إلى الإرهاب.

- تزويد المنظمات الإرهابية بما تحتاجه من وثائق مزورة.

- تسهيل انتقال أعضاء المنظمات الإرهابية عبر حدود الدول بطرق مختلفة.

- تدريب وتسليح وتقديم الخبرة لأعضاء المنظمات الإرهابية.

و غير ذلك من مجالات التعاون وتبادل المصالح حتى أن بعض المنظمات الإرهابية قد تقوم هي بنفسها بممارسة بعض الأعمال التي تمارسها المنظمات الإجرامية كترويج العملة المزيفة والمخدرات ابتغاء تأمين مصادر لتمويل إعمالها المختلفة، كما أن العكس صحيح بقيام بعض المنظمات الإجرامية بأعمال سياسية دون مقابل مادي للهروب مثلا من المحاكمة والملاحقة.

1- عميد عرابي زياد: المرجع السابق، ص ص 12-20.

ب- الاتجار بالبشر و الجريمة المنظمة:

1- تجارة الرقيق و الجريمة المنظمة:

أصبح المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة يعاني من تزايد الاتجار في الأشخاص ، وبخاصة النساء و الأطفال ، فبعد انهيار الدول الشيوعية ووجود العديد من الدول التي تعاني الفقر والاضطرابات الداخلية وعدم الاستقرار ، وهو ما سهل لعصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية استغلال الضحايا في هذه الدول عن طريق اختطافهم أو تجنيدهم أو الاحتيال عليهم بغرض استغلالهم في أنشطة غير مشروعة مثل الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء.¹

هذا و أضحت مشكلة الاتجار في الأشخاص أحد التحديات الكبرى التي تهدد أمن وكيان المجتمع و البشرية واستقرارها، كما أصبحت جرائمها تجارة تحتل المركز الثالث في الأرباح بعد تجارة السلاح والمخدرات، فضلا عن أنها أصبحت أكثر نموا واتساعا حتى أصبحت مشكلة عالمية تخص جميع دول العالم سواء أكانت تلك الدول نقاط تجمع أو محطات عبور أو وجهة نهائية لتلك التجارة، وتعد جرائمها الآن من الجرائم الدولية المنظمة العابرة للدول أو ما يسمى عبر الوطنية.

و يشكل الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء لغرض الاسترقاق الجنسي أحد الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية نظرا لما يحققه من أرباح عالية، وقد نشطت المنظمات الإجرامية في ممارسة هذا النشاط الخطير على الصعيد الوطني و الدولي و أشهر المنظمات الإجرامية عبر الدول الكبرى التي تضطلع بهذه التجارة جمعيات الثالوث الصينية Traids والياكوزا Yakoza اليابانية.²

1- محمود شريف بسيوني، مرجع سابق ص80.

2- يوسف داوود، الجريمة المنظمة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001. ص.68.

و يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص كما عرفه بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع و معاقبة الاتجار في الأشخاص بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد أو بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال و يشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال الغير بأشكال متعددة كالسخرة أو الخدمة قسرا أو استرقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"¹

و يلاحظ أن هذا التعريف ينقسم إلى ثلاثة عناصر منها²:

- 1- الأفعال: تتمثل في تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم.
- 2- الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال: بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة.
- 3- أغراض الاستغلال: الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

لقد أصبح الاتجار في النساء بغرض تشغيلهم في أعمال الدعارة جزءا من نشاط العديد من الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية، نظرا لما تحققه هذه التجارة من أرباح طائلة حيث احتلت المركز الثالث عالميا من حيث الأرباح بعد تجاري المخدرات والسلاح، بالإضافة إلى كونها أقلها خطورة.³

1- يوسف داود، الجريمة المنظمة. المرجع السابق، ص70.

2- فتحي جرجي، "جريمة الاتجار بالأشخاص"، في الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية. القاهرة: مارس 2007. ص.80.

3- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص.139.

وقد عرفت المادة الثالثة من البروتوكول الملحق في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص بأنه: يقصد بمصطلح الاتجار بالأشخاص (نقل أو تجنيد أو إيواء أو استقبال الأشخاص بالقوة أو التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو تقديم أو تلقي مبالغ مالية للحصول على موافقة شخص يملك سلطة على الغير المراد استغلاله ويشمل الاستغلال في حده الأدنى ، الاستغلال للدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي ، والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق.¹

وتقوم عصابات الجريمة المنظمة باستغلال الفقر الذي يعد من أهم أسباب زيادة هذه الظاهرة ، أو إيهام النساء بالحصول على وظائف ذات دخل مرتفع ، أو تقوم بخطفهن ونقلهن إلى دول أخرى لإجبارهن على القيام بأعمال الدعارة أو تقوم ببيعهن إلى منظمات إجرامية أخرى ، باستعمال ممارسات غير أخلاقية وغير إنسانية مثل التعذيب، الإغتصاب...

2- الاتجار بالنساء والأطفال²

أظهرت تقديرات للأمم المتحدة وجود حوالي أربعة ملايين حالة إنسانية تتعرض لتجارة غير مشروعة سنويا، وذلك بعمليات إغراء واسعة تحصل لهم يوميا بحجة تحسين ظروف معيشتهم والحصول على حياة أفضل، وهذه الوعود أكثر ما تخدع النساء العاطلات عن العمل ، الباحثات عن لقمة العيش واستمرار الحياة .وبهذه الحجة يجدن أنفسهن داخل دوامة حياتية صعبة تفرض عليهن المتاجرة بالجنس والعمل بهذا المجال ولمدة طويلة دون الحصول على مبالغ مالية لقاء هذا العمل، نظرا للوحشية التي يعاملون بها والتي قد تؤدي بهن إلى الموت في كثير من الأحيان.

1- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص.142.

2- الزغاليل، أحمد سليمان : الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها. ط 1 الرياض .أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1999، ص43.

إن الأرباح الهائلة لهذه التجارة وصعوبة اكتشافها والعقوبات الخفيفة التي تنزل بمرتكبيها ، حدثت بعصابات الإجرام العالمية إلى الانغماس بهذه الأعمال محققة أرباحا بمئات الملايين من الدولارات غير خاضعة للضرائب ، ويسهل نقلها من بلد إلى آخر واستعمالها بعد غسلها في أمور تجارية أخرى .

والإتجار بالنساء والأطفال يتسم بالتعقيد الشديد من حيث استخدام التكنولوجيا الحديثة وتسهيل العمل، والحصول على الوثائق الرسمية المطلوبة أو حتى المزورة منها وفق طرق معقدة لا تستطيع القيام بها إلا العصابات الاجرامية المنظمة.

- كيفية استقطاب النساء والأطفال

اختلفت الطرق وتنوعت استدراج النساء والأطفال وتشغيلهن في أعمال البغاء وأكثر هذه الطرق شيوعا هي:

- وعود مضللة بالحصول على فرص عمل .
- استخدام الزواج كصورة مخادعة .
- الاختطاف واستخدام القوة الجبرية .

فالعود المضللة تكون بإيهام المرأة بحصولها على عمل مشروع تعمل بأجور متدنية مواجهة ضغوطا شديدة فينتهي بها الأمر في أسواق الدعارة، تعمل في تجارة الجنس . كما تحصل الكثير من عمليات خطف النساء لا سيما البنات الصغيرات في بلاد متعددة خاصة في جنوب شرق آسيا مثل نيبال وبورما وفيتنام وبنغلادش . كما تزدهر قضية الزواج كواجهة تستخدم لإقناع الفتيات بتزويجهن من رجال في بلاد أخرى ينتهي بهم الأمر بممارسة الدعارة.

3- أسباب الاستغلال والاتجار¹

هناك عدة أسباب وظروف تدفع لتوافر بيئة ملائمة لموضوع الاتجار بالبشر إلا وهي:

- أوضاع اقتصادية سيئة وفقير منتشر على صعيد واسع.
- عدم المساواة بين الجنسين وتمييز ملحوظ ضد المرأة.
- قيام العديد من النساء والأطفال بمسؤولية إعالة أسرهم.
- تفسخ عائلي في الكثير من المجتمعات.
- ضعف أو انعدام فرص التعليم والتأهيل المهني لإيجاد فرص عمل.
- انتشار شبكات الإجرام التي تتعامل بالجنس وغيرها من الجرائم.
- الفساد الإداري المستشري خصوصا بين المسؤولين الإداريين.
- ضعف التشريعات القانونية وعدم تنفيذها حال وجودها.
- انتشار ما يسمى بالسياحة الجنسية.

4- حجم وأماكن ازدهار المتاجرة بالنساء والأطفال:

لعل النسبة الأكبر والحجم الأضخم لهذا الموضوع يحصل في آسيا وتحديدا في جنوب شرق آسيا، حيث نجد هذه الظاهرة منتشرة سواء في بيوت الدعارة أو في دعارة الشوارع المنتشرة خصوصا في الفيليبين.

ولعل أن سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في غالب هذه الدول كانت السبب المباشر لتغذية هذه الظاهرة، رغم ما حقته هذه الدول حديثا من طفرات مالية، أدت إلى المزيد من الفوارق الاجتماعية بين الطبقات، ولم تقم بتحسين الوضع الاجتماعي للنساء وتقوية فرص التعليم، بل

1- الزغاليل، أحمد سليمان : الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها. المرجع السابق، ص44.

شاعت عمليات التخلص من البنات في العديد من هذه الدول والتعامل معهن كسلع جنسية، فاضطر العديد منهن للدخول إلى عالم تجارة الجنس.

كما أن الحروب وانتشار الجيوش والوحدات العسكرية الأجنبية وابتعاد هؤلاء الجنود ولفترات طويلة عن بلادهم كل ذلك أدى إلى تنامي هذه الظاهرة، و لحقتها قضية السياحة الجنسية وباستعراض لبعض الدول نرى الآتي:¹

❖ في كمبوديا وبسبب عمليات القتل الجماعي و الأحداث المختلفة الأخرى وتواجد قوات

الأمم المتحدة ، أظهرت دراسة لمنظمة اليونسيف عام 1995 إلى وجود ما يقارب (10000-15000) مومس في مدينة بنوم بنه فقط تقل أعمار ثلثهن عن ال 18 سنة.

❖ في بعض مناطق الصين وخصوصا بعد تحرير الاقتصاد منتصف الثمانينات أشارت دراسة في صحيفة محلية عام 1994 إلى وجود أكثر من (10000) امرأة وفتاة يجري خطفهن ويبعهن كل سنة في مقاطعة سيشون وحدها.

❖ في الهند ورغم أن ممارسة الجنس داخل المعابد غير جائز إلا أن نظام ديفاداسي (DEVADASI SYSTEM)، لا زال ساريا، وهو الذي يبيع عذرية الفتاة لتعمل بغيا في المعبد، حيث يقدم أكثر من (5000) فتاة سنويا لهذا الغرض.

❖ في بنغلادش وحسب تقرير صحفي محلي اجري في آذار 1996، أشار لوجود (5000) فتاة يعملن بالدعارة في العاصمة دكا وحدها، 2000منهن يعملن بترخيص رسمي داخل المواخير والبقية يمارسن أعمالهن من خلال الشوارع العامة.

❖ في الفلبين واستنادا لتقديرات محلية تصل نسبة النساء الممارسات للدعارة بين (60000-100000) غالبيتهم من خلال الشوارع وتصل نسبة القاصرات منهن إلى (35%).

1- د. الزغاليل، أحمد سليمان: الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، المرجع السابق، ص 48-50.

كل هذه الأرقام لا تنفي ازدهار هذه الأعمال في مناطق أخرى، سيما في بلدان أميركا الجنوبية والوسطى، إضافة إلى إفريقيا ودول الاتحاد السوفياتي السابق، كما أنه يتم تصديرها إلى ما يسمى العالم الحديث والدول المتقدمة والغنية، وبالتالي عدم الاكتفاء بالذهاب إلى هذه البلدان بل يتم نقل النساء و الأطفال إلى هذه الدول، لتعاطي الدعارة وممارستها.

ج- التهريب و الجريمة المنظمة:

1- مفهوم التهريب:

• التعريف اللغوي:

التهريب اسم مأخوذ عن الإيطالية contrabbando معناها ضد المنشور¹ ban. أي:

- 1- تصدير سلعة وطنية خارج مكاتب الجمارك² أو استيراد سلعة أجنبية خارج هذه المكاتب.
- 2- بشكل أعم: أي انتهاك للأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بجماعة السلع أو نقلها داخل النطاق الجمركي.

و قد ورد في معجم الوسيط ما يلي: هرب فلانا: جعله يهرب. و هرب البضاعة الممنوعة:

أدخلها من بلد إلى بلد خفية.³ المهرب: من يجترم إدخال الأشياء الممنوعة أو إخراجها من البلاد.

¹ - جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، تر: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1998، ص547. نقلا: عن باسعيد محمد خالد، المخدرات وثقافة التهريب في الحدود الغربية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، 2014-2015.

² - محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، دار النشر، ج1، 1995، ص42-43.

³ - إبراهيم أنس آخرون، المعجم الوسيط، ج2، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، اسطنبول، ط2، 1972، ص980.

• التعريف الاصطلاحي:

هو إدخال البضائع عبر الحدود الدولية أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة، أو إتيان أي فعل غير مشروع يتنافى والقانون، ويقصد به التخلص من الضريبة الجمركية المفروضة على السلع الواردة أو الصادرة¹.

وجرائم التهريب هي جرائم اقتصادية ومالية تمثل مشكلة اجتماعية لأن مرتكبها يصبو إلى الكسب غير المشروع.

أورد المشرع الجزائري جملة من الأفعال التي تمثل خرقا للقانون و التنظيم المعمول به في إطار حيازة و نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي مثل :تهريب المخدرات ،النقود، الأسلحة، المعادن، السيارات... إلخ كما ينص على ذلك الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23/08/2005 المتضمن قانون مكافحة التهريب.

و عرفت المادة 212 الفقرة الأولى من قانون الجمارك المصري التهريب بأنه "يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة".

2- طبيعة التهريب:

إن أهم ما يميز جرائم التهريب هي كونها جرائم اقتصادية ومالية ترتبط أساسا بـ:

• الإقليم الجمركي: عرفته المادة الأولى من قانون الجمارك² بأنه يشمل الإقليم الوطني (المساحة الأرضية التابعة للدولة)، المياه الداخلية (المراسي، الموانئ، المستنقعات المالحة)، المياه الإقليمية (حددت

¹ - صانع قهقار، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، 2000، ص 05.

² - نقلا: عن باسعيد محمد خالد، المخدرات وثقافة التهريب في الحدود الغربية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، 2014-2015.

ب 12 ميلا بحريا انطلاقا من الشاطئ)، المنطقة المتاحة (منطقة تقع وراء المياه الإقليمية أي ما بعد 12 ميلا انطلاقا من الشاطئ طولها هي الأخرى 12 ميلا و الفضاء الجوي الذي يعلوهم.

• **النطاق الجمركي:** ويتمثل في منطقة خاصة للمراقبة، تقع على طول الحدود البحرية والبرية، وهذا نظرا إلى تزايد حركات التهريب بالمناطق المحاذية للشريط الحدودي، و لقد حد قانون الجمارك مجاله كما يلي:

- المنطقة البحرية: تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاحة لها و المياه الداخلية.
- المنطقة البرية: تمتد على الحدود البحرية من الداخل إلى خط مستقيم على بعد 30 كلم منه وعلى الحدود البرية من الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه. مع إمكانية تمديده في عمق هذه المنطقة إلى غاية 60 كلم في الشمال، وإلى غاية 400 كلم في الجنوب.

3- التطور التاريخي للتهريب:

إن ظاهرة التهريب كانت تندرج قديما في إطار العمليات التجارية العادية، خصوصا مع عدم وجود نصوص قانونية وتنظيمية تجرم هذه الظاهرة. كما أن للظروف الاقتصادية والاجتماعية التي كانت تعيشها المجتمعات البدائية دور كبير في تبرير المبادلات خاصة وأن بعضها ذو إنتاج محدود في المواد الضرورية للحياة¹.

ومع بروز الدولة المعاصرة وسعيها منها للحفاظ على ممتلكاتها وخيراتها والعمل على تطوير وعصرنة اقتصادياتها، فقد رسمت حدودا وسنة قوانين تعاقب على التهريب بكل أشكاله، ووجدت لذلك كل الوسائل البشرية والمادية والتقنية لمكافحة الظاهرة وإحكام قبضتها على مقترفيها، تصديا لكل أشكال الاجرام المنظم العابر للحدود سيما جريمة التهريب، وذلك رعاية لمصالحها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والأمنية.

¹ - كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص 09.

4-أنواع التهريب:

سبق وأن أشرنا إلى أن التهريب هو "إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بمخالفة النظم المعمول بها في شأن البضائع المشروعة"¹.

ومعنى هذا أن التهريب هو استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية، وبطريقة سرية، غير أن المشرع الجزائري وبهدف تجريم ظاهرة التهريب على نطاق واسع فقد اعتبر حالات أخرى من قبيل التهريب، وهذا خشية إفلات عدة تصرفات احتمالية من العقاب نظرا لصعوبة إثباتها بسبب تفنن المهربين واستخدامهم لطرق ووسائل جد متطورة يصعب على رجال الجمارك ضبطها².

و ينقسم التهريب من حيث الركن المادي إلى تهريب فعلي وتهريب حكمي³:

✓ التهريب الفعلي:

هو الصورة الغالبة في التهريب، سواء وقع الاعتداء على مصلحة الدولة الضريبية أو غير الضريبية، ويتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد، أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء هذه الضريبة، أو باستيراد أو تصدير بضاعة يحظر القانون استيرادها أو تصديرها. عادة ما يقترن إدخال البضائع أو المواد الأخرى أو إخراجها بطرق احتيالية وإن كان ذلك ليس شرطاً لازماً لوقوع التهريب⁴. كما يمكن أن يتخذ صوراً أخرى :

¹ - صانع قهقار، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، 2000، ص 05.

² - صخر الجنيدي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء، عمان ، 2002، ص 06.

³ - نقلا عن محمد خالد سعيد ،المخدرات وثقافة التهريب في الحدود الغربية الجزائرية ، أطروحة دكتوراه، 2014-2015،

تلمسان .

⁴ - أحسن بوصفيعة، المنازعات الجمركية- تصنيف الجرائم ومتابعتها- المتابعة والجزاء، دار النشر النخلة، الجزائر، ط2، 2001.

- اكتشاف بضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع على متن عابرة أو راسية في المنطقة البحرية حتى و إن صرح بها قانونا.
- عدم إحضار البضائع أمام الجمارك.
- عدم إحضار البضائع المستوردة أمام أقرب مكتب للجمارك و بإتباع الطريق المباشر الأقصر.
- هبوط الطائرات التي تقوم برحلات دولية في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب الجمارك.
- تفرغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة أو برخصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات.
- تفرغ و شحن البضائع غشا المنقولة بواسطة السفن و الطائرات.

✓ التهريب الحكمي:

وهو نوع من التهريب لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب، إذ تتخلف عنه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب بمعناه المألوف إلا أن المشرع الجمركي أحقه بالتهريب الحقيقي وأجرى عليه حكمه، لأنه يؤدي إلى ذات النتيجة التي يؤدي إليها التهريب الحقيقي، وان اختلف معه في الشكل¹.

يقع التهريب الحكمي دون اشتراط أن تكون البضاعة المهربة أو المراد تهريبها قد اجتازت الحدود، ولكن القانون جرم هذه الأفعال التي من شأنها أن تجعل احتمال البضاعة الى الاقليم الجمركي او اخراجها منه قد وقع فعلا او افتراضا او قريب الوقوع .

ومن هنا أخضع المشرع تنقل بضائع معينة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي برخصة من إدارة الجمارك،² و يجب على ناقلي هذا النوع من البضاعة في حالة ما إذا كانت موجودة بالمنطقة البرية من النطاق الجمركي، التصريح بخا لدى أقرب مكتب جمركي قبل رفعها.

¹ - صخر الجنيدي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص06

² - نقلا: عن باسعيد محمد خالد، المخدرات وثقافة التهريب في الحدود الغربية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، 2014-2015، ص

وما إذا كانت هذه البضائع آتية من داخل الإقليم الجمركي و دخلت المنطقة البرية من النطاق الجمركي وجب اقتيادها إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها . ما يلتزم الناقلون بالبيانات الواردة في رخصة النقل، وأن يثبتا فوراً حيازتها القانونية عند أول طلب لرجال الجمارك بمجرد دخولها إلى النطاق الجمركي أو أثناء تنقلها فيه و تعد مخالفة هذه القواعد تهرباً في مفهوم القانون. من حيث المصلحة المعتدي عليها، ينقسم إلى تهريب ضريبي وغير ضريبي¹:

✓ التهريب الضريبي:

و يتحقق بإدخال البضاعة أو إخراجها بطريق مشروعة أو غير مشروعة دون أداء الضريبة المستحقة، و هو إضرار بمصلحة ضريبة الدولة، و يتحقق هذا الإضرار بحرمانها من تلك الضريبة.

✓ التهريب غير الضريبي:

يتمثل بإدخال المهرب بضاعة أو إخراجها من البلاد خرقاً للحظر المفروض عليها، ويستوي أن يكون الجاني قد أدخل البضاعة أو إخراجها بطريق مشروعة أو غير مشروعة. والفرق بين صورتى التهريب من حيث المصلحة المعتدى عليها، أنه بينما يهدف قانون الجمارك من العقاب على التهريب غير الضريبي إلى حماية مصلحة الدولة الضريبية من الإضرار بها أو تعريضها للخطر، فإنه يهدف من وراء العقاب على التهريب غير الضريبي إلى مصلحة أخرى أساسية غير مصلحتها الضريبية و التي قد تكون اقتصادية أو حرية أو صحية أو أخلاقية.

- من حيث جماعة التهريب:

ينقسم التهريب إلى جماعي و فردي:

✓ التهريب الجماعي:

وهو التهريب الذي ينصب على كميات كبيرة من البضائع، و أنواع محددة منها غالباً ما تكون محل إعتبار، و هو يقع عملاً بواسطة عصابات منظمة.

¹ - كمال حمدي، المرجع السابق، ص 20.

✓ التهريب الفردي:

و هو الفعل الذي يقع من قبل شخص أو أشخاص منفردين سواء كانوا من البحارة أو العاملين بالسفن أو الطائرات أو المسافرين أو من طرف سكان الحدود و غيرهم، وهو عادة ينصب على كافة البضائع دون تمييز و يقع على كافة الحدود و بواسطة جميع الوسائل الممكنة وهو أقل خطورة من التهريب الجماعي.

5-الطرق و الأساليب المنتهجة في التهريب:

-التخزين:

يتم جمع وتخزين السلع المطلوبة للتهريب بمستودعات بالمناطق الحدودية القريبة من المسالك، فيما يتم تخزين الوقود في صهاريج مزودة بعداد، على أن تكون عملية التسديد أسبوعيا حسب الكمية التي قدمها.

-الشحن:

يتم السلع في الوقت المناسب بعد تأمين المسلك و الطريق سواء بالمرشدين والمراقبين المخبئين للعملية أو توطؤ عناصر مصالح الأمن على اخلافها و تحضير الوسيلة و تحديد الوجهة.

-التوضيب:

توضب السلع والمواد في المصدر بإحكام وحسب كل مادة، حتى يتسنى شحن أكبر كمية ممكنة، يوضع بداخلها ورقة فيها كمية السلع، الوجهة المقصودة و رمز صاحب الطلبية.

-التدريب:

تدرب الحمير على المسلك للمحافظة عليه ذهابا و إيابا ، كما يدهن دبرها بحم السيارات كي لا تستطيع الدابة النهيق.

-المراقبة:

تتم عن طريق المجندين كل حسب تخصصه و مؤهلاته و المنطقة التي يقيم بها حتى تتناسب مهمته مع الوسط الذي ينشط فيه، و تكون غالبا في قضايا تهريب المخدرات، حيث يزود المراقب بهاتف نقال مزود برصيد بالإضافة إلى تزويده في بعض الأحيان بدراجة نارية من نوع سكوتير.

-التجنيد:

يتم تجنيد أشخاص من مختلف الأعمار من البطالين خاصة و تسند لكل واحد مهمة حسب ميوله أو مؤهلاته في ميدان منهم السائق المرشد و المراقب...إلخ.

أ-السائق: يقوم بعض الأثرياء من المهربين بشراء عدة مركبات من سيارات و شاحنات تصل أحيانا إلى 10 مركبات يملكها شخص واحد، ويقوم بتشغيل سواق يعملون بالتداول 24/24 جلب الوقود من الولايات المجاورة يتقاضى السائق مقابل عدد الشحنات التي يجلبها من 1000 دج إلى 3000 دج حسب وفرة و ندرة الوقود.

أ- المرشد: وهو الشخص الذي يشرف على عملية الاستطلاع من خلال مسح المسلك وتأمينه، مجهز بهاتف نقال مزود برصيد بالإضافة إلى دراجات نارية من نوع سكوتير، حيث يتقاضى مبلغ 1000 دج يوميا، أحيانا يقدم في نفس الوقت خدماته لعدة مهربين.

ج- المراقب: يدعى في المنطقة الحدودية "الحضاي" وهم أشخاص يتمركزون بنقاط العبور مهمتهم التردد لتحركات قوات الأمن و تسهيل العبور و التوجيه إذا دعت الضرورة إلى ذلك، هؤلاء يتم إنتقائهم من سكان الشريط الحدودي، مجهز بهاتف نقال مزود برصيد، بالإضافة إلى دراجة نارية من نوع سكوتير، حيث يتقاضى مبلغ 1000 دج يوميا، أحيانا يقدم في نفس الوقت خدماته لعدة مهربين.

- هش المواشي:

أسلوب معتمد في تهريب المواشي عبر ممرات وعرة يسهر عليها رعاة يعرفون أدق تفاصيل وتضاريس الممرات، يهشون القطيع عبرها إلى غاية الضفة الأخرى بمقابل عن كل كأس من الماشية، التي تكون غالبا مسروقة.

- شراء نقاط العبور:

بلغة التخاطب في وسط المهريين "البزرة"، تكون عن طريق تدخل الوسطاء بين مصالح الأمن حرس الحدود خاصة و المهريين، على أن تتم كل عملية مستقلة و محدودة بالمدة الزمنية و نقطة العبور التي تمر منها الحمولات، من وإلى الجزائر مقابل مبلغ مالي جزائي يتناسب و حجم العملية، يدفعه المهريين تضامنا.

- الحيل القانونية:

لإضفاء الطابع القانوني و التنظيمي على نشاط المهريين في الظاهر يلجأ إلى رخص المرور على مستوى بداية النطاق الجمركي بالنقطة المسماة 35:

- بالنسبة للمواد الغذائية و مواد البناء: فتح محلات البيع بالجملة و القيد في السجل التجاري والتسجيل الجبائي حتى يتسنى لهم العبور في النقاط الجمركي بطريقة قانونية، وتمرير السلع بكميات معتبرة تزيد عن حاجة استهلاك المنطقة.

مثال: عدد السجلات التجارية المحصاة بالمناطق الحدودية 276 بنسبة لعدد من السكان يقدر ب 188.705.

بالنسبة للمواشي: إقتناء بطاقة فلاح أو موال من المصالح الفلاحية و شهادة التلقيح من المصالح البيطرية قصد الحصول على رخص المرور من و إلى النطاق الجمركي لنقل المواشي، و حتى الحصول بها على كمية من الوقود من محطات التزويد الموجودة بالشريط الحدودي.

-الرخص الصورية:

يصدرها المركز المختص بين إدارة الجمارك و مديرية التجارة المتواجد بالنقطة 35 المذكورة أعلاه للمواد الأكثر تهريبا (التمور، الفرينة،...) حيث تمنح رخصة المرور و لا تقيد حتى التأكد من سلامة وصولها إلى النقطة المفروضة، فإما أن تمزق من الطرفين و إما أن تقيد إن وقع إشكال في وصولها هذه الرخص ليست وسيلة لمحاربة التهريب و إنما لمحاربة التهريب الضريبي فقط، في حين أصبحت تشجع على التهريب.

- الحجز الصوري و المواكبة:

بحكم إقليمية الاختصاص لمختلف مصالح الأمن، الشرطة نطاق حصر حضري، الدرك نطاق إقليمي، الجمارك نطاق جهوي فإن تمكين المهريين من تجاوز مناطق اختصاص مصالح الأمن خاصة الحضري منها يتعمد شركاء الميدان بالتواطؤ مع المهريين من مواكبتهم على أساس أنها محجوزة وموجهة للتحقيق في حين هي موجهة إلى مناطق خارج الخطر.

السرية، الإئتمان و الولاء، مبدأ يلتزم به كل من ينتسب لهذا الميدان.

- وسائل النقل المستعملة:

السيارات السياحية:

يمكن القول انه لا يوجد تعريف واضح وجامع بين جميع المفاهيم الخاصة بالمخدرات ولهذا يختلف تعريف المخدرات باختلاف النظرة إليها لتحديد ما هو مخدر و ما هو ليس بمخدر فيختلف تعريفها اللغوي عن التعريف القانوني والتعريف العلمي والتعريف الشرعي للمخدرات أما يوجد

اختلاف بين تعريف دولة ما للمخدرات ودولة أخرى له وبالتالي يختلف القانون المطبق في على آل حال سنعطي). فكرة سريعة عن تعريف المخدرات في آل من اللغة والطب والقانون.¹

د- المخدرات والجريمة المنظمة:

1- مفهوم المخدرات:

● **التعريف اللغوي:** المخدرات جمع مخدر وهو مأخوذ من الخدر وهو الضعف و الكسل والفتور و الاسترخاء، فيقال تخذر العضو إذا استرخى فلا يطيق الحركة أي فتر²، والمخدر اسم فاعل من خذر ومصدره التحذير، ولفظة خذر وتطلق على معان عدة، فهي تطلق على الفتور و الكسل الذي يعتلي الشارب في ابتداء سكره، وعلى الستر الذي يمد للجارية في ناحية البيت، وعلى فتور العين وثقلها³.

وتأسيساً على المعنى اللغوي أطلقت كلمة المخدرات وسمية كذلك لأنها تستخلص من مواد تسبب الاسترخاء وفقدان الوعي.

***التعريف الاصطلاحي:** ليس من الميسور صياغة تعريف جامع مانع للمخدرات يكون محل اتفاق بين علماء الصيدلة والطب ورجا الشريعة والقانون، بعدما تفرقت الآراء فيما يدخل ضمن المواد المخدرة وما يخرج عنها، حيث أدخل البعض جميع العقاقير التي تؤدي إلى الإدمان أو تسكين الألم أو إحداث الشعور بالنشاط أو بالنوم أو بالهلوسة⁴، فدخل في التعريف الأسيبرن، الكحول، والمورفين⁵

1- د. هاني عرموش المخدرات إمبراطورية الشيطان التعريف- الإدمان - العلاج. دار النفائس للطباعة و النشر والتوزيع بيروت لبنان ص11.

2- لسان العرب، ابن منظور، 4/34 وتاج العروس للزبيدي 3/170، 171.

3- لسان العرب لابن منظور 4/34 ومختار الصحاح للرازي، 2/150.

4- منظمة الصحة العالمية، جنيف، سلسلة التقارير الفنية (21)

5- عبد العزيز العليان، المملكة العربية السعودية والجهود الدولية لمكافحة المخدرات، مكتبة العايكان، 1996، ص36.

يقول محمد جبر الألفي في مقال له بعنوان "أنواع المخدرات وخطورتها": "ولتجنب الدخول في متاهات التعريف، نأخذ بالتعريف العام الذي اعتمده نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي¹ في مادته الأولى حيث نص على أن "المواد المخدرة كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المواد المخدرة" وعلى أن المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المؤثرات العقلية".

وتعرف المخدرات بأنها مجموعة من العقاقير المصنعة أو الطبيعية التي تؤثر على الجهاز العصبي و النشاط الذهني، والعقاقير هي مواد كيميائية مصنعة أو طبيعية تؤثر على الجهاز العصبي المركزي مثل المواد المنومة أو المهدئة أو المنشطة².

وتعرف المخدرات كذلك بأنها كل مادة طبيعية أو غير طبيعية تحتوي على مواد مثبطة أو منشطة أو مهلوسة³.

*التعريف العلمي:

المخدرات مادة طبيعية أو كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي مصحوب بتسكين الألم، يقول الدكتور محمد زكي شمس عنها بأنها: مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ وتشمل هذه التغيرات تنشيط أو اضطراب في مراكز المخ وتؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللمس، والشم والبصر والتذوق والسمع والإدراك والنطق⁴

¹ - الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/39 في 8/1426هـ

² - مصطفى يوسف، نحو سياسة وقائية متكاملة في مواجهة مشكلات الادمان في مصر، ص 8-9.

³ - عماد الطلاع، المخدرات وأضرارها، مقال 2008.

⁴ - محمد زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، دار النشر، ج1، 1995، م ص 42-43.

*التعريف القانوني:

المخدرات هي كل مادة يؤدي تعاطيها إلى التأثير على الحالة الذهنية للإنسان مما يؤدي إلى الاخلال بحالة التوازن الذهني والعقلي لديه، ولا بد من النص على تجريمها لكي يعاقب القانون على كل اتصال بها¹.

وعرفها عماد الطلاع في مقال له بعنوان المخدرات وأضرارها سنة 2008 بأنها مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي وبحظر تداولها أو زراعتها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك.

أما المشرع الجزائري لم يورد تعريفا لمادة المخدرة في قانون 85/ 05 المؤرخ في : 1985/02/16 والمتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ولم يتم حتى بتصنيف المواد المخدرة فقد أحال ذلك في المادة 190 منه على التنظيم ، لكن عند تعديل هذا القانون في 2004/12/25 قانون رقم 18/04 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما والذي أعطى تعريفا للمخدرات والمؤثرات العقلية ولكثير من المصطلحات والمفاهيم التي لها علاقة بها وحدد ما المقصود منها في المادة الثانية كما يلي " يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

-**المخدر:** كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية ،من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتكول سنة 1972 .

-**المؤثرات العقلية:** كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية ، أو كانت منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971... الخ" وستعرض هنا لأنواع المخدرات الأكثر انتشارا وشيوعا الطبيعية منها والكيميائية.

¹ - مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات، توزيع دار الكتاب، 1996، ص66.

2- أنواع المخدرات

- المخدرات الطبيعية:

و هي المخدرات التي يكون مصدرها الأساسي نباتات و أهمها:

***الحشيش** : يعد الحشيش أكثر المخدرات تعاطيا وهو يستخرج من نبات القنب الهندي الذي ينمو في بعض بلدان أمريكا الجنوبية، الشرق الأوسط، وشرق آسيا ... وغيرها¹.

وعرفته الاتفاقية الدولية التي انتهى إليها مؤتمر الأفيون، بأنه الرؤوس المجففة، او المثمرة من السيقان لنبات الكنايس ساتيفا الذي لم تستخرج مادته الصمغية أيا كان الإسم الذي يعرف في التجارة، وتعرف نبتة الحشيش باسم القنب الهندي أو الماريخوانا أو نتشاراس أو غاناجا... الخ.

وتظهر خطورته في كون متعاطيه يفقد -إلى حد ما- الاحساس بالزمان والمكان، مما يؤدي إلى كثرة حوادث السيارات، ومع الإدمان على تعاطيه تتدهور شخصية المدمن، ويصاب بخلل عقلي وعصبي ونفسي، وينتقل إلى إدمان مخدرات أقوى وأخطر آثار تعاطي الحشيش ما يؤدي إلى سلوك مضاد للمجتمع والاعتیاد على الأنشطة الاجرامية².

والقنب الهندي هو النوع الرائج في الجزائر، لأنه سهل الوصول قليل التكاليف، ويستهلك تدخيناً أو بلعاً في شكل حبيبات صغيرة.

***الافيون**: هو عصارة نبات الخشخاش، تجفف حتى تصبح عجينة ذات لون رمادي، ثم يستخرج منها عدد من المستحضرات الصلبة، أو المسكنات أو المهدئات ويؤدي تعاطيه إلى الإدمان على المورفين والهيريون³، ويتم تعاطيه في صورة مختلفة كالأستحلات مع شراب ساخن مثل القهوة أو

¹ -محمد جبر الألفي، أنواع المخدرات وخطورتها (مقال) www.ALUKAH.net

² - محمد جبر الألفي، أنواع المخدرات وخطورتها (مقال) www.ALUKAH.net

³ المرجع نفسه.

الشاي، أو بلعا أو في الحقن في الوريد بعد إذابته في الماء الدافئ، وأهم مشتقاته الهروين والمورفين، كونهما يستخرجان من الأفيون الخام.

***الهيروين**: وهو الرياستيليو فورفين، والمعبر عنه كيميائيا (21ك، 23بد، 15ز)، وهو مادة معدلة وراثيا من المورفين، لتجنب آثاره الضارة أو التقليل منها، ولاستخدامه في علاج الأفيون والمورفين، بتعاطيه والأرق، عن طريق الفم أو الحقن، يؤدي تعاطيه إلى عدم الإحساس بالمسؤولية، الجبن، كراهية العمل، ضعف الإرادة، وشحوب الوجه، وضعف الأعصاب، مما دفع بمنظمة الصحة العالمية إلى المطالبة بمنع صنعه واستعماله، لأنه السبب الأقوى في موت المدمن قبل سن الأربعين.

***الكوكايين**: مادة تستخرج من أوراق شجرة الكوكا (شجر أرثيكسليوم) التي تزرع في بلدان أمريكا الجنوبية، ويبلغ ارتفاع الشجرة من مترين إلى مترين ونصف، أوراقها رطبة، بيضاوية الشكل، خضراء اللون، وعادة تمضغ أوراقه لزيادة القوة البدنية والجهاز العصبي ولكن آثاره تمتد لتجعل متعاطيه يشعر بمشاكل في الجهاز الهضمي وفقدان الشهية والأرق، وقد يصل به الحد إلى الاضطراب العقلي والجنون كما أن من بين تأثيراته إمكانية الإصابة بالأمراض القلبية والدماعية.

***القات**: هو نوع من الأشجار الخضرة، اسمها العلمي catha edulis أوراقه الطابحة من العادات الشائعة في هذه المجتمعات، لأنها تحتوي على منشط يحدث نوعا من الشعور بالثقة والتغلب على الإرهاق والقلق، وتناوله يكون باستحلاب المادة الموجودة فيه وبلعها، كما تخلط أوراقه مع التبغ وتدخن أو تدخن لوحدها، والقات غير محر في بلاد اليمن والقرن الإفريقي، أما باقي بلدان العالم فيعتبرونه ممنوع الاستعمال¹، إن آثاره الضارة تمتد إلى إحداث التهابات المعدة وفقدان الشهية ومدمن هذا المخدر تتبدل لديه القدرات الفكرية، وقد يصل إلى الجنون أو الموت المبكر².

¹ - دردار فتححي، الإدمان المخدرات، الخمر، التدخين، 200، ص51.

² - محمد جبر الألفي، أنواع المخدرات وخطورتها (مقال).

- المخدرات الكيماوية:

وهي المواد التي تستخلص من نباتات معينة مخدرة و تصنع بطريقة كيماوية و أنها تصنع أو تخلق من دون أن تكون لها علاقة بالنباتات المخدرة ونذكر على سبيل المثال المروفين، عقار (ل س د) و الامفيتامينات.

* **عقار (ل س د):** فيمكن حصر الأعراض المرضية التي تظهر على متعاطي مادة ل س د بعرق في الأكتاف و اتساع في حدقة العين و ارتعاش اليدين مع برودتهما، وتغير في الإحساس والتفكير والإدراك والانفعال والقلق لأبسط الأسباب و الشعور بالضعف في اتخاذ القرارات.

ويعد عقار (ل س د) من أخطر أنواع المخدرات على الإطلاق و ذلك لسهولة ترويجه عن طريق الطوابع البريدية حيث توضع مادة (ل س د) مكان الصمغ على الطوابع و تأخذ هذه عن طريق الفم.

* **الامفيتامينات:** يؤدي كل تعاطي الامفيتامينات إلى ظهور أعراض مرضية كثيرة كل منها جفاف الفم والأنف وانبعاث رائحة كريهة من الفم واتساع حدقة العين وارتعاش اليدين، وإفرازات الجسم المفرط للعرق و الانفعال و القلق و عدم الاستقرار و الثرثرة والشعور بالعظمة.

و نلاحظ أن هناك أنواع أخرى المخدرات الطبيعية و المواد الكيماوية التي تشترك في الكثير من الخصائص و لأعراض المرضية مع أن عدم ذكرنا لها يعود إلى عدم شهرتها في أوساط المدمنين كالتالي أوردناه أعلاه.

* **المورفين:** يستخلص المورفين من الأفيون و الطريقة هي استعمال مواد تحتوي على الجير الحي وأكسيد الكالسيوم مع الماء بالتسخين و كلور الأمونية ثم إرجاعها للتشيع وقاعدة المورفين على شكل مسحوق ناعم الملمس أو تعد على شكل أقراص مستديرة ويتراوح لونها من ابيض أو اصفر الباهت إلى البني تكون له رائحة حمضية في الأصناف الرديئة و يمكن أيضا استخلاص المورفين مباشرة

من نبات الخشخاش بدون الحصول على الأفيون أولاً. والعمل الأساسي للمورفين هو زيادة التأثير المانع لقشرة المخ على مركز الإحساس كما انه يستخدم في الاستعمالات الطبية كمسكن الألم¹.

*حبوب الهلوسة:

توجد أنواع من المخدرات المصنعة كيميائياً يمكن تعاطيها داخل كبسولات أو على قطعة من السكر أو في المادة الصمغية التي تستخدم في الطوابع والأظرفة ونحوها، وهذا النوع من المخدر قوي يستخدم في بداية اكتشافه كعلاج نفسي ، ومع مرور الزمن تبين أنه يؤدي إلى التخيلات البعيدة عن الواقع، والاحساس بالرعب، فقد يصل متعاطيه إلى الانتحار².

وقد انتشر استعمال هذه المهلوسات لسهولة الحصول عليها ولتوفرها في الصيدليات وتعاطيها يحقق نفس اللذة لمتعاطي النبات المخدر، وفيها على سبيل المثال (الغاليوم، تروكسان، لارطان، الكاردينال، بيازينام، كالسيكونال).

وهذه الأصناف من المخدرات لم يقتصر إدمانها على فئة معينة بذاتها، بل شمل كل الفئات ذكورا وإناثا، شباب وشيوخا، متعلمين وغير متعلمين، فصارت ظاهرة بارزة للعيان³

3-العولمة و المخدرات: أية علاقة؟

العولمة ظاهرة تفرض نفسها على جميع بلدان العالم، ولا يستطيع بلد أن يبقى بعيدا عن تأثيرها الإيجابية أو السلبية، وكبقية الظواهر الاجتماعية، للعولمة جوانب إيجابية وأخرى سلبية.

إن الذين تعاملوا مع العولمة بعقلانية تمكنوا من الاستفادة مما وفرته من إمكانات وخدمات ... وهي خدمات من شأنها أن ترفع بمستوى الحياة وتحسن من جودتها. الذين يتخذون موقفا معاديا

¹ - محمد جبر الألفي، أنواع المخدرات وخطورتها (مقال) مصدر سابق

² - المصدر نفسه

³ - باسعيد محمد خالد، المخدرات وثقافة التهريب في الحدود الغربية الجزائرية، دكتوراه 2014-2015.

من العولمة انطلاقاً من مواقف إيديولوجية أو تحت ضغط تراث مستمد من حضارة سادت قم بادت قد بفوتون فرصة المشاركة في جوانبها الموجبة... ولا يضمنون اتقاء الشرور المتضمنة في جوانبها السلبية¹.

نوحى لفضة العولمة يمعان متعددة بتعدد المحال الذي تستعمل فيه، ففي المجال الاقتصادي مثلاً تعني علاقات خارج سيطرة الدولة الواحدة، فهي بذلك تشير إلى سوق تجارية بدون حدود، وأفراد تجمعهم مصالح متبادلة متحررون من صفة الوطنية أو القومية، ويفرض أنهم يتشابهون في ظروف الحياة وهي القيم التي تتحكم في الحياة الاقتصادية، بحيث تتوحد أذواقهم وطموحاتهم وتوقعاتهم².

إن الواقع المعيش يؤكد أن أعضاء المجتمع الدولي غير متساويين لا في المعرفة ولا في الخبرة ولا الامكانيات المادية ولا في الظروف المحيطة، يقول الجبالي (1996، 6)، تتقاسم خمسة بلدان رئيسية هي الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، فرنسا، ألمانيا، وبريطانيا فيما بينها 172 شركة من أكبر مائتي شركة في العالم، وتوضح بيانات التجارة العالمية أن حصة الولايات المتحدة الأمريكية وحدها تعادل 1/5 حجم التجارة العالمية، وأن البلدان الخمسة المشار إليها آنفاً تتقاسم حوالي نصف حجم التجارة العالمية.

كثيرة هي التغيرات التي حدثت في الحقبة الأخيرة نتيجة التقدم الحاصل في مجال الاتصالات حتى أصبح العالم وكأنه قرية واحدة، فالوسائل تعددت وميادينها اتسعت، وبلغ مداها ما لم يعرفه الانسان من قبل، وكان لذلك تأثير على الخصائص الثقافية للأمم، بعد أن سيطرت عدد صغير من الشعوب على وسائل الاتصالات المتقدمة ولتبعث للآخرين ما تريده.

¹ - مصطفى عمر البشير، المخدرات والعولمة - الجوانب السلبية - ضمن كتاب المخدرات والعولمة، مركز الدراسات والبحوث،

جامعة نابف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 2007، ص 1-2.

² - المرجع نفسه، ص 06.

ولعل أحد أهم صفات المجتمعات المعاصرة وصفها بمجتمعات الاستهلاك الواسع... وهي صفة جذرتها المجتمعات الغربية محليا، ثم سعت إلى تصديرها إلى الخارج، وخلال فترة الاستعمار المباشر هذه، عمل المستعمر بغض النظر عن البلد المنتمي إليه تبل الوسائل على نقل ثقافته، بما فيها من لغة وقيم وعادات وتقاليد، وطريقة حياة وفرضها على شعوب استعمرتها وبعد أن انحسر الاستعمار، بقيت آثاره مطبوعة في النفسين الاجتماعيين والثقافيين، مما سهل عملية التأثير يصدره الغرب.

يشير مصطلح الاستهلاك الواسع إلى سلوك انتشر بين سكان الكرة الأرضية بغض النظر عن أماكن تواجدهم فوق هذه الكرة، و بغض النظر عن الإمكانيات المادية المتوفرة. و هو سلوك يتصل بجميع ما يتصل بالحياة اليومية للفرد و تتعلق بحاجاته الرئيسة. و لكن مصطلح الاستهلاك يتصل بأشياء أخرى ليست لها علاقة بحاجات الإنسان الرئيسة، أشياء تدخل في دائرة الممنوع و تدخل في دائرة الأضرار. و تشمل هذه قائمة طويلة من المواد و من الأنشطة من بينها المخدرات¹.

استخدام الإنسان أنواعا من المواد المخدرة منذ فجر التاريخ، فأشكال من هذه وجدت في نباتات اكتشف مفعولها الإنسان في أجزاء مختلفة من الكرة الأرضية. وجد الإنسان منذ القدم نباتات في أوراقها أو أزهارها مفعول منعش، أو مهدئ، أو يسمح للمرء بالاسترخاء و تناسي مشاغل الحياة اليومية لفترة زمنية تقصر أو تطول. و بمرور الزمن وجد في بعض المجتمعات أفراد اعتادوا تعاطي هذه المواد، و آخريين جعلوا من جمعها و تقديمها للآخرين مهنة يحصلون على دخلهم منها. الاستخدامات القديمة للمواد المخدرة كانت محدودة و ملاصقة للطبيعة؛ بمعنى أن الصناعة لم توظف لتغيير الخصائص الأساسية للمادة. لكن قائمة المواد التي تروج اليوم في عالم المخدرات طويلة، و يتطلب إعداد بعضها توفر معلومات و تقنيات على درجة عالية من التعقيد. و مع ذلك فإن البلدان التي تهيئ و تصنع موجود أغلبها في محيط العالم الثالث، وليست في البلاد الصناعية و حيث السوق.

¹- مصطفى عمر البشير، المخدرات والعولمة -الجوانب السلبية - ضمن كتاب المخدرات والعولمة ، المرجع السابق، ص 15.

و قد مكن التطور التكنولوجي المعاصر الفرد في كل بقاع العالم الاستفادة من قوة اختراق الممارسات الخفية. و لعل كل هذا أو بعضه هو الذي دفع بالكاتب والصحفي الأمريكي (توماس فريدمان) لاقتراح مصطلح الفرد أو الشخص: ذو القوة الخارقة (super empowered individual). و في رأي فريدمان أن الخطر الذي يهدد أمن المواطن اليوم لا تتسبب فيه حكومة غاشمة و دكتاتور جائر، و إنما يأتي من فرد يمتلك معرفة و تكنولوجيا حديثة.

إن الأشخاص الذين يتمتعون بلقب (الشخص ذو القوة الخارقة) هم الذين يتحكمون اليوم في تجارة المخدرات العالية. حيث يوظف هؤلاء أحدث ما يتوفر في مجال التطور التكنولوجي للتنقل عبر العالم، بعد أن يسرت بعض خصائص أو جوانب العمولة هذه المهمة بدرجة كبيرة. بالطبع لم تطور هذه الخصائص من أجل تجارة المخدرات، لكن تجار المخدرات استفادوا بنفس القدر الذي استفاد به الذين طورت الخاصية من أجلهم. فمثلا من بين خصائص العمولة سهولة انسياب المعلومات والأخبار. وهناك مجالات كثيرة توظف هذه الخاصية مثل أسواق المال، والتعليم، والصحة. لكن تجار المخدرات أيضا استفادوا منها بقدر كبير. إذ يسهل عليهم تتبع حركة الأجهزة المنوط بها محاربتهم فيعملون على تفاديها، و خصوصا في إقامة مصانع التطوير من المواد الأولية، و في توصيل الكميات الكبيرة من الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك¹.

إن ارتفاع معدلات انسياب العلاقات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية عبر الحدود، قد ساعدا كثيرا عصابات المخدرات تحقيق نجاح كبير ومهما في اختراق الحدود السياسية، حيث تمكنت في نقل منتوجها المحظورة وبكميات وافرة من مناطق الانتاج إلى سوق الطلب وأماكن الاستهلاك.

وفي عصر العمولة راجت المخدرات رواجاً كبيراً غير معهود، حيث أصبحت اقتصادياتها مصدراً للرزق والعمل والمقايضة والتجارة، كما أصبح لها نظامها الخاص لكونها خارجة عن

¹- مصطفى عمر البشير، المخدرات والعمولة -الجوانب السلبية - ضمن كتاب المخدرات والعمولة ، المرجع السابق، ص 25.

النظام وغير شرعية أولاً، ومتغيرة بتغير الزمان ثانياً، وصارت أكثر تنظيماً وذكاءً ثالثاً، وتستخدم تكنولوجيا المعلومات رابعاً¹.

وقد تكون صناعة و تجارة المخدرات هي مجال الجريمة الذي يوفر الربح الأكبر في عالم الجريمة. بل هو المجال الذي يوفر دخلاً شبه ثابت لشريحة كبيرة في مجتمعات المنتجين، و في مجتمعات العبور، وأخيراً في مجتمعات المستهلكين. و تشير التقارير التي تعنى بحجم هذا النشاط الاقتصادي إلى أنه يساوي مئات ملايين الدولارات، ويقدر بعضها بحوالي (400) بليون دولار سنوياً، أو ما يعادل 8% من حجم التجارة العالمية، و هذا- بكل المعايير- مبلغ ضخم لقطاع واحد، و خصوصاً إذا قورن بالنسب الخاصة بعدد من المجالات المهمة و الحيوية. و تتأكد ضخامة هذا المبلغ إذا قورن بحجم الدخل القومي لبلدان العالم الثالث، حيث يقارب حجم الدخل الخاص ببلدان قارة بأكملها. ما يخص بعض البلدان من هذا المبلغ يعد من بين الموارد الرئيسة للدخل القومي. فمثلاً يقدر المهتمون في هذا المجال، إن ما يجنيه بلد مثل المغرب سنوياً- و هو من بين البلدان التي يرد ذكرها في التقارير المتخصصة- يقرب من ستة بلايين دولار، أو ما يعادل حوالي 20% من الناتج الإجمالي للدخل. كما تقدر قيمة ما تصدره كولومبيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنوياً من مخدرات بحوالي عشرين بليون دولار. و لا بد من التأكيد أن التقديرات الخاصة بحجم صناعة وتجارة المخدرات، و حصص البلدان من الثروة المتوفرة عنها هي اجتهادات، حيث لا يمكن تحديد المبالغ الفعلية بدقة. لكن الأدبيات المتوفرة في هذا الشأن غزيرة، و مبنية على أنشطة بحثية متأنية².

إن عصابات الجريمة ظاهرة ذات تاريخ طويل، و اشتهرت عبر التاريخ مناطق جغرافية بعينها بأنها مناطق تساعد على تواجد عصابات الجريمة المنظمة. و قد نالت بعض العصابات محلياً و دولياً شهرة واسعة و تميز بعضها بقوة الولاء للعصابة و لرئيسها، و أحياناً بالخدمات الاجتماعية التي

¹ - عبد القادر عبد الله العرابي، تجارة المخدرات وعلاقات الشمال بالجنوب في ضوئ العواملة، منشورات مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2007، ص 82-84.

² - عمر البشير، المرجع السابق، ص 33

تقدمها للمحيط المتواجدة فيه. و من بين عصابات الجريمة التي اكتسبت شهرة دولية عصابات المافيا الإيطالية من نوع (camorra)، و ما يعرف (Cosa Nostra) في الولايات المتحدة الأمريكية، و ما يعرف في كولومبيا (colombian drug cartels)، و غيرها في روسيا، وفي بعض الأقطار التي انفصلت عن الاتحاد السوفيتي. إذ أغرت فكرة الحصول على الثروة بطرق سريعة الكثيرين في روسيا و في البلاد التي انفصلت عنها، فتواجدت خلال سنوات قليلة عصابات فاقت شهرتها عصابات إيطاليا وأمريكا. و أصبح لبعض العصابات الكبيرة قوة اقتصادية و سياسية ضخمة، مكنتها من التأثير على السياسات العامة للدولة المنتمية لها.

و لا يقتصر نشاط مثل هذه العصابات على نوع من الجريمة، و إنما تتعامل مع عدد من الجرائم ذات العلاقة ببعضها. و سخرت مثل هذه العصابات القوية بعض إمكاناتها لفرص تواجدها وسياساتها على الحكومات عبر تمويل الحملات الانتخابية على مختلف الأصعدة، و عبر وسائل الإغراء و التهديد و الابتزاز، و ما أكثرها. و نتج عن ضخامة كمية الأموال التي وظفتها عصابات المخدرات في هذا المجال نسيج معقد من العلاقات المحلية و الدولية. نسيج وفر تصورا يشجع على إمكانية حصول أفراد و حتى أقطار على الثروة، و أن ينتقل الفرد من خانة الفقراء إلى خانة الأثرياء. و العلاقة بين الثروة والقوة بمعنى القدرة في التحكم في حياة آخرين قوية. و مزيد من القوة يقود بالضرورة إلى مزيد منها ويؤدي إلى ارتفاع عدد المتأثرين بقرارات من يمتلكها، و إلى اتساع دائرة المتأثرين، بحيث تنال مواطني أقطار أخرى و حتى بعيدة عن مركز مالك القوة. و أغرى هذا التصور الكثيرين من الأفراد العاديين إلى الدخول إلى عالم الجريمة. لا يعني هذا بالطبع أن جميع من دخل هذا العالم أصبح ثريا و قويا، لكن طالما كانت فرصة الوصول إلى الهدف متاحة و لو نظريا، تدافع الكثيرون نحوه.

وتقود العولمة، من جهة أخرى، إلى فتح الساحة العالمية للتنافس على الثروة و القوة بين مختلف المهتمين بغض النظر عن أماكن تواجدهم. و كما أن توسيع مجال التنافس أمام عدد كبير من

المتنافسين يؤدي إلى تحسين مستوى الأداء في مجال الأنشطة القانونية، الشيء نفسه يحدث على مستوى الطرف الآخر. بحيث تتنافس عصابات صناعة و تجارة المخدرات للحصول على أكبر قسط من الثروة، و تحقيق نجاح أكبر في مجال وسائل إخفاء الأموال ثم إعادة توظيفها في مجالات مشروعة. لم تكتف هذه بالتنافس في مجال تحسين الأداء، إن صح التعبير، و إنما تنافست أيضا على المحيط الجغرافي. إذ لم تكتف من مزاوله نشاطها في داخل بلد المنشأ، بل تحركت في محيط أوسع. و مع أن توسعها قاد إلى الدخول في منافسات قوية بلغت شدة بعضها حد الدخول في حرب شرسة، إلا أنها في حالات أخرى نسقت فيما بينها، و دخلت في علاقات تماثل تلك التي تدخل فيها الشركات العالمية الكبرى، مستخدمة نفس الأساليب و نفس التقنيات.

وتحصل عصابات المافيا الكبرى على الدخل من مصادر متنوعة، و هو دخل لا تدفع ضرائب، وتدفع بدلا منها رشوى لمسؤولين و متنفذين فتعمل على تدعيم الفساد. بالطبع للفساد مصادر و أشكال متعددة. و الرشوة التي تدفعها عصابات المافيا ليست سوى مصدر واحد من عدة مصادر. و مع أن الرشوة التي تدفع للمسؤولين- بغض النظر عن مقدمها- تقود إلى تسهيل أعمال، و تقود أيضا في أحيان كثيرة إلى التأثير في سياسات عامة. و بذلك تتدخل هذه العصابات في شؤون تتعلق بتنظيم المجتمع قد تنال مسائل مثل التعليم، و الخدمات العامة الرئيسة. و في المجتمعات التي تنجح فيها عصابات الجريمة في هذا الشأن، قد تصبح هذه العصابات مصدر تقديم أو تنظيم الخدمات لقطاع كبير من السكان لرجال العصابات بدلا من الوطن أو رجال الحكومة. و قد ساعدت ظروف أخرى على تقوية هذا الاتجاه تمثلت في الإجراءات المنسوبة للعملة؛ و خصوصا التي تهدف للعمل باستمرار على إضعاف سلطة الدولة الوطنية. و يلاحظ في عالم اليوم، أن دولا كثيرة- و خصوصا في العالم الثالث- تخضع بدرجة عالية لإملاءات دول أخرى، و منظمات دولية، و منظمات القطاع المدني الموجودة في بلدان العالم الأول. الإمكانيات المتوفرة لدى هيئات مكافحة الجريمة بصفة عامة و المخدرات بصفة خاصة ليست على درجة جيدة في جميع البلدان، بل إنها في

بعض الحالات ضعيفة جدا. احتاجت الكثير منها الدخول في علاقات مع مثيلاتها في أقطار أخرى، فتطورت أنظمة تبادل المعلومات، و تبادل الخارجين عن القانون، و تطوير أنظمة معاملات متشابهة عم طريق منظمات أخذت صفة منظمات الأمم المتحدة. و يلاحظ أن الشيء نفسه وقع على الطرف الآخر حيث وجدت عصابات الجريمة نفسها مضطرة إلى التعاون عبر الحدود السياسية، و عبر القارات. و استعملت نفس الطرق والأساليب، من تعاون ثنائي، إلى تعاون بين أطراف متعددة، إلى تبادل المعلومات، و تبادل الخدمات. و قد استفادت هذه العصابات من حجم الأموال المتوفرة لتذليل الكثير من الصعاب، كما استفادت من التغيرات التي حدثت على النظام العالمي. فانهيار جدار برلين، و انفراط عقد ولايات الاتحاد السوفيتي، قادا إلى وضع انفتحت فيه الحدود بين مناطق شاسعة في العالم. كما قاد إلى ظهور كيانات جديدة جعلت لنفسها قوانين و مؤسسات، فارتفع عدد دول العالم، و ارتفع عدد المؤسسات المسؤولة عن متابعة الجريمة، و ارتفع عدد القوانين. وامتألت هذه البلدان المستقلة حديثا بالباحثين على تحسين أوضاعهم المادية بأية طريقة. و قد فتح هذا الوضع أمام عصابات الجريمة على اختلاف أنواعها، و على رأسها المتخصصة في صناعة و تجارة المخدرات، أبوابا جديدة للتحرك عبر الحدود. إذ استفادت هذه العصابات من الفجوات الموجودة في هذه القوانين، و في بعض المؤسسات، و كذلك في الحدود البرية بين البلدان لنقل بضائعهم من أماكن الإنتاج إلى أماكن الاستهلاك¹.

4- ملامح المخدرات في الجزائر:

إن المجتمع الجزائري لم يعرف استفحالا لهذه الظاهرة إلا في السبعينات حيث حجزت كميات كبيرة من القنب الهندي، التي كانت موجهة إلى الخارج عبر الجزائر حيث استغلت الجزائر كمنطقة عبور لهذه المواد، و رغم ذلك فإن الجزائر كانت سباقة للانضمام للاتفاقيات الدولية ومنها الانضمام للاتفاقية الألفية الوحيدة لسنة 1961م.

¹ - مصطفى عمر البشير، المرجع السابق، ص ص 80-82.

غير أن ناقوس الخطر دق بالجزائر و خاصة في العشرية الأخيرة من القرن 21، حيث أصبحت الجزائر مصبا وهدفا لمهربي المخدرات و متاجر بها، و هذا باستخدامها كمنطقة عبور ممتازة نظرا للموقع الجغرافي الذي تمتاز به، و الذي يجعلها بوابة نحو الشرق الأوسط أو أوروبا، كما أن الجزائر أصبحت محل أطماع بخلق و تنمية سوق محلية تجذب لها مستهلكين يتزايد عددهم من يوم إلى آخر، إضافة إلى أن المخدرات تقف حاجزا كبيرا أمام التنمية لما لها من تأثير على الصحة العمومية و لها وطيدة بتبييض الأموال و تهريب الأسلحة و الفساد.

إن تجارة المخدرات هي تجارة غير شرعية ومشكلة عالمية تعتبر من إفرازات العولمة ومخاطرها، فهي تكاد تخرج عن سيطرة الدول والحكومات وبالتالي فإن مسألة التصدي لها ومكافحتها تستدعي الوقوف على أسبابها وخباياها، فمشكلة المخدرات بنائية، ذات ابعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية بوصفها بسلعة غير شرعية، لا تخضع لقوانين العرض والطلب الطبيعية بل لقوانين السوق السوداء، ولكونها خلقت نوعا من تقسيم العمل غير الطبيعي بين مجتمعات منتجة وأخرى مستهلكة، ولها من ثم آثارها المختلفة في البناء الاجتماعي لكلا المجتمعين، كما أنها جريمة تؤدي إلى جرائم أخرى كغسل الأموال، الدعارة وتهريب السلاح¹.

إن الأمر الذي لا يختلف حوله اثنان أن تجارة المخدرات تؤثر على دول الانتاج والاستهلاك، ولكن بمستويات متباينة ومتفاوتة، ذلك أن الدول المنتجة بلحقها فساد في بنائها الاجتماعي والأخلاقي بسبب انتشار الفساد المالي خاصة لأن عصابات المخدرات تكتسب أموالها بشكل غير شرعي وتحاول أن تخضع المجتمع لهيمنتها وسلطتها تارة بالرشوة وتارة بالقوة، وتحاول فرض إيديولوجيتها متخذة من الخروج عن القانون والتمرد على السلطة منهجا لها.

¹ - يوسف صلاح بريك، التغيير الاجتماعي الدولي والمخدرات، منشورات مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2007، ص ص 168-175.

وبالمقابل فإنه على مستوى الدول المستهلكة، يكثر الإدمان على المخدرات وتتفشى الجريمة وأعمال العنف والفساد، ومن ثم فإن المجتمع يفقد توازنه وقيمه إن على مستوى دول الانتاج أو دول الاستهلاك.

خلاصة:

يعتبر التهريب من الظواهر الاجتماعية الخطيرة على المجتمع، نظرا لآثاره السلبية اقتصاديا، اجتماعيا، وثقافيا، كونه يحدث خللا في آلية الاقتصاد وبنية المجتمع وثقافته، يقول باسعيد محمد خالد: "إن التهريب يعكس في حقيقة الأمر هوة موجودة في الثقافة المجتمعية، فهناك العديد من العوامل الاجتماعية المؤثرة في تكوين السلوك الانحرافي ومن أهمها الأسرة والبيئة الاجتماعية..."¹

وبناء عليه، وبهدف مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة فإنه يوصي بما يلي:

- ضرورة التعاون والتنسيق بين مختلف الشركاء الميدانيين المنوط بهم مكافحة الظاهرة.
- تشجيع الاستثمار والتنمية الاجتماعية بالمناطق الحدودية.
- توظيف البعد الديني والأخلاقي في معالجة ظاهرة التهريب خصوصا تهريب المخدرات.
- إشراك المجتمع المدني في مجابهة الظاهرة والتصدي لها .
- تشديد العقوبات، وذلك بسن القوانين الرادعة للمهربين، سيما معتادي الاجرام منهم.
- ضرورة التعاون الدولي لمواجهة الظاهرة عن طريق تفعيل الاتفاقيات الدولية.
- تشديد الرقابة الأمنية على مستوى الحدود وذلك بوضع كل التجهيزات والآليات الكفيلة بردع الظاهرة مع الحرص على التكوين المستمر للأعوان المكلفين بحماية الحدود.

¹ - باسعيد محمد ، المخدرات وثقافة التهريب في الحدود الغربية، المرجع السابق.

إن الغائص في تاريخ البشرية يدرك أم الهجرة شملت جل شعوب العالم القديم، جماعات وفردى، فقد هجرت شعوب آسيا الوسطى إلى أوروبا واستوطنتها (البرابرة والتتار، ...). وهاجرت شعوب من أوروبا إلى آسيا وإفريقيا واستوطنتها (الفايكنغ والوندال وغيرهم..)، وكان لشعوب الجزيرة العربية هجرات تاريخية إلى الشمال ومنه شرقا وغربا (اليمنيون والأسويون وغيرهم...)، وكان هذا بعد القرن الخامس عشر للميلاد، وما سكان أستراليا اليوم سوى مهاجرين من مختلف بقاع الأرض.

فتاريخ الهجرة يعود إلى زمن بعيد، غير أنه ومع ظهور المفهوم الحديث للدولة فإن كل دولة التزمت بترسيم حدودها وفرض إجراءات تنظيمية لتنقل الأشخاص عبرها، هذا مع التطور التكنولوجي، الاقتصادي، والاجتماعي، فقد ظهر اختلال من حيث التوازن بين الدول، مما جعل بعض سكان الدول الفقيرة يهاجرون إلى بعض الدول المتقدمة للعمل والإقامة بها، ومع تفاقم هذه الظاهرة كان لا بد من الحد منها بما يوافق نسبة استيعاب الدول المستقبلية.

هذا الحد فتح المجال أمام بروز ظاهرة جديدة تسمى الهجرة غير الشرعية، وهي تنقل بعض الأشخاص بصفة غير قانونية نحو دول أخرى.

أولاً: مفهوم الهجرة غير الشرعية

أ) التعريف اللغوي.

هجر: (هجرة) هجرا بالفتح وهجرانا بالكسر: صرّمه، الشيء تركه، كهجره، وهما متهاجران ويتهاجران: والاسم الهجرة بالكسر، والهجر بالكسر والضم: الخروج من أرض إلى أخرى.

والهجرتان: هجرة إلى الحبشة وهجرة إلى المدينة، وذو الهجرتين: من هاجر إليهما. والهجر - كغير-: المهاجرة إلى القرى. ولقيته عن هجرة بالفتح: أي بعد حول، أو بعد ستة أيام فصاعداً، أو بعد مبيت. وذهبت الشجرة هجرا: أو طولا وعظما.

ورد في لسان العرب: "أن الهجرة هي الخروج من أرض إلى أرض، وأصل المهاجر عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدينة، فكل من فارق بلده من بدوي أو حضري أو سكن بلداً آخر فهو مهاجر".¹

و تعني الهجرة في اللغة المغادرة، أي الانتقال من مكان الأصل إلى مكان الوصول لأسباب تتعلق بالمهاجر ذاته وبظروف بلد الانطلاق وبلد الاستقبال.

ب) التعريف الاصطلاحي:

يقصد بها انتقال الأفراد من مكان إقامتهم إلى أماكن بها انتقال الأفراد من مكان إقامتهم إلى أماكن أخرى، يقول جونار ريني "الهجرة هي ترك البلد والالتحاق بغره سواء منذ الولادة أو منذ مدة طويلة بقصد الإقامة الدائمة وغالبا بقصد تحسين وضعية العمل"².

¹ - ابن منظور ، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، طبعة جديدة محققة، بيروت، لبنان، 2005، ص23

² -René Gonnard, Essai l'histoire de l'immigration, Paris, 1927, P19-20.

ولقد عرف أنطوني غدتز الهجرة بأنها "دخول الناس إلى بلد آخر للاستقرار فيه، والمهاجرة هي عملية انتقال الناس وارتحالهم من موطنهم للاستقرار في بلد آخر¹.

تحدث الهجرة الشرعية في الدول التي تسمح نظمها القانونية باستقبال الأجانب، وتتم عن طريق الدخول من الأماكن المحددة سواء كانت عن طريق البر، الجو أو البحر لإقليم الدولة. وتشتترط الدول لدخول أراضيها أو الخروج منها، تقديم جواز سفر ساري المفعول صادر عن السلطات المختصة أو وثيقة سفر تقوم مقام الجواز، مع احترام مبدأ المعاملة بالمثل بخصوص التأشيرات. وأشارت ديباجة دستور منظمة العمل الدولية إلى ضرورة حماية مصالح المستخدمين في بلدان غير بلدانهم، وظهرت اتفاقية دولية وإقليمية تنظم عمليات الهجرة القانونية، وطورت الدول تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالظاهرة، وأخيرا انتقلت النظم القانونية للهجرة إلى مرحلة أكثر تطورا، فأصبح القانون الدولي هو الذي يشرع وينظم الهجرات من أجل العمل، وتشرف عليه منظمات دولية مثل الأمم المتحدة وفروعها المتخصصة، أو المنظمات ذات العلاقة.

و تعرف الهجرة من منظور:

- علم السكان:

تعرف الهجرة بأنها انتقال السكان في أشكال مختلفة فردية أو جماعية بين بلد وآخر أو في حدود البلد الواحد وذلك بغرض الإقامة الدائمة سواء أكان ذلك لممارسة مهنة أو لغير ذلك من الأغراض².

¹ - أنطوني غدتز بمساعدة كاين بيروسال، ترجمة وتقديم غابر الصباغ، علم الاجتماع، المنظمة العربية للترجمة، مؤسسة جمانة، ط4، بدون تاريخ، ص32.

² - الأمين القلاعي، العمولة والهجرة الدولية، تونس، مجلة دراسات دولية، العدد 78، مارس 2001، ص ص 52-76.

- علم الاجتماع:

تفيد الدراسات الاجتماعية على ان الهجرة ظاهرة اجتماعية تحمل في طياتها انتقال مقومات الثقافة المحلية من البلد الأصلي إلى بلد الوصول.. وكلما كانت المسافة بين بلد الذهاب وبلد الوصول قريبة، كانت فرص التكيف مع الحياة الجديدة متاحة، وأيضا إمكانيات العودة إلى الوطن الأصلي متوفرة ولا تثير أية مشقات أو عقبات نفسية واجتماعية ومادية...

- منظمة العمل الدولية:

أشارت ديباجة دستور منظمة العمل الدولية إلى ضرورة حماية مصالح المستخدمين في بلدان غير بلدانهم، وظهرت اتفاقيات دولية وإقليمية تنظيم عمليات الهجرة الشرعية، وظهرت الدول التشريعات الوطنية المتعلقة بالهجرة، وأخيرا انتقلت النظم القانونية للهجرة إلى مرحلة أكثر تطورا، فأصبح القانون الدولي هو الذي يشرع وينظم الهجرة من اجل العمل، وتشرف عليه منظمات دولية، مثل الأمم المتحدة، وفروعها المتخصصة.

- العلاقات الدولية في عصر العولمة:

الأصل أن الهجرة هي انتقال بشري من دولة إلى أخرى لأغراض إنسانية وثقافية مشروعة وهذا في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أو الإنساني أو الثقافي.... الخ.

و الهجرة ظاهرة تتأثر بالنظام الدولي السائد في أبعاده السياسية والاقتصادية والثقافية... وهي تحتل مكانة هامة ومميزة ضمن المجالات التي تحكم العلاقات بين الدول.

و تعرف الثقافة المعاصرة ظاهرة -العولمة-، وهي نظام جديد للعلاقات الدولية يتميز بالخصوص بإزالة الحواجز أمام المبادلات بين الدول وتحرير التبادل الاقتصادي¹.

و عرف السيد -كوفي عنان- الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة العولمة بأنها: "سياق جديد للعناصر الفاعلة الاقتصادية والأنشطة الاقتصادية في جميع أنحاء العالم وإمكانيات جديدة للتواصل بينهما. ولقد تسنى تحقيق العولمة بفضل الإزالة التدريجية للحواجز القائمة أمام التجارة وحركة رؤوس الأموال، إلى جانب الفتوحات التكنولوجية الأساسية والانخفاض المتواصل في تكاليف النقل والاتصالات. ويبدو أن منطق العولمة الإدماجي لا مفر منه، وتيارها لا يقاوم. وفوائد العولمة للعيان: نمو اقتصادي سريع، مستويات معيشية عالية، ابتكار ونشر أسرع للتكنولوجيا والمهارات الإدارية، وفرص اقتصادية جديدة للأفراد والبلدان على حد سواء². وما يلخص من هذا التقرير:

- يرى في العولمة إطارا هاما في حرية تنقل السلع والخدمات والمعلومات عبر العالم بعد أن زالت الحواجز الجمركية والإدارية والسياسية تنفيذا لأحكام المنظمة العالمية للتجارة وتماشيا مع التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال والتقنيات المتعددة الوسائط.

- أهمل حرية تنقل البشر، وهو ما نلمسه من الأطر القانونية والسياسية التي وضعتها الدول للحد من ظاهرة الهجرة.

¹-الأمين القلاعي، العولمة والهجرة الدولية المرجع السابق، ص71.

²-كوفي عنان، تقرير عرض على قمة الالفية للجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة في دورتها 54 (06-08-2000)، تونس، مجلة دراسات دولية، عدد76 أكتوبر 2000، ص20.

وناقشت "عفاف حداد" في دراسة لها بعنوان "الهجرة المغربية نحو أوروبا والتجارة الدولية" إشكالية انتقال البشر عبر الحدود والتبادل السلمي بين أوروبا ومنظمة المغرب العربي وانتهت إلى القول بأن:¹

- تحليل محددات الهجرة الدولية بغرض دراسة العلاقة بين الهجرة والتجارة، وهو الانشغال المطروح في النقاشات الحالية حول انعكاسات إصلاح المبادلات بين المغرب العربي والاتحاد الأوروبي على تيارات الهجرة.

- قرار التبادل الحر كبديل لحركات الهجرة، مفهوم يلخص أبعاد نتائج النظرية النيوكلاسيكية للتجارة الدولية.

يمكن تجاوز هذا المفهوم باتخاذ إجراءات شاملة تقدم محددات جديدة للمبادلات الدولية مثل الفوارق التكنولوجية وتفكك السوق، وهي الإجراءات التي يمكن أن تؤدي إلى حصول تعامل على المدى القصير بين الحركية العالمية للأيدي العاملة وتبادل السلع.

- الأمن القومي:

الواقع أن إجراءات الدول الكبرى للحد من الهجرة بدأت من السبعينات من القرن الماضي بأساليب وأنماط مختلفة. والمتتبع لسياسة دول الاتحاد الأوروبي من القرن الماضي إزاء الهجرة المغربية على سبيل المثال يكشف المسار الذي أخذته هذه السياسة منذ 1973 في النظر إلى الهجرة أنها ظاهرة أمنية تتطلب اتخاذ إجراءات صارمة للحد منها، ويأتي ضمن هذا المسعى الاتفاق في المؤتمر الأوروبي المتوسطي ببرشلونة (27- نوفمبر 1995) حيث ورد في بيانه الختامي: "من أجل إعطاء أهمية لقضية الهجرة في العلاقات الأوروبية-المتوسطية، سوف تشجع اللقاءات وتقدم اقتراحات

¹ - HASSAS AFEF, L'émigration Magrébin vers L'Europe et le commerce international, Revue « études international » Tunis N=0 71 juin 1999, P 102.

خاصة بتدقيق وضغط الهجرة، وهذه اللقاءات ستأخذ في الاعتبار التجارب المطلوبة Interalia تحت برنامج الهجرة MED وخصوصا فيما يتعلق بتحسين الأحوال المعيشية للمهاجرين بشكل شرعي¹.

و الملاحظ أن مؤتمر برشلونة اعتبر الهجرة غير الشرعية مسألة أمنية بالأساس وتعامل معها حسب هذا المنظور بوسائل وإجراءات أمنية بحتة: "سيجتمع المسؤولون بشكل دوري لمناقشة الإجراءات العملية التي يمكن القيام بها لتجسيد التعاون بين الشرطة والسلطة القضائية والإدارية غيرها لمواجهة الهجرة غير الشرعية، وهذه الترتيبات سيتم اتخاذها عند الاقتضاء وبطرق مختلفة تناسب وتأخذ في الاعتبار اختلاف الحالة وتنوعها في كل قطر².

و في سياق متصل، حذرت دراسات من مخاطر البعد الأمني للهجرة على بلدان الشمال هذا الصدد، تقول "سيقريديفات": "إذا ما قام مختصون من بلدان الجنوب بدراسة تحليلية عملية للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن أن تعيشها البلدان الأوروبية من وراء الهجرة غير الشرعية، فإنه حتما سوف تتجلى لهم الأسباب الحقيقية لتخوف بلدان الشمال من موجات الهجرة تلك وتأثيرها على الأمن الداخلي، خاصة إذا ما أدركوا صعوبة اندماج عدد عام من هؤلاء المهاجرين في المجتمع الأوروبي وبالخصوص المهاجرين الفاقدين لأي تكوين، وذلك إضافة إلى المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي قد تنجر عن اضطرار بعض هؤلاء المهاجرين للسوق السوداء للشغل أو الأعمال الإجرامية لكسب القوت. إذن من هذا المنطق يمكن فهم السياسة الأوروبية الحمائية أمام الهجرة غير الشرعية"³.

¹ - ملحق النص النهائي للبيان الذي تمت المصادقة عليه خلال المؤتمر الأوروبي، برشلونة، نوفمبر 1995.

² - النص النهائي لبيان برشلونة، المرجع السابق، ص 52.

³ - سيقريديفات، ملاحظة حول التعاون بين ضفتي البحر الأبيض المتوسط، تونس، مجلة دراسات دولية، عدد 72 أكتوبر 1999، ص 32.

ج) أنواع الهجرات:

تعتبر الهجرة من أهم العوامل المؤثرة في نمو السكان وفي خصائصهم الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية. والدافع الرئيسي للهجرات هو عدم الرضا عن البيئة الأصلية للمهاجرين. وتنقسم الهجرة من حيث الاستمرار والدوام إلى قسمين: الهجرة الدائمة والهجرة المؤقتة. أما من حيث مداها واتجاهها فيمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام: هجرة دولية - هجرة داخلية - هجرة مؤقتة أو دورية¹.

1- الهجرة الدولية:

يدخل ضمن هذا النوع هجرة السكان عبر الحدود وعبر القارات..... إلا أن الرجوع إلى سجلات الدول المسافرين عبر حدودها يسمح فقط بمعرفة حالة السكان المهاجرين لحظة عبر حدودها، ويبقى الجانب الأساسي هو التغير الوطني والاجتماعي الذي سيطر على حياة المهاجرين في الدول المستقبلية لهم².

كما يدخل ضمن الهجرة الدولية:

- الهجرة الدائمة أو الهجرة الاستيطانية:

و هي الهجرة التي يقصد من ورائها الاستقرار النهائي في البلد المستقبل له وعدم الرجوع إلى بلده الأصلي، أو تلك الهجرة التي قد ترافقها ظروف (عائلية، سياسية، عقائدية) تحول دون الوصول إلى البلد الأصلي..... ومع مرور الزمن يكتسب كثيرا من أبناء المهاجرين ثقافة التأقلم في بلد المهجر، وبالتالي يصبحون في شبه قطيعة أو انفصام مع البلد الأصلي.

¹ - عبد الله عطوي، الانسان والبيئة في المجتمعات البدائية والنامية والمتطورة، بيروت، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، 1993، ص 142.

² - المرجع نفسه، ص 143.

- الهجرة الطوعية:

و هي التي تتم بإرادة من دون الخضوع لإكراهات تدفع إلى الهجرة، أي هي هجرة التي يختارها الفرد بإرادته وفقا لرغيبته الخاصة من مكان لآخر بحثا عن الرزق والحياة الأفضل¹.

وصف HENRY PRATT الهجرة الطوعية بأنها: حركة الناس، أفراد أو عائلات، تصرفوا بناء على قراراتهم الحرة والسيدة بدون أي توجيه أو دعم من بلد متطور (مكتظة بالسكان وعادة ما يكون بلدا قديما) إلى بلد متطور آخر (أقل اكتظاظا، بلد جديد) بهدف الإقامة الدائمة، وقد كانت هذه هي صفات معظم الهجرات الدولية منذ القرن السابع عشر وخاصة فيما يتعلق بالهجرة إلى الأمريكيتين وأستراليا ونيوزيلندا².

- الهجرة الحرة:

هي الهجرة التي يكون فيها المهاجر غير خاضع لشروط تفرضها سواء الدولة الأصلية أو الدولة المستقبلية له (شروط قانونية، عقائدية، سياسية، فكرية...)، وتعد هجرة المستثمرين الأوروبيين إلى الأمريكيتين للاستيطان بها نوعا من الهجرة الحرة.

- الهجرة المقيدة:

هي الهجرة التي تفرض مواصفات معينة في المهاجر من حيث الجنس والفكر والعقيدة وانتماء الجغرافي والسياسي والولاء الفكري والعقائدي والمستوى العلمي....

لقد شهد القرن العشرين تغيرا جذريا في السياسة الدولية الخاصة بالهجرة، فمن استبيان الأمم المتحدة وزعته على الدول الأعضاء المشاركة في مؤتمر للسكان في بوخارست عام 1974، إن 72 دولة لا تشجع على الهجرة الدائمة، وشدت العديد من الدول على ضرورة وضع قيود صارمة -

¹ -The Fact of immigration today , American progress , ORG.

² - الأمين القلاعي، العمولة والهجرة الدولية، المرجع السابق، ص67

ذكرت 116 دولة أنها تقيّد الهجرة الوافدة لها- في حين تجاهلت دول أخرى هذه الظاهرة ولم تضع لها سياسات لأن للهجرة الخارجية بالنسبة لها لم تأخذ شكل الظاهرة التي تتطلب إجراءات وتقنيات خاصة.

- الهجرة الفردية والهجرة الجماعية:

توجد هجرة الأفراد وهجرة الجماعات التي يشترك فيها عدد من الأفراد أو الأسر. والهجرة الجماعية تضم مهاجرين منتمين إلى نفس الدولة ومتجهين إلى نفس الوجهة تقريباً وخاضعين لنفس الأسباب مثل الغزو والاحتلال أو الكوارث الطبيعية أو الحروب الأهلية وغير ذلك من الضغوط السياسية والأمنية والمساس بحقوق الإنسان.

- الهجرة العابرة أو المؤقتة:

و هي الهجرة التي ينتقل فيها الكفاءات من بلدان متقدمة إلى أخرى في شكل مهمات. وتكون مدة الإقامة فيها مؤقتة.

- الهجرة القانونية والهجرة غير الشرعية:

تعرف الهجرة القانونية: هي التي تتم بموافقة دولتين على انتقال المهاجرين من موطنهم الأصلي إلى الدولة المستقبلية.

و تحدد الهجرة بين البلدين¹:

- لا تضع شروطاً أو قوانين تمنع الدخول إلى ترابها.

¹ - عمر معني خليل، الآثار الاجتماعية لظاهرة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص ص 3-4.

- تسمح قوانين للمهاجرين بالتقدم وفقا لقوانينها وإجراءاتها وحاجتها من المهاجرين، فتمنح تلك الدول تأشيرات دخول نظامية لمن ترغب في استقبالهم من المهاجرين وهناك من الدول لا يتطلب الدخول إليها الحصول على تأشيرات الدخول.

أما الهجرة غير الشرعية فهي الهجرة التي تقوم خارج النظم القانونية للمعمول بها بين الدول، وبطلق على هؤلاء المهاجرين في بعض الجهات عبارة المهاجرين غير الموثقين او غير المسجلين و"المهاجرين السريين".

وتعد دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية من أكثر البلدان تأثرا بالهجرة غير الشرعية، وقد تبين إن السياسات المقيدة في أوروبا قد جعلت الوضع أكثر صعوبة للهجرة القانونية إلى غرب أوروبا، والنتيجة أنه في 1973 قد سجل أكثر من نصف مليون أجنبي يعملون ويعشون في أوروبا بطريقة غير مشروعة ومعظمهم يشتغلون في إنجاز الطرق، البناء، والزراعة والفنادق أو الخدمات العامة¹.

ومنذ بداية الربع الأخير من القرن العشرين ازدادت معدلات الهجرة غير الشرعية، من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية بحثا عن العمل، وتعد منطقة شمال إفريقيا من المناطق التي تنطلق منها الهجرة غير الشرعية نحو إيطاليا ومناطق من اليونان وإسبانيا وكذلك هجرة الصينيين نحو "هونغ كونغ"، وفي منطقة أمريكا اللاتينية تنشط هجرة غير شرعية من كولومبيا والشيلي وباراغواي نحو الأرجنتين. ويلاحظ أن غالبية المهاجرين غير الشرعيين الذين سلكوا الحدود البرية والبحرية، تعرضوا إلى أحداث مأساوية. كما يلاحظ أن غالبية المهاجرين غير الشرعيين من العمالة غير الماهرة التي تؤدي أعمالا

¹- الأمين القلاعي، العمولة والهجرة الدولية، المرجع السابق، ص 68.

هامشية، وتحت شروط عمل قاسية وأجور متدنية، وتعرضوا لأخطار ومشكلات اقتصادية واجتماعية وصحية¹.

هذا ويلجأ المهاجرون غير الشرعيين إلى أساليب عديدة، مثل التعاقد مع منظمات التهريب، والتسلل عبر الحدود البرية والبحرية، الزواج الشكلي الذي يسمح بالحصول على الإقامة، استخدام الوثائق المزورة، وعدم العودة بعد انقضاء أجل الإقامة المؤقتة، وتشير دراسات إلى انه في ظل الظروف والأزمات الاقتصادية المتلاحقة تنشط حركة تهريب الأشخاص الذين يبحثون عن فرص عمل لتحسين الأوضاع الاقتصادية. وتقوم بالتهريب البشري عصابات تبحث عن الأرباح الطائلة، مستغلة الأزمات الاقتصادية والحروب والكوارث التي تصيب المجتمعات الفقيرة وبعض الدول النامية².

- الهجرة القسرية:

هناك نوع آخر من الهجرات اللاإرادية تعرف بالهجرة القسرية أو الإجبارية الناتجة عن عوامل استعمارية أو بسبب الكوارث الطبيعية، الحروب، الاضطهاد السياسي والعقائد والديني، العنف، المجاعة... الخ.

وتعد الهجرة القسرية أو الإجبارية أسوء أنواع الهجرات. ويطلق على هذا النوع من المهاجرين تسمية "اللاجئين" أو "المهاجرين المجرمين".

¹-عثمان حسن محمد نور، ياسر عوض الكرم مبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، المرجع السابق، ص 8-9

²- المرجع نفسه، ص 18.

و هناك الملايين من المهاجرين لا إرادة لهم في خيار الهجرة، فهم يعدون لاجئين، فارين من بلادهم جراء المجاعة، الكوارث، القحط، الحرب، النزاعات، الاضطهاد الجماعي، التدهور البيئي... وهذا كله بسبب سوء إدارة المشاريع التنموية¹.

و قد أورد Heberle في عام 1956 تعليقا عن الهجرة السرية، فقال قبل حوالي جيل كان الإنسان يعتبر هذه الأنواع من (الهجرات السرية) كظاهرة من الماضي البعيد.... ولكن الهجرة السرية التي شملت أكثر من 100 مليون إنسان من الثورة الروسية أظهرت أن المشاكل الداخلية في المدينة والعدوان من قبل المتوحشين من خارج المنطقة قد أصبحت أسبابا قوية للهجرة. وذكر Beijer أن النزوح القسري لأكثر من 100 مليون إنسان من حروب البلقان (1912-1913) في أوروبا أولا وفي آسيا فيما بعد، يؤكد أبعاد وخطورة الظاهرة، وفي الفترة بين 1945-1957 أجبر ما يقدر بحوالي 22 مليون فرد في آسيا ثم كوبا على أن يصبحوا "لاجئين"، وفي الشرق الأوسط، هاجر أكثر من 800 ألف نسمة من الفلسطينيين بسبب غزو اليهود لفلسطين سنة 1948، أما في إفريقيا، فتسبب الحروب الأهلية والانقلابات العسكرية والثورات ضد الاحتلال الأجنبي والاضطرابات السياسية في هجرة ما يقارب مليون شخص منذ الحرب العالمية الثانية².

وعرفت الجزائر النزوح الاضطراري لسكان الأرياف نحو المدن خلال العقد الأخير من القرن العشرين... وهي الفترة التي اكتوى فيها المجتمع الجزائري بأفة الإرهاب، وبسبب تدهور الوضع الأمني بالأرياف والجبال، حدثت هجرة جماعية قسرية وقد كان لهذا النزوح الاضطراري آثارا سلبية على

¹ - عمران أبو حجلة، حالات فوضى الآثار الاجتماعية للعملة، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، 1977، ص65.

² - عجال سلامي، آثار ظاهرة العنف في المجتمع الجزائري على التنشئة الاجتماعية للطفل والمراهقة - مقارنة سوسيوأنثروبولوجية- رسالة ماجستير في الانثروبولوجيا 2001-2002

الأطفال النازحين وأسرهم على مستوى التكيف إضافة إلى معاناة مستعصية واجهها هؤلاء النازحين بسبب البطالة، انعدام السكن الملائم، الفقر، الانحراف والانحلال الخلقي، جنوح الأحداث...¹

و تعتبر هجرة الزنوج من إفريقيا إلى الأمريكيتين والمعروفة "بتجارة الرقيق" من أهم الهجرات القسرية الاستعمارية التي حدثت عبر التاريخ، فمنذ عام 1422 حتى سنة 1850 قدر عدد الزنوج الذين أجبروا على ترك مواطنهم الأصلية في إفريقيا على يد البيض الأوروبيين بنحو 20 مليون نسمة لتترتب على تجارة الرقيق آثارا اجتماعية واقتصادية خطيرة على قارة إفريقيا لا تزال العديد من دولها تعيشه إلى اليوم.²

و من الهجرات الحاصلة بسبب الحروب ما حصل من تبادل للسكان بعد معاهدة لوزان 1923 بين تركيا واليونان حيث انتقل مليون يوناني من مدن آسيا الصغرى إلى اليونان مقابل 300 ألف تركي من اليونان إلى تركيا. وبعد استقلال الهند والباكستان سنة 1947 حدث تبادل سكاني بينهما بانتقال 17 مليون نسمة، كما قدر الذين هجروا وهاجروا في ربع القرن الذي تلا الحرب العالمية الثانية بسبب حركات التحرر بنحو 100 مليون نسمة³ في حين بلغ مجموع الذين هجروا وهاجروا بسبب الحرب الأهلية في لبنان بين 1975 و1990 والاحتياح الإسرائيلي حتى العاصمة بيروت سنة 1982 قرابة مليون نسمة أي ما يقارب 1/3 سكان لبنان.⁴

و تشير التقارير إلى أن عدد السوريين الذين هجروا وهاجروا بسبب الحرب الأهلية الدائرة في سوريا منذ 2011، بلغ حوالي ثلاثة ملايين في سبتمبر 2013، والعدد مرشح للارتفاع بسبب الدمار والخراب المستمرين.

¹ - قريصات الزهرة، النزوح العشيري وأثره على أسر ضحايا الارهاب - دراسة ميدانية لمنطقة فرندة - رسالة ماجستير في الانثروبولوجيا، سنة 2003-2004.

² - محمد محمود الصياد، الناس في إفريقيا، دراسة في الجغرافية البشرية، بيروت، 1970، ص 189.

³ - فتحي محمود أبو عيانة، دراسات في جغرافيا السكان، بيروت، دار النهضة العربية، 1978، ص 269-270.

⁴ - عبد الله عطوي، الانسان والبيئة، المرجع السابق، ص 143-145.

(2) الهجرة الداخلية:

تعتبر الهجرة من الريف إلى المدينة من أهم مظاهر الهجرة الداخلية، خاصة في الدول النامية. وغالبا ما ينتقل إليها المهاجرون من المناطق الريفية الفقيرة إلى المناطق الحضرية، وتعتبر الهجرة الاقتصادية من أجل العمل وتحسين ظروف المعيشة ومستوى الدخل، الدافع الأساسي بالإضافة إلى عوامل أخرى متعددة ومتداخلة، عوامل طرد في البيئات الأصلية للمهاجرين وعوامل جذب في أماكن الاستقبال - كلها تؤثر مجتمعة في عملية الانتقال من الريف إلى المدينة لاسيما في ظل التطور التكنولوجي ووسائل المواصلات¹، حيث يلاحظ ارتفاع نسبة سكان بشكل مستمر في الدول الصناعية: ففي إنجلترا وصلت إلى 82% من مجموع السكان وفي ألمانيا إلى 76% وفي الولايات المتحدة إلى 64%².

هذا وقد توقف Evatt Lee عند خمسة خصائص لتيارات الهجرة³.

- يتخذ المهاجرون مسارا معلوما ومحددا بين أماكن الأصل وأماكن الوصول، ويلعب المهاجرون السابقون دورا في تحديد هذا المسلك.

- تحدث الهجرات على دفعات متتالية، وقد تتوقف في مكان ما ثم تستكمل رحلتها في مراحل تالية.

- "لكل تيار هجرة رئيسي تيار مقابل في الاتجاه العكسي: "و تفسر هذه القاعدة بوجود فئة كبيرة من المهاجرين تفضل العودة إلى الوطن الأصلي بعد أن تحقق فائدتها... وإذا كانت حركة الهجرة المغادرة تتساوى مع حركة الهجرة العائدة، يميل ميزان الهجرة الصافية إلى الصفر.. وكلما كانت المسافة بين مكاني الأصل والوصول بعيدة، ارتفعت تكاليف التنقل، وكانت فرص العودة ضئيلة.

¹ - عبد الله عطوي ، الانسان والبيئة، المرجع السابق، ص 145.

² - فتحي محمود أبو عيانة، دراسات في جغرافيا السكان ، المرجع السابق، ص 356.

³ - عبد الله عطوي ، الانسان والبيئة، المرجع السابق، ص 150.

- في أوقات الرخاء الاقتصادي تزدهر الحياة التجارية والصناعية فتجذب إليها أعداد كبيرة من المهاجرين وينخفض عدد العائدين منهم. وفي فترة الكساد يبدأ حراك العودة إلى منطقة الأصل بالتطور...

تجدر الإشارة إلى أن Evatt Lee حدد أربعة عوامل تحفز الهجرة من الريف إلى المدينة وتؤثر في تياراتها وهي:

- عوامل مرتبطة بمنطقة الأصل.
- عوامل مرتبطة بمنطقة الوصول.
- العوائق المتداخلة بين المنطقتين.
- العوامل الشخصية.

ومن العوامل الطاردة لسكان الريف¹:

- تطور وسائل الزراعة، وقد عمل هذا التطور على حرمان الريف كثيرا من فرص العمل.
- انخفاض مستوى المعيشة ورتابة الحياة الريفية.
- تفتيت ملكية الأرض: الانتقال من جيل إلى جيل يؤدي إلى تفتيت ملكية الأرض باستمرار.
- المؤسسات الحكومية والخدمات لا تتوسع في الريف بما يتناسب مع الزيادة في عدد السكان.
- التمزق والتفكك الناشئ عن الصراعات والتدهور الأمني.
- ارتفاع فرص العمل والتعليم ومستوى المعيشة والأجور إلى جانب معالم المدينة مدارسها ومؤسساتها الجامعية والمهنية والترفيهية وكل ما يجذب الشباب من ثقافات غير متوفرة في الريف.
- تهميش الريف والتقاعد عن تنميته بما يتلاءم مع التطور الحضاري.

¹ - عبد الله عطوي ، الانسان والبيئة، المرجع السابق، ص 152-153.

- النظام الرأسمالي الذي يجعل الريف خاضعا لاستغلال اقتصاد المدينة.

(د) الهجرة والتأثيرات الممنوحة للرعايا:

تعد هجرة البشر من منطقة إلى أخرى ظاهرة إنسانية قديمة قدم الإنسان، حيث كانت الظروف الحياتية والمناخية تفرض على الفرد التنقل المستمر من مكان إلى آخر، فالجماعات والفقير والزلازل والفيضانات، وانتشار الأوبئة وتفشي الحروب خاصة الحروب الأهلية، كلها عوامل فرضت على الإنسان الهجرة من الموطن الرئيسي إلى دول ومناطق أخرى.

يرتبط تعريف الهجرة بصعوبات من حيث المسافة التي يقطعها المهاجر والمدة التي يقضيها خارج مكان إقامته الدائمة والهدف من التنقل، فالمسافة التي يقطعها المهاجر قد تختلف من بضعة كيلومترات إلى آلاف الكيلومترات، والمدة التي يقضيها قد تمتد من أيام إلى شهور عديدة.

وقد يختلف الهدف أو الغرض من الهجرة من مجرد زيارة للعلاج أو رحلة للدراسة إلى هجرة دائمة بحثا عن عمل أو استقرار عن طريق طلب حق اللجوء السياسي.

وتعني الهجرة بصفة عامة، الانتقال للعيش من مكان إلى آخر مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة، ويستثنى من ذلك الزيارة للسياحة أو العلاج أو خلافه، كما تعرف الهجرة على أنها انتقال الفرد أو الجماعة من منطقة الإرسال أو منطقة الأصل إلى منطقة الاستقبال أو مكان الوصول¹.

ولقد عرف "جونار" Gonnard الهجرة بأنها "ترك بلد والالتحاق بغيره، سواء منذ الميلاد، أو منذ مدة طويلة، بقصد الإقامة الدائمة، وغالبا بقصد تحسين الوضعية بالعمل"².

1 - أ.د. عثمان الحسن محمد نور ود. ياسر عوض الكريم مبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2008، م، ص 15-16.

2 - René Gonnard, Essai sur l'histoire de l'immigration , Paris , 1927, pp 19. 20.

أما المهاجر فقد عرفه المؤتمر الدولي المنعقد في روما سنة 1924 بأنه " كل أجنبي يصل إلى بلد طلبا للعمل، وبقصد الإقامة الدائمة... "

ومن خلال تحقيق أجراه المكتب العالمي للشغل تم التوصل إلى أن تعريف المهاجر يختلف من بلد لآخر باختلاف المعايير في كل دولة¹.

وتم التوصل من التحقيق أيضا إلى أن أغلبية الدول تتفق على ضرورة توفر أحد عاملين في المهاجر : " أن يهاجر الإنسان بلاده نهائيا أو أن يقيم في البلد المهاجر إليه ليعيش ويعمل"².

أما الهجرة غير المشروعة فهي تعني أن المهاجرين يدخلون البلاد بدون تأشيرات أو أذونات مسبقة أو لاحقة، وتعاني غالبية دول العالم من مشكلة الهجرة غير المشروعة وخاصة الدول الصناعية التي تتوفر فيها فرص العمل.

ويلجأ المهاجرون غير الشرعيين إلى أساليب عديدة للوصول إلى تلك البلدان، مثل التعاقد مع شبكات التهريب، التسلل عبر الحدود، الزواج المؤقت أو الزواج الشكلي الذي يهدف للحصول على الإقامة، حسب قوانين الهجرة المتبعة في بعض البلدان، والبعض الآخر يستخدم الوثائق المزورة أو التأشيرات المقلدة أو تلك التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة كرخص القيادة وبطاقات الضمان الاجتماعي وبطاقات عبور الحدود.

1 - الهجرة في نظر الدولة الألمانية هي مغادرة البلد والاستقرار خارجه بصفة مستمرة، إن لم تكن نهائية، وتطلق دولة أستراليا كلمة مهاجر على كل من تغرب بصفة نهائية، وتعتبر النمسا مهاجرا كل من ترك البلد واتخذ مسكنا دائما بالخارج، أو من سافر إلى الخارج بحثا عن عمل وتتفق كل من الولايات المتحدة وكندا وفرنسا على أن المهاجر هو كل شخص يترك بلده بنية الإقامة الدائمة في الخارج، وتعرف كل من فنلندا والصين وبولونيا وإيطاليا واليابان المهاجر بأنه ذلك الذي يبحث عن العمل في الخارج، أما المهاجر في نظر إسبانيا وبلجيكا واليونان فهو ذلك الذي يركب الدرجة الثالثة عن سفره من بلده، وهناك دول كثيرة مثل سويسرا ترى أن الانتقال في مجال الدول الأوروبية ليس هجرة إلا إذا كان خارجها.

2 - عبد الحميد زوزو، الهجرة ودورها في الحركة الوطنية الجزائرية بين الحربين (1919-1939)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 12.

وتلجأ الكثير من الدول إلى فرض التأشيرة على رعايا بعض الدول لاعتبارات مختلفة خصوصا السياسية منها، إذا تعتبر الحدود رمزا من رموز السيادة لأي دولة كانت، فمنذ القدم وهي محل صراع وعراك، فكم من حرب قامت نتيجة شريط حدودي، ونظرا لأهمية الحدود بين الدول فإن كل دولة تفرض على عابري حدودها شروطا للعبور ومن بينها التأشيرة.

والتأشيرة عبارة عن وثيقة رسمية تمنح خارج البلاد من طرف السفارات أو القنصليات المعتمدة، أما بالداخل فتمنح من طرف وزارة الشؤون الخارجية، الولاية، الدائرة، كما يمكن لشرطة الحدود أن تمنحها أثناء دخول الأجنبي إلى التراب الوطني دون تأشيرة مسبقة.

وقد تم تحديد أنواع التأشير¹، وشروط منحها وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 215/03 المؤرخ

في : 19 جويلية 2003 كما يلي :

- التأشيرة القنصلية.
- تأشيرة التمديد.
- التأشيرة الدبلوماسية.
- تأشيرة التسوية.
- تأشيرة الصحافة.
- تأشيرة السياحة.
- تأشيرة الأعمال.
- تأشيرة الدراسة.
- تأشيرة العمل.
- تأشيرة العمل المؤقت.
- التأشيرة العائلية.

1 - المرسوم الرئاسي رقم 251/03 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 43 (الجمهورية الجزائرية).

- التأشيرة الطبية.
- التأشيرة الثقافية.
- التأشيرة الجماعية.
- تأشيرة الخروج النهائي.

هـ) العلاقة بين اللجوء والهجرة :

يحدث اللجوء نتيجة الغزو والأزمات والنزاعات والحروب الأهلية وانتهاك حقوق الإنسان والعنف والاضطهاد حسب العرق أو الدين أو اللون السياسي.

ويعد اللاجئين السياسيون فئة خاصة من الناس، نتيجة حاجتهم للحماية والرعاية الدولية، التي تلتزم بها في المقام الأول مفوضية شؤون اللاجئين التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

ولقد شهدت العقود الأخيرة تراجعاً في فرص الهجرة الدولية القانونية، ما جعل غير اللاجئين يحاولون دخول الدول عن طريق باب اللجوء، خاصة عندما يبقى هذا الباب هو الباب الوحيد المشروع لدخول الدول والبقاء فيها.

ثانياً: النظريات المفسرة للهجرة.

أ) النظريات الكلاسيكية:

تنازع تفسير ظاهرة الهجرة عدة اتجاهات ، وتوضح متابعة النظريات المفسرة للهجرة غلبة تخصص المنظرين والمفسرين على اتجاههم التفسيري، فالمتخصص في الجغرافيا يقدم تفسيراً لظاهرة الهجرة يسائر خبراته الأكاديمية، والاقتصادي يقدم تفسيراً اقتصادياً ويقدم الاجتماعيون تفسيرات ترتبط بالجماعة والمجتمع، ولذلك فثمة اتجاهات نظرية محددة في تفسير ظاهرة الهجرة¹.

1- التفسير الاقتصادي:

ينظر أنصار التفسير الاقتصادي إلى العوامل الاقتصادية على أنها المفسر الأساسي لظاهرة الهجرة، ورغم أن البعد الاقتصادي يستوجب النظر إلى العوامل الاقتصادية الطارئة في مجتمع الإرسال مثل : البطالة، التضخم، قلة فرص التوظيف... الخ، والعوامل الاقتصادية الجاذبة في مجتمع الاستقبال أيضاً إلا أن معظم التفسيرات الاقتصادية للهجرة تركز على العوامل الاقتصادية في مجتمع الإرسال فقط.

وعموماً فإن التفسيرات الاقتصادية تقترب من التفسيرات الحتمية للظاهرة، بما يكتنف مثل هذه التفسيرات من عيوب تتمثل في تجاهل تداخل العوامل المختلفة المؤثرة في سلوك الإنسان من ناحية فضلاً عن تجاهل العدد الكبير لمثل هذه العوامل ويوجز البعض ما يعنيه التفسير الاقتصادي للهجرة بقوله: " إن المهاجر يترك وطنه أصلاً بحثاً عن عمل، ويتضمن ذلك تصوراً محدداً يتضمن جانبين :

1 - عبد الله عبد الغني غانم ، المهاجرون، دراسة سوسيو أنثروبولوجية، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية ، ط2، 2002م، ص 23-37.

- إن حدوث الهجرة يرتبط بعوامل طاردة وعوامل جاذبة، وقد قيل هنا أن الحالة الاقتصادية المتدهورة في الموطن الأصلي تدفع الناس إلى مغادرته وتركه في نفس الوقت. فإن الحالة الاقتصادية الرائجة والجاذبة في المجتمع المضيف تجذب المهاجرين إليه .

- إن السلوك الهجري للمهاجر يساير نموذج تعظيم المنفعة "maximation model" الذي يفترض أن المهاجر يستهدف تعظيم منفعة اقتصادية من خلال قيامه بالهجرة¹.

وطبقا للتفسير الاقتصادي يرى البعض أن الدوافع التي تدفع الأشخاص للهجرة توصف بأنها دوافع اقتصادية، وبمعنى آخر فإنه ينظر إلى المهاجرين على أنهم باحثون أساسا عن الرزق وأسباب العيش. بما يتضمنه ذلك بالطبع من اتجاه المهاجر إلى حيث يجد العمل.

ولقد بالغ البعض في القول بأهمية العوامل الاقتصادية إلى الحد الذي وجدنا فيه أكرمان يقول²: "إذا عرفنا اقتصاد منطقة معينة ومواردها الفيزيائية من خلال تاريخ هذه المنطقة وثقافتها فإنه يمكن تحديد حجم سكانها والعدد المطلق لهؤلاء السكان من خلال المدخل الاقتصادي وحده، ويضع أكرمان معادلة رياضية لحساب العدد المطلق لسكان أية منطقة في ضوء متغيرات محددة مستندا إلى أنه إذا قمنا بقسمة مجموعة عوامل محددة رياضيا من بينها الموارد الطبيعية والعوامل الكيفية والطبيعية للموارد والعوامل التكنولوجية وغير ذلك على مستوى المعيشة للسكان، أمكن تحديد عدد السكان الملائم والمطلوب لهذه المنطقة".

كما يبدو التركيز على العامل الاقتصادي في اعتبار أساس عودة المهاجرين لأوطانهم هو عدم التوازن بين موارد البلد ومطالبها في مرحلة معينة من مراحل تطورها، ولاشك أن هذا الاعتبار هو

1 - عبد الله عبد الغني غانم، المهاجرون، دراسة سوسيو أنثروبولوجية، ص 26. نقلا عن: migrants and repuges , Cambridge university press , Cambridge, 1976 , p 44.
Patricia fellry ,,

2 - عبد الله عبد الغني غانم، المرجع السابق، ص 26.

تكرار لمفهوم الندرة في الاقتصاد إذ أن الندرة تنتج من زيادة السكان بمعدل أكبر من الموارد المتاحة للموطن الأصلي ونحن نعلم أن الندرة تشكل الخلفية العريضة لعلم الاقتصاد.

وقد تعرض التفسير الاقتصادي للهجرة لبعض الانتقادات ومنها :

- أن التفسير الاقتصادي يتجاهل عوامل عديدة تتدخل في تفسير السلوك الإنساني ويجعل النظم والأنساق الاجتماعية الأخرى التي قد تتعاون فيما بينها بحيث تجعل من ذلك الموطن الأصلي منطقة دافعة أو طاردة لسكانها ، كما يعتبر التفسير الاقتصادي أحد أشكال التفسيرات الحتمية¹.

- إن التفسير الاقتصادي بنموذجيه نموذج عوامل الطرد والجذب، ونموذج تعظيم المنفعة لا يفسر نمط هجرة السلسلة " الذي يعمد فيه المهاجر إلى جذب أقاربه وبلدياته إلى حيث يعمل في المجتمع المضيف ويتكفل بإقامتهم وإحاقهم بالعمل، حيث يشكل المهاجر نواة لسلسلة طويلة من أقاربه الذين يجتذبهم من موطنه الأصلي إلى المجتمع المضيف، بجانب ذلك فإن التفسير الاقتصادي لا يفسر هجرة العودة إلى الوطن فنموذج تعظيم المنفعة حين يركز على العوامل الاقتصادية فإنه يغفل العوامل الاجتماعية والسياسية التي قد يكون لها تأثير حاسم في حمل المهاجرين أو تشجيعهم على العودة إلى موطنهم أو الاستمرار في البقاء والاستمرار في الهجرة.

- إن التفسير الاقتصادي ينظر إلى المهاجر على أنه سيد قراره متجاهلاً ظروف البلد المضيف وسياسات الحكومات المختلفة في الحد من استقبال المهاجرين ويتجاهل هذا التفسير بذلك أثر الموانع القانونية والسياسية التي قد تحول دون هجرة المواطن من بلد إلى آخر، فضلاً عن موقف أبناء الشعب في المنطقة التي يرى فيها المهاجر جذبا اقتصاديا يغري بالهجرة إليه، ولعل نظرة الإسرائيليين إلى هجرة الفلاشا الإثيوبيين، أفضل مثال على ذلك، فالإسرائيليون ينظرون إلى الفلاشا على أنهم بدائيون، وقد حالت هذه النظرة دون تكامل الفلاشا مع المجتمع

1 - أحمد أبو زيد : الهجرة وأسطورة العودة، مجلة الفكر، المجلد السابع عشر، العدد 2، يونيو 1985، ص: 277.

الإسرائيلي وجعلت منهم جماعة معزولة، ولعل ذلك يفسر قول البعض بأن المهاجر قد يصبح ضحية للمشاكل الاجتماعية التي يعاني منها المجتمع المضيف والتي قد تكون موجودة قبل قدومه مهاجرا إلى هذا المجتمع.

- يتجاهل التفسير الاقتصادي أن الهجرة قد تتم ليس لفقر المواطن الأصلي بالمقارنة بثراء وفرص العمل بالمجتمع المضيف ولكن بسبب سياسة التفجير المقصود لمناطق الطرد، فقد أشار أحد المهتمين بالهجرة إلى أن هجرة الهنود الأمريكيين من مناطق إقامتهم التقليدية إنما نتج عن سياسة الحرمان التي اتبعتها الحكومة مع الهنود الأمريكيين لإجبارهم على النزوح من هذه المناطق.

2- التفسير الجغرافي :

يقوم التفسير الجغرافي على مقولتين، أولهما ترتبط بتفسير سبب الطرد من الموطن الأصلي، وثانيهما ترتبط بتحديد مجتمع الاستقبال ، أما عن النقطة الأولى فيقوم هذا التفسير على افتراض أن ثمة توازن بين خصائص المنطقة وخصائص سكانها، أي أن الظروف الجغرافية والفيزيائية لكل منطقة تسمح بالاحتفاظ بعدد محدد من السكان، وأن أي عدد يزيد منهم عن العدد المسموح يصبح عددا زائدا يخل بمقتضيات الظروف الجغرافية للمنطقة، ومن ثم فإن المخرج الوحيد أمام هذا العدد هو الهجرة.

- أما النقطة الثانية التي تقدم النظرية الجغرافية تفسيراً لها فهي اختيار مجتمع الاستقبال بالنسبة للمهاجر، إذ أن المهاجر يختار مجتمع الاستقبال أو بالأحرى المنطقة التي يهاجر إليها في ضوء تماثل ظروفها الجغرافية (التضاريس والمناخ والنبات... الخ) مع ظروف منطقة الطرد .

- وثمة عامل آخر اهتم به الجغرافيون في تحديد المهاجر لمنطقة الجذب التي يهاجر إليها ألا وهو عامل المسافة وطبقاً لذلك العامل فإن عدد المهاجرين إلى بلد ما يرتبط عكسياً مع طول

المسافة التي تفصل بين هذا البلد والموطن الأصلي الذي خرجت منه الهجرة، بينما يرتبط طرديا مع فرص العمل المتاحة¹.

3- التفسير الاجتماعي الثقافي:

يختلف التفسير الاجتماعي للهجرة عن التفسيرات السابقة من حيث أنه تفسير غير حتمي، فهو لا يركز على عامل وحيد في تفسير الهجرة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فهو لا يركز أيضا على عوامل الطرد وحدها، بل ينظر إلى الهجرة والمهاجرين نظرة متكاملة، فيرى المهاجرين على أنهم حلقة وصل ترتبط بين مجتمع الإرسال ومجتمع الاستقبال، وأن الظروف السائدة في كلا المجتمعين تلقي بآثرها على الهجرة والمهاجر، وتحدد قرار الهجرة واتجاهها ومدتها وعوائدها... الخ، فضلا على أنه يعتمد أساسا على الواقع بمعنى أنه يعتمد في استخلاص ما يتوصل إليه على ما يقوله وما يفعله الباحثون، وذلك من خلال أدوات البحث في علمي الاجتماع والأنثروبولوجيا والمتمثلة في المقابلة والاستبيان والملاحظة المباشرة وغير ذلك .

وعموما فإن التفسير الاجتماعي يقدم عوامل اجتماعية للهجرة ومنه فثمة نظريات في تفسير الظاهرة، وهي النظرية الثقافية والنظرية الاجتماعية .

● النظرية الثقافية :

ويقول أنصار هذا المدخل أن الثقافة الخاصة بالمجتمع هي المسؤولة إلى حد كبير عن الميل العام للهجرة داخل الجماعة، فالنسق الهجري الأساسي هو جزء من شكل المجتمع ونظامه، والثابت عموما هو أن انتقال الناس وتحركهم وهجرتهم داخل أو خارج حدود المجتمع إنما يحدث لامتزاج الثقافة والدوافع الاقتصادية، ونفس العوامل المؤثرة في حجم السكان بالمنطقة هي نفسها محركات للهجرة،

1 - أحمد بوزيد : الهجرة وأسطورة العودة، المرجع السابق، ص 277.

ويقسمها البعض إلى الظواهر الفيزيقية للمنطقة، عمل النظام الاقتصادي، التأثير الثقافي، تأثير الكوارث، القرارات السياسية⁽¹⁾.

• نظرية التنظيم الاجتماعي:

يقول " mengalam " : " إن كل مجتمع إنما يمر بمرحلة من التغير الاجتماعي يوضحها اختلاف وضع المجتمع ونظامه الاجتماعي في فترتين مختلفتين وذلك بالنسبة إلى التغيرات في كل من أنساقه الثلاثة وأعني بها النسق الثقافي والاجتماعي ونسق الشخصية، وفي هذه العملية تأخذ الهجرة دورها الذي يمكن تخيله كعملية دورها الرئيسي هو حفظ التوازن الديناميكي للنظام الاجتماعي عند الحد الأدنى من التغير.

وفي نفس الوقت تعطي أعضاؤه طرقا ليتخلصوا من حرمانهم، وإن الهجرة تؤثر وتتأثر بالنظام الاجتماعي لكل من منطقتي الجذب والطرْد، وكذا فالقيم الثقافية وأهداف المهاجرين ومعاييرهم تتغير أثناء هذه العملية، ونسق الهجرة يشتمل على ثلاثة عناصر هي: مجتمع المنطقة الأصلية (الطرْد) ومجتمع منطقة (الجذب) ثم المهاجرين أنفسهم، وهذه العناصر تكون كلا متساندا متساندا ديناميكيا².

¹ عبد الله عبد الغني غانم، هجرة الأيدي العاملة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 1982، ص 32.

2 - المرجع نفسه، ص 20.

• نظرية خصائص المركز الاجتماعي :

إن سلوك المبل نحو الهجرة يختلف باختلافا واضحا على أساس المركز الطبقي (Status Class) وقد وجد توماس هوبز (Thomas Hobbes)¹ أن العمر يعتبر أكثر خصائص المركز الاجتماعي تأثيرا في تحديد الميل إلى الهجرة.

في حين أوضحت الدراسات أن الحالة التعليمية تعتبر أكثر خصائص المركز الاجتماعي تأثيرا في السلوك الهجري (جونسون 1952، هاميلتون 1959، سيروك نيم 1965، سوفال 1965، فين 1965) ثم الوضع المهني (فيلب وجورجي 1954، سكودر وأندرسن 1954).

لقد ثبت أن هذه الخصائص تؤثر تأثيرا كبيرا في حدوث الهجرة، ولقد أصبحت الدلائل التي توضح الأثر الكبير للمركز الاجتماعي كافية للتنبه إلى وجوب قيام نظرية عامة تفسر التباين في السلوك الهجري على أساس من هذه الخصائص ولقد أصبح البعض يفسر حجم الهجرة واتجاهها وترددتها ودوافعها في ضوء خصائص المركز ومن ذلك مثلا، فإن معظم الدراسات التي تدور حول

1 - توماس هوبز (1588-1679) من الفلاسفة الإنكليز المشهورين، كانت أفكاره الفلسفية والسياسية رد فعل للاضطرابات والقلق السياسية التي شهدها عصره، فأراه حول الإنسان كانت بعيدة عن المنهاج الاجتماعي الذي يفسر علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، فهو يعتقد بأن حياة الإنسان كانت تتميز بالعزلة والفقير، الأنانية والهمجية، لهذا كانت حياته قصيرة نتيجة وجود الحروب والصراعات والمنافسة القاتلة بينه وبين الآخرين من أبناء جنسه. للقضاء على هذه الحالة السلبية التي وجد الإنسان نفسه فيها وجب عليه تكوين دولة ثم الخضوع لها وطاعة أوامرها لأنها وليدة العقل البشري والتعاقد الاجتماعي، والدولة يجب أن تتمتع بالسلطة المطلقة إذا أراد المجتمع أن يحافظ على السلام.

وتتضح أهمية توماس هوبز بالمؤلفات الكثيرة التي نشرها والتي أهمها كتاب

((De Cive)) الذي نشره عام 1642 والذي كان يدور حول العلاقات الاجتماعية وتنظيم المجتمع وكتاب ((المادة)) وكتاب ((الروحانية والمدنية)) الذي نشره عام 1651 وكتاب ((شكل وقوة الكومونولث)) وقد بين هوبز الحاجة لتكوين موسوعة كونية من المعرفة، لتكون أساسا للدراسة العلمية للإنسان والمجتمع.

هجرة المرأة لا تستطيع فصل ظاهرة الهجرة عند المرأة عن دورها ووضعها الاجتماعي وقد أشار أحد الباحثين إلى ذلك قائلاً: " إن معظم بحوث الهجرة عند المرأة لم تستطع أن تجعل من هجرة المرأة مقولة مستقلة عند تناولها بالتحليل، بل أننا نجد أن ثمة ضرورة لرؤية هذه الظاهرة في ضوء الدور للذكر والأنثى أو الزوج والزوجة وليس باعتبارهما كائنين بيولوجيين¹.

ب) النظريات الجديدة:

من أجل التعمق في تحليل الهجرة وآثارها المعقدة في بلدان الأصل والاستقبال، لابد من تحليل الإطار النظري المتعلق بالظاهرة وتسهيلاً لفهم ظاهرة الهجرة بكل أبعادها المعقدة وتأثيراتها المتبادلة، لابد من العودة إلى محتوى فلسفة النظام الاقتصادي العالمي، فهي من إنتاج هذه المنظومة والتحويلات التي حدثت في تقسيم العمل الدولي المرتبط بنشأة وتطور النظام الرأسمالي². هذا النظام قد عمل على تحطيم الاقتصاد الوطني عن طريق الاستعمار، وأرسى بذلك أسس انبثاق مجال لسوق العمل، ستكون له آثار حاسمة على المدى البعيد³، وهذا ما نلاحظ تجلياته في الوقت الحاضر في الجزائر التي ارتبط اقتصادها بقوة باقتصاد فرنسا وخصوصاً في فترة الاستعمار.

1- نظرية التبعية الاقتصادية:

لا يمكن دراسة الهجرة الدولية دون تحليل أزمة النظام الرأسمالي ليس في البلدان المتطورة فحسب، ولكن في البلدان النامية التي ابتليت بهذا النظام وزرع فيها بطريقة مشوهة، وقد تم ذلك تاريخياً بتحطيم البنى الاقتصادية القاعدية وتفكيك القبيلة ونظم التضامن ونزع الملكية من أصحابها

1 - عبد الله عبد الغني غانم، المهاجرون، دراسة سوسيو أنثروبولوجية، ص32. نقلاً عن: wolter F ABBOK-Dowe need status – specific migration theories in sociology and social research – October 1977.vol 62. p 86.

² - هاشم نعيمة فياض، هجرة العمالة من المغرب إلى أوروبا، المرجع السابق، ص 06.

³ - صالح حسن ياسر، العلاقات الاقتصادية الدولية، الابستيمولوجيا- الانطولوجيا- الاكولوجيا، بغداد- دار الرواد للطباعة والنشر، 2006، ص379.

وتسليمها إلى مالكين جدد من المعمرين وغيرهم، وقد تواصلت تلك الصيرورة التاريخية في البلدان المتخلفة عبر وسائل عدة، من بينها مثلا: نظام العولمة المتوشحة أو آلية التعاون اللامتكافئ.

لقد خلصت نتائج الدراسات التي أجريت حول الهجرة الدولية إلى أن أسباب الظاهرة تعزى إلى تشعب عوامل الطرد والجذب وشمولها للعوامل الثقافية والعلاقاتية والجغرافية بالإضافة إلى العوامل الاقتصادية التي ترجع في الأساس إلى تدني الحالة الاقتصادية في البلدان المتخلفة، وضعف عمليات التنمية، وقلة في فرص العمل، وانخفاض في الأجور، وأيضا الحاجة إلى الأيدي العاملة في الدولة المستقبلية للمهاجرين، سبب النقص في الأيدي العاملة غير الماهرة لتعويض العجز الديمغرافي الناجم عن انخفاض معدلات الخصوبة.

لذلك ظل الاهتمام منصبا على معالجة الهجرة، باعتبارها نظاما اجتماعيا، يركز بالأساس على علاقة تاريخية للتبعية الاقتصادية بين مجتمعات بين مجتمعات "المركز" ومجتمعات "الأطراف"، وتنطبق هذه الحالة على بلدان المغرب العربي¹.

2- نظرية الأنظمة العالمية:

تفيد أن الهجرات الدولية تأخذ المسار المؤدي إلى المدن العالمية التي تختص في تسيير الاستثمارات الأجنبية وتشهد:

أنشطة المؤسسات الاقتصادية المتعددة الجنسيات المتحكمة في رؤوس أموال كبيرة وتحتضن مكاتب المؤسسات التجارية العابرة للحدود. والملاحظ ان الهجرة الدولية تأثرت بالتحويلات الاقتصادية والاجتماعية لفترة ما بعد الحداثة وتأسست هذه النظرية ذات البلد العالمي على عمل

¹ - خالد الوحيشي، الهجرة والأسرة، حالة البلدان العربية المرصية للعدالة.

واليرستين عام 1974، لتعتبره الظاهرة محصلة طبيعية للعملة الاقتصادية وفتح الحدود الوطنية أمام التجارة العالمية¹.

3- النظرية الديناميكية:

تفيد أن هناك علاقات متبادلة بين الهجرة والتحويلات الاجتماعية والاقتصادية، وبالأخص على التنمية، وبحسبها فإنه لا يوجد جنوب متمثل، لان تأثيرات الهجرة في التحويلات لا تكون بنفس الحجم لجميع دول الجنوب والشمال، بل لا تكون بنفس الحجم حتى في داخل الدولة الواحدة، حيث تتأثر أكثر مناطقها المرسل والمستقبل للمهاجرين².

4- النظرية الكلاسيكية الجديدة:

تستمد هذه النظرية أصولها من النظريات الاقتصادية للعاملين السويديين "هكشر" و"أوهلين" (Heckcher-Ohlin) والعالم الأمريكي "بول ساميلسون" (Paul Samuelson).

أصحاب النظرية "توازن العالم وتساوي الأسعار" التي طورت من طرف العالم الأمريكي "منديل" (Mundell) R-A عن طريق افتراضية حرية انتقال عناصر عبر الحدود مما يؤدي إلى توازن في السوق وتساوي أسعار السلع فيها.

واستنادا إلى النتائج التي تحصلت عليها هذه النظرية، ذهب أنصارها من الاقتصاديين المعاصرين إلى القول بأن³:

¹ - هاشم نعيمة فياض، هجرة العمالة من المغرب إلى أوروبا، المرجع السابق، ص 07-08.

² - المرجع نفسه، ص 08.

³ - الأمين القلاعي، العملة والهجرة الدولية، تونس، مجلة دراسات دولية، العدد 78، مارس 2001، ص 52-76.

- هجرة القوى العاملة كعنصر هام من عناصر الإنتاج تكون في العادة من البلدان المتخلفة التي تحتوي على فائض في القوى العاملة المحلية نحو الدول الغنية حيث الاقتصاد متطور ومستويات الأجور مرتفعة.

- فوارق الأجور هي العامل المشجع لهجرة القوى العاملة عبر الحدود.

- الهجرة الزائدة للقوى العاملة: ينجم عنها نقص في قوة العمل المحلية مرفق بارتفاع في مستويات الأجر الحقيقي للقوى العاملة المحلية، وستمر هذا الوضع إلى المستوى الذي تتساوى فيه الأجور في السوق العمل لبلدان الإرسال للقوى العاملة والبلدان المستقبلة مما يؤدي إلى توازن سوقي العمل فيهما واختفاء ظاهرة هجرة القوى العاملة عبر حدود هذه البلدان.

لقد وجه علماء الاقتصاد المعاصرين نقدا شديدا لهذه النظرية، ويأتي في طليعة هؤلاء "ميردال" Myrdel الذي ركز في معرض انتقاده على عاملين أساسيين، هما: التخلف والانتشار.

أما العامل الأول فقد اعتبره أثرا سلبيا مباشرا على البلد المرسل للقوى العاملة، وبرر رأيه بقوله:

- إن حرية السوق وكذلك حرية انتقال المال (عناصر الإنتاج) ليست بالعملية الناجعة في القضاء على التخلف وعلى البطالة في البلدان المرسله للقوى العاملة... وتفيد التجارب أن هذه الحرية وسعت من فجوة عدم المساواة بين البلدان وزادت البلد الغني غنى والفقير فقرا: وقد أشار Myrdel إلى الآثار السلبية الناجمة عن هجرة القوى العاملة من بلدان جنوب آسيا وذكر أن هذه الهجرة لم ينجم عنها تخفيض معتبر في معدل البطالة.

- إن الهجرة الدولية تخضع لشروط من حيث المستوى العالمي، العمر، الجنس، البنية الجسدية والنفسية... الخ. هذه الشروط المفروضة من قبل الدول المستقبلة، تؤثر سلبا على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان المرسله للقوى العاملة...

واستنادا إلى هذه الآثار السلبية، اعتبر Myrdel أن الهجرة الداخلية للقوى العاملة تعتبر أكثر فائدة ونفعا من هجرة القوى العاملة إل الخارج، نظرا لأن هذه الحركة تسمح بإعادة توزيع الموارد البشرية المحلية تماشيا مع الموارد الطبيعية المتوفرة وأماكن تواجدها وبطريقة تؤدي إلى تحريك آليات التنمية.

في ذات السياق، أشار "بوننج BOHING" هو الآخر إلى الآثار السلبية للهجرة القوى العاملة وذكر:

- العجز الذي يمكن أن يطرأ على سوق العمل المحلي.
- رفع معدلات التضخم وانتشار البطالة في أوساط القوى العاملة غير المؤهلة، التي تفتقر إلى الخبرة والممارسة المهنية مما سيستدعي الإسراع في طلب قوة عاملة من بلدان أخرى لتحل محل القوة العاملة الماهرة، وعملية الاستقدام هذه قد تنجم عنها هي الأخرى آثارا سلبية أكثر تعقيدا مما يتسبب في مزيد من النزيف في الموارد المحلية.

في حين اعتبر Myrdel العامل الثاني (الانتشار) ذا أثر إيجابي على التنمية المحلية في البلد المرسل للقوى العاملة، وذلك لما يحصل عليه هؤلاء المهاجرين من مال وخبرة وفرص استثمار والترقية الاجتماعية بالإضافة إلى التحولات المهمة من العملة الأجنبية إلى المواطن الأصلي.

في هذا الإطار أشارت دراسات "جروبييل" (Grubel) و"سكوت" (Scott) حول التجربة المعاصرة لانتقال القوى العاملة، أن تقييم هذه العملية يمكن الحكم عليها في ضوء تحولات المهاجرين، اعتبر أنه إذا كان هؤلاء المهاجرون من العمال يقومون بتحويل موارد مالية للوطن الأصلي، فيجب الإقرار بأن هجرة القوى العاملة ذات أثر إيجابي للبلد المصدر ويعكس مدى هذه الإيجابية وأهميتها تبعا لحجم تحويلات هؤلاء العاملين من الموارد المالية.

و في ذات الوقت اعتبر "هاري جونسون" H.Johnson بأن هجرة القوى العاملة تقود بالفائدة على كل البلدين المرسل منهما للقوى العاملة والمستقبل لها، وتبعاً لذلك فإن هذه الفائدة تنعكس على مستويات العيش والرفاه. كذلك بين "بوننج" Bohing في دراسته المختلفة أن الهجرة القوى العاملة من بلدان تتصف بفائض في عرض العمالة عن حجم الطلب المحلي عليها تؤدي إلى خفض معدلات البطالة في البلد المرسل للقوى العاملة، مؤكداً على أن تحويلات العاملين المالية للوطن الأم هي نتيجة إيجابية وفائدتها كبيرة ولا يمكن إنكارها على اقتصاديات البلدان المرسله للقوى العاملة¹.

5- نظرية الدفع والجذب:

تستفيد هذه النظرية فلسفتها من أفكار وتصورات الجغرافي البريطاني "إدوارد رافنستين" (Edward G Ravenstien) في عام 1889 التي طورها الأستاذ "إفريت لي" Evrett Lee حيث خلص في دراسة له بعنوان "نظرية الهجرة" إلى أن بلد المهاجر الأصلي وفي البلد المهاجر إليه، عوامل دفع وعوامل جذب وعوامل محايدة وجميعها تدخل في عملية اتخاذ قرار الهجرة. ويوضح "إيفريت لي" هذه النظرية على النحو التالي²:

- إشارة (+) تدل على عوامل الجذب مثل المناخ (العوامل المساعدة) مثل المناخ الجيد.
- إشارة (-) تدل على الدفع (العوامل غير المساعدة) مثل المناخ السيء.
- إشارة (0) تدل على المهاجرين غير المتزوجين غير الخاضعين لرسوم الضريبة.
- تتمثل العوائق المعترضة في: بعد المسافة بين البلد الأصلي والبلد المستقل.
- العوامل السياسية والإيديولوجية والدينية والعرقية والمهنية - النمو الديمغرافي - سمات الشخصية الخاصة بالمهاجر مثل العمر والحالة الصحية والعائلية والاجتماعية.

¹ - الأمين القلاعي: العولة والهجرة الدولية، المرجع السابق، ص 56.

² المرجع نفسه، ص 63.

ما يميز هذه النظرية أنها تعمقت في فهم ظاهرة الهجرة من خلال العناصر المحددة لها وتباين العلاقات بين هذه العناصر على مستوى المجتمع الأصلي للمهاجر والمجتمع المستقبل له. ومع ذلك يعاب على هذه النظرية أنها:

- لم تركز البحث على النزوح القسري الذي لا يتم بقرار من المهاجر أو بتشجيع من الدول المستقبلية له.
- أهملت جانبا هاما من جوانب الهجرة والمتمثل في العادات والتقاليد والقيم الثقافية التي نشأ عليها المهاجر في بيئته الأصلية... وعلى قدر القرب أو البعد بين البلد الأصلي وبلد الهجرة، يتوقف استعداد المهاجر على التكيف مع أنماط الحياة الجديدة وممارسة ثقافتها فعليا¹.

6- النظرية الوظيفية:

ينظر أصحاب هذه النظرية إلى الهجرة على أنها استجابة إلى تأثيرات الثقافة المحلية في أبعادها الاجتماعية، النفسية، السياسية، الاقتصادية والقيمية....

إن المدرسة الوظيفية تعتبر قرار الهجرة أو البقاء في البلد الأصلي إنما هو سلوك تشترك ففي خلفيته جميع المسارات التي تخضع إلى الدوافع النفسية المحددة لاختيارات. فهي مسارات ترتبط بتأثيرات الهياكل الاجتماعية وخصائصها وتشكل قرارا أو أجوبة تفصح عن آثارات المحيط.

و هكذا فإن المدرسة الوظيفية ترى بأن قرار الهجرة تتحكم فيه عوامل مختلفة متفاوتة التأثير والأهمية هي:

- المحيط ويتمثل في مجموع مميزات وخصائص النظام الاجتماعي لبلد المهاجر الأصلي أو البلد المستقبل والنظام التربوي والثقافي والاقتصادي وسوق الشغل وقيمة الدخل الفردي.

¹ - الحديث فخري، التغيرات الاجتماعية للهجرة وعلاقتها بالجريمة، المؤتمر الأول عن قمة الجريمة، تونس مجلس وزراء الداخلية العرب، 1985، ص07.

- المؤسسات الاجتماعية ذات الصلة بالحياة اليومية للمهاجر كالعائلة والجامعة والمراكز الثقافية...
- العوامل النفسية.

ج) الاتجاهات التشريعية:

1- التشريع الإسلامي:

إنّ الهجرة ظاهرة عرفها الإنسان منذ القدم ، حيث كانت تتمّ بصورة انسيابية تبعاً لأغراض وأهداف محدّدة ، وكانت نظرة المجتمع لها نظرة عادية وطبيعية ، ولم تكن مثار جدل أو نقاش بين فئات المجتمع ، ولا أدل على ذلك من أنّ الهجرة كانت سنة الأنبياء وملاذا لهم ، فقد هاجر أوّل رسول للبشرية سيدنا نوح عليه السلام بلاد قومه بعدما غمرها الماء واستقرت به السفينة على أرض الجودي ، قال تعالى : ﴿ وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾¹.

وقد كانت هذه الهجرة استجابة للأمر الإلهي الذي دعا نوح إلى ركوب السفينة هو ومن معه من المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾².

1 - سورة هود ، الآية 44.

2 - سورة هود ، الآية 40.

وتحكي أخبار التاريخ أنّ أبا الأنبياء إبراهيم عليه السلام مثله مثل أنبياء ورسول آخرين قد قام بهجرة إلى ديار أخرى غير داره مع أبيه باتجاه أرض الشام التي قال الله فيها: ﴿ وَذَجِينَا وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ ﴾¹.

وقد أعلّى إبراهيم نفسه عن هذه الهجرة في قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّن لَّوْطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾².

كما أنّ سيدنا إبراهيم قد هاجر مرّة أخرى خلفاً وراءه زوجته هاجر وابنه إسماعيل بمكة ، ولما كان عند الثانية حيث لا يروونه استقبل بوجهه البيت ثمّ دعا بهذه الدعوات ورفع يديه ، قال تعالى : ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَامْرُؤُهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾³.

ولقد هاجر سيدنا موسى عليه السلام إلى مدين بعد قتله للقبطي ، قال الله تعالى : ﴿ وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ ﴾* فخرج منها خائفاً يترقب قال ربّ نجني من القوم الظالمين ﴾⁴.

كما خرج موسى عليه السلام مرّة ثانية بجنده هرباً من بطش فرعون فشق لهم الله سبحانه وتعالى البحر ونجاهم من القوم الظالمين قال الله تعالى : ﴿ وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ

1 - سورة الأنبياء ، الآية 71.

2 - سورة العنكبوت ، الآية 26.

3 - سورة إبراهيم ، الآية 37.

4 - سورة القصص ، الآية 20 - 21.

فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا حَنِيًّا إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١﴾

ولم يكن نبينا محمد ﷺ بدعا من الرسل ، حيث أنه وأمام عناد قريش وتعذيبها لأصحابه ، فقد سمح لهم بالهجرة إلى الحبشة حيث يوجد ملك نصراني يسمى النجاشي ، وقام هو من جهته بجولة نحو الطائف بحثا عن أنصار جدد.

ولعلّ أبرز هجرة للرسول ﷺ هي هجرته من مكة إلى المدينة، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا تَتَصَدَّقُوا﴾¹ فقد نصره الله إذ أخرجهم الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا².

والملاحظ خلال هذه المراحل أنّ الهجرة لم تكن تشغل بال الرأي العام كما هو الحال عليه في أيامنا هذه ، ولم يقع الاختلاف حول صفة المهاجر ، خلافا لما هو عليه الآن ، حيث اختلفت الرؤى وتباينت أوجه النظر بشأن المهاجر ، أهو متهم أم ضحية ؟

جاء في جريدة الخبر حوادث مقال تحت عنوان "الحرقه من منظور شرعي لصاحبه عبد الغني قاسم بتصريف ما يلي³ : "إنّ مصطلح الحرقه يعتبر من المصطلحات التي شاعت في مجتمعنا ، وقد زاد هذا المصطلح انتشارا في الآونة الأخيرة مع ازدياد الظاهرة وتفشيها في المجتمع ، بل يكاد الأمر يصير ثقافة عالية المستوى عند شريحة هائلة من الشباب الذي صار يردد من العبارات المخالفة للدين

1 - سورة يونس ، الآية 90.

2 - سورة التوبة ، الآية 40.

3 - عبد الغني قاسم ، الحرقه من منظور شرعي ، الخبر حوادث ، العدد 146 ، من 26 نوفمبر إلى 02 ديسمبر 2007 ، ص 19.

الإسلامي صراحة مع أبسط مبادئ العقيدة الإسلامية كقولهم مثلا "ياكلني الحوت أفضل من أن يأكلني الدود" و"بلدهم هو الجنة وبلدنا هو الجحيم" وغير ذلك من العبارات التي لا تليق بمسلم يؤمن بأن رزقه في السماء وبأن دودة القبور أمر قضاه الله على بني آدم وجعله من سنن الكون والحياة وغير ذلك من مسلمات هذا الدين. والكل يعلم أن المسلم لا يجوز أن يقول كلاما خطيرا كهذا... قال ﷺ: "إنَّ الرجل يتلفظ بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا فتھوي به في جهنم سبعين عاما".

أما عن ركوب البحر الهائج فقد أورد ذات المقال أنه من المعلوم شرعا أن ركوبه عند اضطرابه أمر حرام لا ينبغي الإقدام عليه لحديث الرسول ﷺ: "من بات فوق بيت ليس لديه إجار (سور) فوق فمات فقد برئت منه الذمة ، ومن ركب البحر عند ارتجاعه فمات فقد برئت منه الذمة " رواه الإمام أحمد بسند صحيح.

وأما بخصوص مشروعية الحرقه فقد أشار صاحب المقال إلى أن: "...لا يشك عاقل في انعدام أدنى ظروف الإنسانية في قوارب الموت التي يغمر بها الشباب ويزج به في مغارات غير مأمونة العواقب ، فهي أقرب إلى الموت منها إلى الحياة ، بل مصيرهم الجوع الشديد والبرد القارس والهلع والخوف الذي يحيط الرحلة من كل مكان. فكيف يجوز للشباب أن يلقي بنفسه في هذه المهالك ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾¹.

ذات المقال يؤكد أن الحرقه سفر فيه مذلة ومشقة وأي مذلة أكبر من أن يطارد الإنسان بالليل والنهار ، أو قد يكون مصيره السجن والأسر والإهانة والمعاملة القاسية.

فضلا على أن الكثير من هؤلاء الشباب يسافر ووالداه غير راضين عن هذه المغامرة القاسية ، بل منهم من لم يشاورهما أصلا ولا يلقي لنصحهما سمعا مع العلم أنه من آداب السفر ومن بركته

1 - سورة البقرة ، الآية 195.

وخيره مشاورة أهل الخير والصلاح كما نصّ ذلك أهل العلم ، فكيف بمن ترك مشاورة والديه وجعل قلبيهما يحترقان ودموعهما تذرّفان".

ويظهر جليا ممّا تقدّم أنّ صاحب هذا المقال يجعل من المهاجر متهما لا ضحية وأنّ كل سلوكاته محرمة شرعا بدليل أنّها تجره إلى التهلكة والمذلة والمشقة وكلها محظورة شرعا. وقد ساند هذا الرأي الشيخ أبو عبد السلام (إطار بوزارة الشؤون الدينية الجزائرية) بقوله في هذا الشأن : "لا يمكننا أن ننتع الأشخاص الذين فارقوا الحياة بعد أن امتطوا البحر برغبة الوصول إلى الضفة الأخرى بالقتلة" ولكنهم في المقابل "آثمين" مضيفا أنّ "كل من ينساق وراء شبكات التهجير عن طريق زوارق فقد حكم على نفسه بالدخول في دائرة الحرام ، باعتبار أنّ هؤلاء الحارقة خالفوا الطرق المشروعة للسفر وعرضوا أنفسهم إلى الخطر الذي وصل بعدد كبير منهم إلى الموت".

وخلافا لما تقدّم فإنّ هناك من يرى أنّ المهاجر ضحية لا متهما ، ومن ذلك ما ورد ضمن مقال لصاحبه عبد الباقي صلامي تحت عنوان "ومن يسمعكم يا وعاظ الأمة، في ردّه على فتوى الشيخ أبو عبد السلام ، حيث أورد صاحب المقال بتصرف ما يلي : "...ولست مبالغا إذا ما قلت أنّ مثل هذه الهجرة هي أحد أشكال الانتقام من الوضع المزري المتولد من الحالة الاجتماعية السائدة في أغلب ربوع الجزائر... فما أسهل أن تكون هناك فتوى يقال عنها شرعية ، لتصف الشباب الهارب من جحيم البطالة ، الفقر، الاعدل، الحياة البائسة، بأنّهم شباب آثمون إذا ما ماتوا في عرض البحر، وما أسهل أن نلقي باللائمة على من يعتبر بالأساس ضحية واقع مزري...".

وقريبا من هذا الرأي طلب الشيخ بوعمران رئيس المجلس الإسلامي الأعلى السلطات العليا بـ "الكف عن المتابعات القضائية للحرقا الذي اعتبرهم ضحايا وضع اجتماعي خاص يجب الرفق بهم ومعالجتهم في مراكز نفسية متخصصة... مضيفا بأنّ الحراق الذي يلقي حتفه في البحر لا يعدّ في نظر الإسلام انتحارا بل هو موت عادي ، داعيا إلى ضرورة تكفل الدولة بهذه الفئة من الشباب من

خلال معالجتهم على أساس أنهم مصابون بأمراض نفسية ناتجة عن الإحباط الذي أصابهم بسبب الأوضاع الاجتماعية الخاصة كاستفحال البطالة وتعسف الإدارة والمشاكل الاجتماعية".

2- القانون الوضعي:

الهجرة ظاهرة قديمة قدم الإنسان، والحديد فيها أنها صارت جريمة معاقبا عليها من طرف القانون نظرا لسريتها أو عدم شرعيتها، والواقع أن مرد ذلك هو غلق الدول الأوربية لحدودها أمام الراغبين في الهجرة إليها من أبناء دول الجنوب بما فيهم أبناء الجزائر.

المهاجر السري أو غير الشرعي: بداية يعود مصطلح "غير شرعي" إلى الوضع القانوني لوجود هذا المهاجر وذلك من خلال ثلاث زوايا: طريقة السفر حق البقاء في الأراضي الأجنبية وأخيرا حق العمل.

فالمهاجر غير الشرعي ينقصه تصريح الإقامة وبالتالي لا يجوز له العمل الشرعي، مما يعني أنه يعيش بدون أي تأمينات صحية أو اجتماعية وبدون مصدر دخل منتظم، كما يهدده دوما خطر الاحتكاك بأجهزة الشرطة لأي سبب، حيث يتم ترحيله فورا إلى بلاده، هذه الظروف تضطره إلى الحياة في الظلام، وتؤدي إلى متاعب نفسية واجتماعية مدمرة غير أن هذا المصطلح القانوني يسحب عادة بشكل خاطئ على الشخص نفسه ويتم النظر إليه باعتباره مجرم.

وهكذا تتضاعف مأساة المهاجر غير الشرعي، فمن ناحية هو مجبر على مصارعة الظروف المزرية التي يعيش فيها، ومن ناحية أخرى ينظر إليه كمجرم خارج عن القانون لكن على أي أساس؟، الظاهر قيل فيها الكثير وغدا الإنسان البسيط يعرف ظاهرة الهجرة السرية المعبر عنها بالحرقة إلا أن ما وجد من تشريع حالي بين أيدينا لمعالجة هذه الظاهرة غير كاف ومما لا شك فيه أن الفقه دائما يتربط الظاهرة، يدرسها ويحلل ظروفها وملاساتها قصد تقدير كبرى المبادئ والنظريات للمشرع والقاضي على حد سواء.

لقد جاءت الظاهرة كسلوك مفاجئ على المجتمع الجزائري فكان لزاما على القاضي في خضم وقائع مثل هذه أن يتصدى للظاهرة ويصدر حكما فيها، ومن ثم سلط عليه عبء ثقل، باعتبار أن الركن الشرعي لهذه الجنحة لم يكن إلا القانون البحري¹ المعمول به منذ سنة 1976 إذا أصبح مصدرا للاتهام في متناول النيابة لمواجهة ما يعرف بالهجرة السرية.

والجدير بالذكر أن القانون البحري هو قانون قديم قائم بذاته يجد مجاله الحيوي في الظروف الطبيعية، فقواعد القانون البحري منذ أن نشأت عادات وتبلورت عرفا إلى أن دونت في مجموعات ثم في تقنينات مفصلة، إنما تدور حول وسيلة وغاية.

أما الوسيلة فهي السفينة² وأما الغاية فهي أن تتم الرحلة البحرية في سلام، ومن هنا نجد أن القانون البحري استصدر في ظروف عادية حتى فاجأته ظاهرة الهجرة السرية، فالقانون البحري ليس هو الركن الشرعي الحقيقي لهذه القضية، كما أن النيابة لا يشكل لها القانون البحري ركنا شرعيا حقيقيا تؤسس عليه اتهامها، فهو بمواده الكثيرة لا يوجد فيه أي نص قانوني يعالج هذه الظاهرة، باستثناء ما يستند عليه السادة القضاة في فصلهم في مثل هذه القضايا ما ورد في نص المادة 545 الذي يجرم الدخول إلى السفينة خلصة، فالفعل المادي الذي تجرمه هذه المادة هو دخول المهاجر

1- يمكن تعريف القانون البحري بأنه مجموع القواعد القانونية المتعلقة بالملاحة البحرية، ذلك لأن الملاحة البحرية والأخطار التي تتعرض لها استلزم وضع قواعد قانونية خاصة بها منذ القدم، وتقاس مدى أهمية دراسة القانون البحري في الدولة بما لها من بركة تجارية ومدى حركة موانئها وتجارها الخارجية والجمهورية الجزائرية ذات موقع جغرافي خاص تمتد تواصلها إلى مسافات بعيدة على البحر الأبيض المتوسط وتقع موانئها على خطوط ملاحية مع البلدان الأجنبية، كما أنها تقترب من مفتاح البحر الأبيض المتوسط وهو مضيق جبل طارق، ولذلك تتضاعف أهمية دراسة القانون البحري في الجزائر بصدور الأمر رقم 80 لسنة 1976 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976 متضمنا القانون البحري.

2- السفينة هي الأداة الرئيسية للملاحة البحرية والخور الذي تدور حوله أحكام القانون البحري، ولذلك فقد خصها المشرع الجزائري بالفصل الثاني من الأمر رقم 76/80 وأحاطها بنظام قانوني تتميز به عن غيرها من الأموال والمنقولات، فالسفينة ولو أنها مال، إلا أن لها حالة مدنية تتألف من عناصر مختلفة فضلا على أنها تتمتع بجنسية معينة، مثلها في ذلك مثل الأشخاص. والسفينة ولو لأنها منقول، إلا أنها تعامل معاملة العقار من نواح متعددة وبوجه خاص فيما يتعلق بوجوب تسجيلها في سجل خاص وأسلوب كسب ملكيتها، والحقوق العينية التبعية التي ترد عليها وإجراءات الحجز التي تخضع لها.

خلصة إلى السفينة، فركوب سفينة تجارية متجهة إلى الخارج بصفة غير شرعية، يعد جنحة، لكن لا يوجد أي نص قانون يعاقب ركوب قارب من نوع آخر "كالبوطي" أو القارب المطاطي... كما يشير نفس النص إلى علم صاحب السفينة وهو ما يجعل القانونين أول ما يبادرون به في مرافعاتهم هو عنصر علم صاحب السفينة بأنه هناك شباب على ظهر السفينة يطمحون إلى الهجرة السرية.

فقوارب الموت ليست سفنا ولا تعامل معاملة العقار وليس لها ولا لها اسما وأوراقا خاصة ولا جنسية، وملاكها ليسوا تجارا ولا يملكون سجلات تجارية، كل هذا إن دل على شيء فإنما يدل على فراغ تشريعي ناجم عن انعدام النصوص القانونية المعالجة لظاهرة الهجرة السرية، فهناك من الحقوقيين وحتى من البرلمانين الجزائريين من يرى أن الحراقة الجزائريين الذي تلجأ السلطات الجزائرية إلى سجنهم بعد توقيفهم وهم في طريقهم إلى أوروبا، يعتبر هذا الإجراء حسبهم غير قانوني، كون هؤلاء الشباب جزائريون وتم توقيفهم على أرض الجزائر أو في المياه الإقليمية للجزائر، ومن ثم يتعين انتهاج سياسة للوقاية من الظاهرة بدل الإجراءات الردعية المتبعة.

ولقد حاولت السلطات الجزائرية تدارك الفراغ القانوني من خلال تعديل قانون العقوبات، وأهم ما تضمنته هذه التعديلات هو تجريم الحرق، وذلك برفع العقوبات التي تُسلط على الحرق، الذين عادة ما لا تتجاوز العقوبات السلطة عليهم أحكاما بالسجن غير النافذ.

كما تضمنت التعديلات مقدا للتكفل بظاهرة تهريب المهاجرين ووضع تشريع أكثر ردعا لشبكات تهريب المهاجرين وتشديد العقوبات إذا كانت الضحية قاصرا، أو تعرضت لمعاملة غير إنسانية كما شمل تعديل قانون العقوبات تجريم الاتجار بالأشخاص والأعضاء وكذا تشديد العقوبة على فعل سرقة الممتلكات الأثرية.

كما نصت التعديلات على تبديل عقوبات السجن القصيرة التي لا تتعدى مدتها 18 شهرا بأعمال للمنفعة العامة من دون أجر، ولقد جاء هذا التوجه بعد أن ثبت عدم فعالية عقوبات

السجن القصيرة في الردع، واحتكاك المحكوم عليهم بأشخاص مدانين في قضايا خطيرة هذا علاوة على أن الحراقة الموقوفون بعدما تصدر أحكام قضائية في حقهم تصبح شهادة السوابق العدلية تشكل عائقا أمام مستقبل العديد ممن تراجع بعد سجنهم عن قرار الهجرة السرية وفكروا في البحث عن العمل من أجل الاستقرار في موطنهم، هذه الشهادات التي تطالب بها الهيئات الموفرة لمناصب الشغل التي هم بأمس الحاجة إليها حتى أنهم لم يتمكنوا من العمل حتى بالوظائف الحرة حيث أن أحد الشباب أراد أن يشتغل سائقا لسيارة أجرة فرفض طلبه بسبب شهادة السوابق العدلية، الأمر سيان بالنسبة لآخر أراد فتح قاعة للحلاقة ولم يبلغ مقصده لذات السبب، ناهيك عن الذين توفرت لديهم مناصب في القطاع العمومي ولم يطالوها وإضافة إلى أولئك الذين لم يتمكنوا من الحصول على مناصب عمل من فئة "الحراقة"، فإن هناك رياضيين بإمكانهم تمثيل الجزائر على المستوى العالمي، كما هو الحال بالنسبة لكردالي محمد أمين¹ بطل الجزائر لسنة 2006م في "الكريك بوكسنغ" والذي منح له هذا اللقب من قبل "إيسكا" من الولايات المتحدة الأمريكية المنظمة للبطولة، هذا الشاب كان من بين 62 مهاجرا غير شرعي ممن أوقفوا بسواحل وهران، وحكم عليهم كباقي الموقوفين بشهرين حبسا نافذا من قبل محكمة عين الترك، حرم جراها من المشاركة في البطولة العالمية المزمع انعقادها في شهر نوفمبر 2007م وسيكون هذا الحكم بسبب الهجرة السرية بمثابة الضربة القاضية التي سترهن مستقبله الرياضي والمهني بحكم أن شهادة سوابقه العدلية لن تصبح "نظيفة" بمفهوم عامة الناس وهذا الأمر في حد ذاته سار على أعداد هائلة من الشباب على مستوى القطر الجزائري.

وبات من الواجب الآن التساؤل عن الحل الذي يجب أن يصدر في حق الشباب الذين فشلوا في مغامرة الهجرة سرا التي خاضوها بعد يأس من حياة بائسة ووجدوا أنفسهم بعد ذلك محاصرين بسوابقهم العدلية التي ستكون لا محالة محفزا أكبر لهم لتكرار الكرة مرات ومرات مهما كانت الظروف.

1- م.ب. الحراقة الموقوفون محاصرون لشهادة السوابق العدلية، جريدة الخبر ليوم الإثنين 26 نوفمبر 2007م، الموافق لـ 16 ذي القعدة 1428هـ.

ويكثر الحديث في أوساط رجال القانون عن الفراغ القانوني بخصوص موضوع الهجرة السرية "بجيث لا يوجد نص صريح يحدد عقوبة مقترفيها، وهذا لا يعني الدفاع عن هذه الفئة وإنما البحث عن إطار قانوني يمنعهم من الهجرة السرية دون أن يقض على مستقبلهم".¹

1- م.ب. الحراسة الموقوفة محاصرون لشهادة السوابق العدلية، جريدة الخبر ليوم الإثنين 26 نوفمبر 2007م، الموافق لـ 16 ذي القعدة 1428هـ.

ثالثاً: اتجاهات الهجرة غير الشرعية وعواملها.

أ) الخصائص الأساسية للهجرة المعاصرة.

لقد حدد اثنان من الباحثين في شؤون الهجرة العالمية "casteles & miller 1993" أن اتجاهات الهجرة وأنماطها في المستقبل القريب ستتميز بأربع خصائص أساسية هي¹:

1- التسارع : ليست الهجرة ظاهرة جديدة، غير أنها أخذت بالتسارع المتزايد في العقود الأخيرة لتصبح جزءاً لا يتجزأ في عملية التكامل العالمي، حيث سترتفع أعداد المهاجرين عبر الحدود إلى مستويات غير مسبوقة .

2- العولمة : اتخذت الهجرة طابعاً عالمياً واتسعت مجالاتها لتشمل أعداداً أكبر من الدول سواء منها المرسلات أو المستقبلات للمهاجرين، حتى أصبح بعض علماء الاجتماع يطلقون على أيامنا هذه "عصر الهجرة" .

وإذا كانت الفكرة السائدة تتمثل في أن موجات الهجرة البشرية تتجه من البلدان النامية نحو البلدان المتقدمة فإن الدراسات الحالية تشير إلى أن وجه الهجرة قد تغير وإلى أن كل دول العالم تقريباً أصبحت اليوم بلدان تصدير واستقبال وعبور للمهاجرين ولو أن ذلك يتم بنسبة متفاوتة .

3- التأييد : إذ أن أعداد النساء المهاجرات آخذة في التزايد خلافاً لحركات الهجرة السابقة التي تشمل الرجال في أغلب الأحيان، ويرتبط تزايد هجرة النساء ارتباطاً وثيقاً بالتغيرات التي تطرأ على سوق العمل العالمي، بما في ذلك تزايد الطلب على العاملات في البيوت وتوسع السياحة الجنسية والمتاجرة بخدمات النساء .

1 - أنتوني غدنز بمساعدة كاترين بيردسال، ترجمة وتقديم الدكتور فايز الصياغ، علم الاجتماع " مع مدخلات عربية "، ص335.

يقول الطبيب لسويس إنفو : " لقد انقلب القارب الصغير، وكم كانت دهشتي كبيرة عندما رأيت المسعفين ينزلون ركاب الزورق، كانت هناك شابات في العشرينات بعضهن متعلمات، وخلال إسعافهن كنت أسألن، هل أنتن نادمت علي ما فعلتن ؟ فكانت إجابتهن : لا سنعود وسنستقل قاربا آخر، الحياة في هذا البلد لا تطاق، سنصل إلى إيطاليا مهما كلفنا الأمر، لقد قالت النسوة هذا الكلام، وهن يعلمن أنهن بعد الإسعاف سيتحولن إلى القاضي الذي سيأمر بحبسهن ستة أشهر على الأقل .

4- التنوع : حيث ستقوم البلدان المضيفة بقبول أنواع مختلفة من المهاجرين خلافا لسياستها السابقة التي تستقبل بموجبها فئات محددة، ولقد درج الدارسون على تمييز أربعة نماذج في الهجرة لوصف التحركات السكانية في العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية فهناك¹ :

* النموذج التقليدي الكلاسيكي للهجرة : ويصدق على بلدان مثل : كندا، والولايات المتحدة وأستراليا التي نشأت ونمت في السياق التاريخي باعتبارها دولا تضم شعوبا من المهاجرين، وقد قامت هذه الدول بتشجيع الهجرة واجتذابها بالرغم من وجود الكثير من القيود وأنظمة الحصص "الكوتا" على من يفدون إليها سنويا.

● النموذج الكولونيالي الاستعماري : فتمثله دول مثل بريطانيا وفرنسا اللتان تميلان إلى إعطاء الأفضلية للمهاجرين القادمين من البلدان التي كانت خاضعة لسيطرتها الاستعمارية في السابق دون غيرهم.

● نموذج العمال الضيوف : وتتبعه دول مثل ألمانيا وسويسرا وبلجيكا، إذ بموجب هذه السياسة يجري قبول المهاجرين ودخولهم إلى البلاد على أساس مؤقت، ولتلبية احتياجات سوق العمل

1 - أنتوني غدنز بمساعدة كاترين بيردسال، ترجمة وتقديم الدكتور فايز الصياغ، علم الاجتماع " مع مدخلات عربية"، ص333-334.

بصورة خاصة، ولكنهم لا يتمتعون بحقوق المواطنة حتى لو أمضوا فترات طويلة من العمل والاستقرار في ذلك البلد.

● نموذج الهجرة غير المشروعة : الذي أصبح واسع الانتشار في الآونة الأخيرة نظرا للقيود المتشددة التي تفرضها الدول الصناعية على الهجرة ويستطيع كثير من المهاجرين الذين يدخلون بلدا بصورة سرية أو تحت ستار ذريعة أخرى أن يعيشوا بطريقة غير قانونية بعيدا عن أنظار السلطات الرسمية في ذلك المجتمع.

ولقد ساعد على اختيار هذا النموذج من الهجرة الأعداد المتزايدة للشركات والعصابات الدولية التي تقوم بتهرب اللاجئين والمهاجرين عبر حدود الدول البرية ومن خلال منافذها البحرية أيضا.

إضافة إلى ما تقدم، نجد أن للهجرة خصائص أخرى نذكر منها :

- الهجرة خاصة إنسانية - سكانية : تعتبر الهجرة خاصة إنسانية سكانية تتمثل في الانتقال من مكان إلى آخر ، إما بحثا عن حياة أفضل أو هروبا من وضع سيئ، هذه الخاصية الديموغرافية المتمثلة في حق التنقل ثم الاعتراف بها عالميا، منذ أكثر من ربع قرن ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من ناحية اقتصادية يمكن أن يكون للهجرة المنظمة مردودا إيجابيا كبيرا، سواء على المجتمعات المهاجر منها أو المهاجر إليها بما في ذلك نقل المهارات وإثراء الثقافات.

- الهجرة ظاهرة عالمية تستلزم التعاون الدولي : قالت رئيسة البرلمان الألماني السابقة "

ريتا زوسموت" التي شاركت في إعداد التقرير الدولي عن الهجرة : "إن الهجرة ظاهرة عالمية وهو ما يفرض بالتالي انتهاج سياسة عالمية تشترك فيها الأسرة الدولية"¹.

1 - [http : // www.swissinfo.ch/ara/suissinfo.htm/?site sect.](http://www.swissinfo.ch/ara/suissinfo.htm/?site sect.)

- الهجرة عنصر إحصاب: ويتجلى ذلك في إعلان " فرانكو فراتيني " نائب رئيس المفوضية الأوروبية في المؤتمر الذي أقيم في العاصمة البرتغالية لشبونة في شهر سبتمبر 2008، حول الهجرة القانونية، إن الاتحاد الأوروبي " يجب أن يكون براغماتيا في مجال الهجرة ويقتنع بأن القارة العجوز في حاجة إلى اليد العاملة المؤهلة للحفاظ على مستوى النمو الاقتصادي ، وكذلك الديمغرافي مبرزا أن على أوروبا أن تنظر إلى الهجرة بوصفها عنصر إحصاب وظاهرة لا يمكن تفاديها في عالم اليوم، وليس بوصفها تهديدا".

- الهجرة ظاهرة مرنة:

لم تتغير موجات الهجرة من حيث اتجاهها فحسب، بل من حيث طبيعتها أيضا، لقد كان المهاجرون بصورة دائمة جماعات شديدة التنوع فمنهم المستوطنون الدائمون، والعاملون بموجب عقد، وأصحاب المهن من العابرين والمهاجرين غير الشرعيين، وكذلك طالبو حق اللجوء السياسي واللاجئون، والأشخاص ينتقلون من فئة إلى أخرى حسبما تسمح الظروف أو تتيح الفرص، فقد يدخلون بصفة سياح مثلا ويتجاوزن ما تسمح به أذونات الإقامة، فيغدون مهاجرين غير شرعيين، ثم ينالون بطاقة إقامة بصفة مقيمين دائمين وأخيرا يصبحون مواطنين بالتجنس .

وتتشكل موجات المهاجرين إلى حد ما، حسبما تسمح به سياسات البلدان المستقبلية لهم، فحتى أواسط السبعينات ظل كثير من البلدان الأوروبية تقبل أعدادا كبيرة من العمال المهاجرين المؤقتين، أما بعد هزة النفط الأولى وفترات الركود التي تلت ، فقد أصبحت تلك البلدان أكثر تشددا، فحددت قبول القادمين الجدد بدواعي لم تشمل العائلة أو كون المهاجر ذا مهارة عالية ، هذا ما دفع بالراغبين في الهجرة إلى اتباع تكتيكات أخرى، فأولئك الذين يعجزون عن تلبية متطلبات تصريح الدخول يطالبون باعتبارهم لاجئين حتى لو كانوا في الواقع مهاجرين لأسباب اقتصادية، كذلك رد آخرون على التشدد بالتسلل بصورة غير شرعية، وهناك اتجاه رئيسي آخر في تغير تركيب الفئات

المهاجرة، يتأثر إلى حد ما بسياسات البلدان المستقبلية وهو ما كان يسمى " تأنيث الهجرة " ¹، فبينما كان عدد الرجال يفوق عدد النساء في السنوات الأولى من فترة ازدياد الهجرة، بات الوضع في الوقت الحاضر أكثر توازنا.

إن نسبة الإناث بين الجاليات الأجنبية في بعض البلدان تتراوح بين 40 % إلى 50% ويعود هذا في جزء منه إلى أن لم تشمل العائلات هو أقل أشكال الهجرة قيودا وهو في العادة يعني انضمام الزوجات والأبناء والأبوين إلى المهاجر الذكر، لكن هناك أيضا طلبا متزايدا على العاملين في أصناف الوظائف التي تشغلها النساء عادة كالخدمة المنزلية، والترفيه وفي القطاع الخدمي على العموم.

إن غالبية المهاجرين من سيريلانكا مثلا هن عاملات خدمة منزلية، وبصرف النظر عن عوامل "الجذب" لصالح تشغيل النساء، فهناك أيضا عوامل 'دفع' مهمة فالنساء في كثير من البلدان هن أكثر استقلالا ويسعين إلى احتلال وظائف أكثر تنوعا، وتلعب الظروف الاقتصادية المتدهورة دورا في ذلك، فهي تجبر عددا متزايدا من النساء إلى السعي بحثا عن عمل.

ب- عوامل الهجرة السرية :

تميل كثير من النظريات حول الهجرة إلى التركيز على ما يسمى بعوامل الدفع وعوامل الجذب ².

1 - تر : عمران أبو حجابة، مرا : هشام عبد الله، حالات فوضى الآثار الاجتماعية للعولمة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط 1 1997، ص 99.

2 - لقد تعرضت نظريات الجذب والدفع في الآونة الأخيرة للنقد لأنها تقدم تفسيرات مغالية في التبسيط لعملية مركبة ومعقدة ومتعددة الجوانب، ويميل كثير من الباحثين إلى النظر إلى أنماط الهجرة العالمية باعتبارها أنساقا أو نظما تنجم عن التفاعل بين الظواهر الكلية (الماكروية) والجزئية أو الصغيرة (المايكروية)، وتشير العوامل الكلية في هذه الحالة إلى المؤثرات التي تفعل فعلها على الصعيد العام مثل الوضع السياسي في المنطقة، والقوانين والتعليمات التي تنظم الهجرة والمهاجرة أو التغيرات في الوضع الاقتصادي العالمي، أما العوامل الصغرى التي تكون أكثر التصاقا بواقع الناس الذين يعتمون الهجرة فتتمثل في ما يمتلكونه من موارد ومعرفة وفهم في موطنهم الأصلي.

وتشير عوامل الدفع إلى طبيعة التغيرات التي تحدث في البلد الأصلي (المرسل) وترغم جانباً من السكان على الهجرة مثل الحروب والمجاعات والقمع السياسي وضغوط التكاثر السكاني والبطالة والفقر واليأس والتهميش... الخ.

أما عوامل الجذب فهي مجموعة الظواهر والامتيازات القائمة في البلد الذي قد يستقبل من يعتزمون الهجرة إليه، مثل "ازدهار سوق العمل ورفي مستويات المعيشة وانخفاض الكثافة السكانية وغيرها من الجوانب والتي تستهوي المهاجرين.

1) عوامل الدفع (الطرد):

تتمثل عوامل الطرد في الهجرة الدولية في ظروف البلاد المرسله للمهاجرين من الناحية الجغرافية والاقتصادية والديمقراطية والسياسية، بحيث كانت هجرة الصينيين الخارجية إلى جنوب شرق آسيا ترجع إلى الظروف الاقتصادية لبلادهم المتمثلة في زيادة عدد السكان وانخفاض مستوى المعيشة وحدوث المجاعات مما جعلهم يتركون بلادهم إلى مجتمعات تبعد في المسافة كثيراً عن موطنهم.

وكانت هجرة اليهود من ألمانيا في أعقاب الحركة النازية وهجرتهم إلى فلسطين قبل وبعد النكبة ترجع إلى ظروف سياسية لبلادهم، وكانت هجرة الأوروبيين إلى العالم الجديد (الولايات المتحدة الأمريكية) ترجع إلى الظروف الديمغرافية والجغرافية، بحيث كانت زيادة السكان في أوروبا وضآلة مساحة الأرض من بين الظروف التي أدت إلى هذه الهجرة¹.

أما بالنسبة للجزائر، فيتفق معظم المتخصصين في علم الاجتماع على أن عوامل الدفع التي تقف وراء ارتفاع عدد الجزائريين المهاجرين أو الراغبين في الهجرة إلى الشمال في تدني مستوى العيش

1 - محمد السيد غلاب ومحمد صبحي عبد الحكيم، السكان : ديموغرافيا وجغرافيا، مكتبة الأنجلومصرية، القاهرة، 1962 ، ص 158.

وارتفاع تكاليف الحياة، ونقص فرص العمل والنمو الديمغرافي المتزايد واليأس الذي يعيشه الشباب الطامح إلى حياة أفضل وعدم الاستقرار... الخ.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ في علم الاجتماع ناصر جابي لجريدة "سويس أنفو": " ظاهرة الهجرة السرية لم تكن معروفة في الجزائر التي هي قريبة من غرب أوروبا، ومع ذلك فإن الجزائريين لم يهاجروا عندما كان الغرب مفتوحا لهم دون تأشيرة إلى غاية النصف الأول من ثمانينات القرن الماضي، فهناك أسباب جديدة وراء هذه الظاهرة، من بينها نسب البطالة وسوء حالة الشباب، ولكن هناك مشاكل مرتبطة بالوضع الثقافي والدور الذي تقوم به الفضائيات والصورة التي تقدمها وسائل الإعلام عن العيش في أوروبا، فهناك نمط عيش مرغوب فيه لدى الشباب عكس ما هو مقدم لهم في الجزائر، فمع نسب البطالة العالية ليس هناك ما يقدم لهم على مستوى الترفيه والسياحة والرياضة، فهي إذن سيطرة صورة نمطية عن أوروبا وعن الغرب"¹.

ويقول سليمان رحال، أستاذ علم الاجتماع بجامعة عنابة: " إن تدني مستوى عيش الفرد، وارتفاع مستوى البطالة والفقر في المجتمع الجزائري، دفعا الشباب إلى الوقوع في فخ اليأس، وأوجدوا الرغبة في التغيير نحو الأفضل مهما كانت الطرق"².

- التغيرات الديمغرافية :

إن التغيرات الديمغرافية تؤثر في الهجرة الدولية من ناحيتين، فمن الناحية الأولى يلاحظ أن ارتفاع معدلات النمو السكاني في الدول النامية (2%)، مع غياب برامج تنموية ناجحة، ما أدى إلى ارتفاع معدلات البطالة وتدني مستويات الأجور، الأمر الذي دفع ببعض سكان هذه الدول للبحث عن فرص عمل في دول أخرى، سواء عن طريق الهجرة المشروعة أو غير المشروعة ومن الناحية الأخرى، يلاحظ أن الدول الصناعية تمر منذ أكثر من نصف قرن، بآخر مراحل التحول الديمغرافي

1 - موقع سويس أنفو: مقالات حول الهجرة السرية ، www.swissinfo.ch

2 - الموقع نفسه.

(Demographic transition) التي تتميز بانخفاض كبير في معدلات النمو السكاني (0.3%)، وارتفاع نسبة كبار السن نتيجة الانخفاض الشديد في معدلات الوفيات.

وتكشف تقديرات منظمة الأمم المتحدة¹ على أن عدد سكان اليابان وأوروبا سينخفض بصورة ملحوظة بحلول عام 2050 م، إذا ما سارت معدلات النمو الطبيعي للسكان المنخفضة على مستوياتها الحالية، وتشير الإسقاطات السكانية إلى أن عدد سكان بريطانيا الحالي سينخفض من 57 مليون نسمة إلى نحو 41 مليون نسمة بحلول عام 2050م. كما سينخفض عدد سكان اليابان الحالي من 127 مليون نسمة، بحلول عام 2050، هذا ما فتح الباب للهجرة المشروعة وغير المشروعة من الدول النامية.

ولقد كشف تقرير الأمم المتحدة الصادر في مارس 2007م² أن عدد من سيبلغون سن الستين فأعلى على مستوى العالم، ربما يزيد بنحو ثلاثة أمثال بحلول عام 2050. وقد يمثلون عندئذ نحو ربع تعداد سكان العالم، الذي من المتوقع أن يصل إلى 9.2 مليار نسمة. ويتمركز غالبية كبار السن في الدول المتقدمة، ما قد يؤثر سلباً في حجم الأيدي العاملة، ورغم تعدد وصعوبة الحواجز والعوائق التي تحول دون انتقال الأيدي العاملة بين الدول الفقيرة والغنية، إلا أن الهجرة غير المشروعة قد ساعدت على سد بعض النقص في الأيدي العاملة لدى الدول الصناعية وخاصة في المهن الهامشية.

وتشير دراسة (Fargues, 2005)، إلى أن عدد سكان دول الاتحاد الأوروبي الذين تبلغ أعمارهم عشرين عاماً فأكثر بحلول 2025م سيتوقف على التركيب العمري للسكان في سنة الأساس (2005م) وعلى مستقبل معدلات الهجرة الوافدة التي يصعب التنبؤ بها، وإذا ما افترضنا غياب عامل الهجرة خلال الفترة (2005-2025م)، ووفقاً لدراسة Fargues ، فإن الهرم

1 - عثمان الحسن محمد نور، وياسر الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، المرجع السابق، ص 7.

2 - المرجع نفسه، ص 39.

السكاني لدول الاتحاد الأوروبي سوف يتميز بانخفاض نسبة السكان دون سن الأربعين، وثبات نسبة السكان في الفئة العمرية (40-60)، وارتفاع نسبة الذين تزيد أعمارهم على الستين عاما (المتقاعدون)، وعليه تصبح نسبة التغير في تقديرات السكان في الفئات العمرية أعلاه على النحو الآتي: ¹

النسبة	التغير
17% -	لناشطين اقتصاديا من الشباب (20-39)
صفر %	لناشطين اقتصاديا من الكبار (40-60).
34+ %	للمتقاعدين (أكثر من ستين عاما)

وفي حالة انضمام تركيا إلى دول الاتحاد الأوروبي، فإن نسب التغير في التركيب العمري خلال فترة الإسقاطات، وفقا لدراسة Fargues دائما، ستصبح، - 12 % للفئة العمرية (20-39)، و 6+ % للفئة العمرية (40-60) و 37+ % للذين تزيد أعمارهم على ستين عاما.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه التغيرات لا تؤثر في الوضع الديمغرافي لكل دولة من الدول الأعضاء، ولكنها ستؤثر بالطبع في دول الاتحاد مجتمعة وعليه يرى Fargues أن الهجرة ستصبح إحدى الاحتمالات القليلة لتعويض نقص الأيدي العاملة في دول الاتحاد الأوروبي، الناتج عن التحولات الديموغرافية خلال العشرين سنة المقبلة (Fargues, 2005).

وتشير تقديرات الأمم المتحدة² إلى أن عدد المهاجرين الدائمين المطلوبين خلال الفترة 2000-2050م لمقابلة تناقص أعداد السكان، وارتفاع نسبة كبار السن في دول الاتحاد الأوروبي

1 - عثمان الحسن محمد نور، وياسر الكرم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، المرجع السابق، ص39.

2 - المرجع نفسه، ص40.

تبلغ نحو 79 مليون، بمعدل مليون ونصف سنويا. وفي حالة ما اعتمدت دول الاتحاد الأوروبي على الهجرة المؤقتة للمحافظة على عدد السكان في الفئات العمرية العاملة (20-60) على مستوياتها في سنة الأساس (2005) فإن العدد المطلوب من المهاجرين المؤقتين سيتزايد تدريجيا من نحو مليون لعام 2010م، إلى ما يزيد قليلا على عشرين مليونا لعام 2050م.

وتصبح دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أحد المصادر الرئيسية لدول الاتحاد الأوروبي بالأيدي العاملة، لقربها الجغرافي من ناحية، ولتوافر العرض من الأيدي العاملة من ناحية أخرى، نتيجة لارتفاع معدلات البطالة، وخاصة وسط الشباب في معظم دول المنطقة.

-البطالة:

تعتبر البطالة العامل الرئيسي الكامن وراء إصرار آلاف الشباب الجزائري على الهجرة السرية التي لم تعد مقتصرة على الشباب الأمي فقط، بل طالت حتى الجامعيين الذين لم يجدوا عملا يناسب مؤهلاتهم العلمية، فاشتغلوا في المقاهي، وفي ورشات البناء، وفي الإدارة المحلية كأعوان غير دائمين، وغيرها.

بات جليا أن البطالة ارتفعت بشكل تصاعدي، أطباء، دكاترة، مهندسون، أخصائيون... كل هؤلاء لم تعد تشفع لهم شهاداتهم للحصول على عمل، وبدأت الآفاق تضيق يوما بعد يوم حتى لتكاد تنغلق، وآلاف من خريجي الجامعات يقارعون البطالة ويرون أن السنوات التي أمضوها في الدراسة لم تنجح سوى في إعطائهم لقب "حطيس".

تُرى ماذا سيكون شعور شخص يعيش هذا الواقع بشكل يومي؟ يقول ياسين- المهندس في الإعلام الآلي، الذي لم يخف رغبته الكبيرة في الهجرة: " لا أفهم لماذا تضمن الدولة الدراسة المجانية

وتتحمل جميع أعباء التعليم طوال سنوات عدة، لكنها في المقابل لا تهتم بحاملي الشهادات العليا بعد تخرجهم بحيث أنها لا تضمن لهم مناصب تليق بالمستوى الدراسي الذي وصلوا إليه"¹.

وبناء على تقرير مجلس الوحدة الاقتصادية التابع لجامعة الدول العربية²، فإن نسبة البطالة حاليا في الدول العربية تتراوح بين 15% و 20%، وتتزايد سنويا بمعدل 3% علما أن 60% تقريبا من سكانها هم دون مستوى الخامسة والعشرين.

كما يشير التقرير إلى أن عدد العاطلين في الدول العربية ربما يبلغ 25 مليون عاطل، بحلول عام 2010م.

ويؤكد تقرير منظمة العمل العربية لعام 2005م³ أن نسب البطالة في معظم الدول العربية تعد من أعلى نسب البطالة في العالم، حيث تبلغ 23.7% و 15% و 12% في كل من الجزائر وتونس وليبيا والمغرب على التوالي: وبذلك يكون الوضع الحالي للبطالة في الدول العربية الأسوأ بين جميع مناطق العالم دون منازع، إذ تأتي البطالة في صدارة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها الجزائر والتي تتفاقم عاما بعد عام.

وتشير دراسة (Fargues)⁴ إلى أن معدل البطالة في الجزائر يتراوح بين 32.3% للذين تبلغ أعمارهم 23 عاما إلى 21.3% للذين تبلغ أعمارهم 29 عاما، ويقول مراقبون أن أزمة البطالة مرشحة للتصاعد بحدة في الجزائر في السنوات القادمة، بعد المشكلات الناجمة عن تراجع النمو الاقتصادي بحيث لم يتجاوز حدود 3% خارج المحروقات في هذه الأثناء، قلة الاستثمار الداخلي

1 - موقع الشهاب .نت، مقال بعنوان : أوروبا وأمريكا أحلام كبيرة للشباب الجزائري ، www.ECHIHAB.net.

2 - عثمان حسن محمد نور، وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، ص43.

3 - المرجع نفسه، ص43.

4 - المرجع نفسه، نقلا عن :

Fargues, Philippe , 2005, how many migrants from, and to Mediterranean countries of the middle East and North Africa?

والخارجي، تراجع مناصب الشغل منذ 1986، تم إنشاء 40 ألف منصب خلال الفترة 1998-1994، مقابل 140 ألف خلال الفترة 1984-1980، ومليون منصب خلال الفترة 2004-1999، وتزايد اليد العاملة سنويا بمعدل 250 ألف إلى 300 ألف، وفقدان أكثر من 360 ألف منصب خلال الإصلاحات في الفترة 1998-1994م (فترة التعديل الهيكلي)، وتقلص الوظائف الدائمة التي كانت تمثل 49 % عام 2000م مقابل 38 % فقط سنة 2005، حيث انخفض عدد العمال الدائمين بنسبة 11 %، هذا زيادة على ظاهرة التسريبات المدرسية التي تقدر بـ 600 ألف تلميذ سنويا.

فحسب إحصاء عام 2000م¹، فإنه بالنسبة للشباب الجزائري الذي تعدت نسبته 12 % من تعداد الجزائريين الذين بلغوا سن العمل ولمقدر عددهم بأكثر من 18 مليون نسمة من مجموع عدد السكان الذي يفوق 35 مليون نسمة، أي على مليوني بطل وفق أرقام رسمية، والذين يسمون في الجزائر "الحيطيست".

- الفقر:

من نتائج ظاهرة البطالة، زيادة حجم الفقر الذي يعتبر من العوامل المشجعة على الهجرة، فحسب آخر تقرير لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية²، فإن عدد الجزائريين الذين يعيشون تحت خط الفقر بلغ 5.2 ملايين شخص، يمثلون نحو 16.25 % من إجمالي السكان البالغ عددهم 32 مليون نسمة، ويتحفظ كثير من الخبراء على هذه النسب ويرون الواقع أكبر من ذلك بكثير، ويفيد التقرير أن الجزائر توجد في رتبة متدنية من مؤشر الفقر، حيث تم إحصاء نسبة 17 بالمائة من السكان أو ما يعادل 6 مليون جزائري يعيشون في مستوى الفقر من حيث الحصة الغذائية ونصيب الشخص من السعيرات الحرارية ومستوى المعيشة.

1 - موقع الشهاب .نت ، مقال بعنوان ، البطالة وانعدام الدخل السبب الرئيس ، [www . echihab.net](http://www.echihab.net) .

2 - عبد الحق عباس ، الفقر محرك الهروب من شبح الحاجة نحو مغامرة الموت، عن موقع www.aljazeera.net .

وهناك أكثر من 2 بالمائة يعيشون بأقل من دولار أو أقل من 80 دينار يوميا، بينما هناك أكثر من 1.15 بالمائة من الجزائريين يعيشون بأقل من دولارين يوميا.

بالمقابل، يشير التقرير إلى أن 6 بالمائة من عدد السكان يعانون من سوء التغذية، فيما تشير إحصائيات أخرى إلى بقاء ما يعرف بجيوب الفقر، فالرخاء المالي لم يتجسد ميدانيا في العديد من القطاعات، ولم تلمس العديد من الفئات في المجتمع الجزائري مثل هذا التحسن على مستوى الجبهة الاجتماعية، ويؤكد التقرير أن 13 بالمائة من السكان محرومون من الوصول إلى نقاط مياه صالحة للشرب.

من جانب آخر، يكشف التقرير عن استمرار تردّي مستوى المعيشة وتسجيل اختلالات اجتماعية، على الرغم من التحسّن المسجل في المداخل العامة للجزائر.

وإذا كان التقرير يشير إلى بروز نقص التغذية والأمراض الناتجة عنها، فإنه أيضا يركز على الفوارق الاجتماعية المتزايدة في المجتمع الجزائري، على الرغم من أن الجزائر سجلت خلال السنوات الأربع الماضية أعلى مداخل لها، حيث تراوحت ما بين 18 و31 مليار دولار، وأن نسبة زيادة السكان ونسبة الخصوبة عرفت تراجعاً كبيراً خلال الخمس سنوات الماضية، إذ لا تتجاوز حالياً 1.5 بالمائة، مقابل أكثر من 3 بالمائة منتصف التسعينات.

ثم إن تداعيات العولمة وما سببته من انعكاسات سلبية على اقتصاد بلدنا، وما أفرزته من هيمنة المؤسسات المالية التي أخضعت الكون إلى منطلق المعاملات المصرفية التي لا تولي أي اعتبار للإنسان، وسقوط الحدود أمام تدفق رؤوس الأموال، مما زاد من تفاقم أزمة الاقتصاد في العالم وأحدث انعكاسات كارثية على الشعوب الفقيرة وزاد في تعمق الهوة بين الشمال والجنوب.

وتتلخص مبررات الهجرة السرية حسب السيد "غو تيريس أنطونيو" المفوض السامي لدى مفوضية الأمم المتحدة للاجئين في رغبة المجرمين من الاستفادة من الاقتصاد العالمي، لكن نظراً لأنهم

غير قادرين على القيام بذلك بشكل مشروع، فإنهم يلجؤون إلى المهرين وشبكات المتاجرة بالبشر ووسائل خطيرة أخرى.

وقال: "إن القرن الحادي والعشرين سيكون قرن النزوح البشري"¹.

- اليأس:

يعتبر اليأس أحد التفسيرات التي يمكن تقديمه لظاهرة "الحرق" التي ازدادت بشكل مقلق في أوساط الشباب الجزائري، ولقد أكد الأستاذ ناصر جابي في حوار له ليومية "الخبر"²، "أن قوافل المهاجرين السريين التي تعبر البحر الأبيض المتوسط باتجاه أوروبا، ما هي إلا دليل على اليأس الذي يعيشه الشباب الطامح إلى حياة أفضل، إذ أصبحوا يفضلون المغامرة مع احتمال الموت في عرض البحر على البقاء في وضع يروونه لا يطاق. وكأنهم يقولون "الموت ولا البقاء في الجزائر".

فالشباب الجزائري يئس من إمكانية تحسّن أوضاعه في البلد وإدماجه في المجتمع كي يكون أسرا، فنسبة الزواج انخفضت ومعدل الزواج بالنسبة للرجال هو اثنان وثلاثون عاما، وبالنسبة للنساء هو في حدود ثمانية وعشرين عاما، بمعنى أن الجزائري قد فقد القدرة على تكوين أسرة.

ويؤكد الأستاذ جابي أن حالة اليأس التي يعيشها الشباب اليوم من بين أسبابها، الأوضاع الاقتصادية المزرية التي أصبحوا يعيشونها دون بروز أي آفاق لمستقبلهم الذي يروونه مجهولا في ظل الفشل الذريع الذي عرفته الإجراءات السياسية الخاصة باستقطاب الشباب، وعدم قدرة الأحزاب أو حتى الجمعيات على التكفل بمشاكلهم. فالهجرة السرية التي أصبح يعتمد عليها شبابنا اليوم، ما هي في الواقع سوى وسيلة تعبير أخرى على غرار الحركات الاحتجاجية التي قاموا بها خلال السنوات

1 - محمد شريف، تحت عنوان " قرن النزوح البشري يتطلب استراتيجية جديدة، موقع : سويس أنفو،

www.swissinfo.ch

2 - ب. زينب، " الحرق" ينظرون إلى الجزائر على أنها " تيتانيك كبير"، يومية الخبر ليوم : السبت 18 أوت 2007 م، الموافق لـ 5 شعبان 1428هـ، ص 16.

الأخيرة، والتي كانوا يعبرون من خلالها عن رفضهم لواقعهم المعيش من خلال حرق عجلات السيارات وغلق الطرق واحتلال البلديات وغيرها. ففي هذه الحالات يستخدم هؤلاء العنف كوسيلة رمزية.

ولا نستثني من وسائل التعبير تلك أيضا، البروز اللافت لظاهرة الانتحار التي تفاقمت في أوساط شبابنا وشاباتنا، أو انتشار استهلاك المخدرات الذي بلغ ذروته مؤخرا، وهما وسيلتان للتعبير عن رفض الواقع أو بالأحرى طريقة للهروب منه، سواء عن طريق الاستهانة بالحياة أو بالتفوق عن طريق تناول المخدرات".

إن اللجوء إلى الحرق هو نتاج اقتناع الشباب بكون كل إمكانيات التغيير أصبحت موصدة، وبالتالي يبقى في رأيهم، أمر المغامرة بالاعتماد على الحلول الفردية المتمثلة في الهجرة إلى الخارج كوسيلة مثلى.

يقول سعيد. خ. عاطل في الرابعة والثلاثين من عمره: " إنه اليأس، أشعر بالاختناق حقا، تصور أنني أحجل من دخول البيت كي لا أنظر في عيون والدي اللذين كانا يتمنيان أن أصبح موظفا أو أستاذا، وكانا يعتمدان عليّ في المساعدة في مصروف البيت الذي يتكون من ستة أفراد. كل الأحلام تبخرت، الأعوام تمرّ ولا انفراج في الأفق، ولو وجدت فرصة للهجرة لما ترددت ولا لحظة واحدة، وأيا كانت الوسيلة". حيث توجد الكرامة يوجد الوطن، ولا كرامة بدون عمل يوفر العيش الكريم¹. وما قاله سعيد هو ما يعانيه كثير من الشباب.

ولقد أصبحت أخبار الهجرة السرية في الصحافة الجزائرية أخبارا عادية تُطالع القارئ بصفة شبه يومية، ولم تعد سبقا صحفيا نظرا لكثرتها وتكرارها، وهو ما يمكن اعتباره مأساة أخرى.

1 - عن موقع الخيمة، تحت عنوان: الحريك، www.khoyma.com.

ويقول "ن. بشير"¹ 24 سنة يعمل دهانا للصحافي ب.و من جريدة النهار: "لا تخدري بكلام معسول كهذا، فمهما كان الحال أنا لا أنتظر أي شيء، فعملي هذا أقوم به من أجل جني شيء من المال لأجده إن سنحت الظروف للذهاب إلى الضفة الأخرى، فقد صدق من قال "ياكلني الحوت وما ياكلونيش الدود"، صحيح أننا صبرنا، ولكن للصبر حدود، فانظر أنا أعمل في ظروف قاهرة لا تأمين، ولا راتب، فبالله عليك كيف لي أن أفكر في مشاريع حياتية، فأنا أعيل عائلة من ثمانية أفراد بعد وفاة الوالد، وكل هذا الضغط سيجعلني أستسلم لأي حل يأخذني بعيدا عن هذا البلد، ولا أكذب عليك، فالحرقة تلعب في رأسي، ولن أفكر في غيرها، فما الفائدة في بلد يملك خزينة عمومية مكدسة، وهناك من الشعب من يقتات من المزابل، هذا شأنه شأن أي جزار يبيع اللحم ويعيش أولاده بالعظم وفي أغنية لمغني الرّاب الشهير لطفي " دوبر كانون" وهي كلمة فرنسية معناها المدفع المزوج، فإن الهجرة السرية لها سبب واضح، وهو اليأس نظرا لسوء أحوال المعيشة، فقد جاء في بداية هذه الأغنية حوار بين شابة جزائرية تعيش في أوروبا وجزائري وصل للتو من البلد، حيث تقول المرأة: لما تقبلون العمل كمنظفين في المقاهي والحانات في إيطاليا وفرنسا، وترفضون القيام بنفس العمل في الجزائر؟ فكان ردّ الشاب: أختي العزيزة لا تتعجلي اتهامي، لأنك لو كنت تعيشين في بلدنا ما قلت هذا الكلام. ففي الجزائر حياتي كلها عمل، لقد كان لي كشك متنقل أبيع فيه السجائر، وإلى متى أبيع السجائر، ويضيف الشاب المهاجر: " هناك من يقضي عمره في الدراسة، ثم لا يجد منصب عمل يليق به، همومنا كبيرة ولا تقتصر على بائع السجائر وحسب، بل تتعداه إلى الطبيب والمهندس والمحامي، كل الناس يشتكون من همّ البلد، كيف أعمل؟ هل أبقى دائما أبيع السجائر؟ افهميني في هذه".

1 - و.ب، الحرقة، " جريدة النهار ليوم: 2008/05/26، العدد: 174.

- التشدد في منح التأشيرات:

تعتمد طريقة استقبال الوافدين إلى درجة كبيرة، على نظرة الدولة المستقبلية إلى هويتها الوطنية الخاصة، فبعضها يعتبر نفسه "دولة هجرة"، لذا نجدهم قد هبّأوا أنفسهم لجذب قادمين آخرين، والبلدان الرئيسية التي تقبل الاستقرار فيها هي الولايات المتحدة وكندا وأستراليا ونيوزيلندا، وقد تشكلت معظم هذه الدول من المهاجرين، ولا زالت تستقبل أعدادا كبيرة منهم.

ولقد شجعت تلك البلدان الأشخاص على أن يصبحوا مواطنين بأسرع ما يمكن، والمواطنة في هذه البلدان أساسها على العموم "قانون الأرض"، فأبي شخص ولد ضمن حدود أرض الدولة يصبح مواطنا، ومن ثم، فإنه يمكن أن يصبح القادمون الجدد مواطنين بعد فترة قصيرة من التأهيل.

والمجموعة الثانية من البلدان التي تستقبل الوافدين هي القوى الاستعمارية السابقة مثل: فرنسا، وهولندا والمملكة المتحدة، لكنها لا تعتبر نفسها "دول هجرة"، ومع ذلك فقد منحت رعايا مستعمراتها السابقة حق الإقامة الدائمة والمواطنة.

أما المجموعة الثالثة فقد ظلت أكثر تحفظا بالنسبة للهجرة إليها، لقد سمحت بدخول الأشخاص على أساس مؤقت، وعلى فرض أن الوافدين مجرد عمال ضيوف يعودون في نهاية الأمر إلى بلادهم، مثل دول الخليج التي أغلبية العمال فيها أجانب، والتي نفذت ذلك بصرامة تامة، وألمانيا أيضا لديها أعداد كبيرة من العمال الوافدين، وأساس المواطنة في ألمانيا هو "قانون الدم" مما يجعل من الصعب جدا على أي شخص من سلالة غير ألمانية أن يصبح مواطنا، وفي سويسرا لا يستطيع البالغون أن يصبحوا مواطنين إلا إذا أقاموا في البلاد 12 سنة على الأقل، ومن الدول الصناعية الأخرى كانت اليابان من أشد الدول قيودا بخصوص من تسمح لهم بالدخول كمهاجرين وحاولت بلدان أخرى في آسيا منع الاستقرار الدائم فيها وفرض نظام "العامل الوافد".

وبعد قيام الاتحاد الأوروبي، أزيلت أكثر الحواجز والقيود التي كانت تعيق انتقال السلع ورؤوس الأموال والقوى العاملة والموارد البشرية بين الدول، وأصبح بوسع المواطنين في دول الاتحاد الأوروبي الآن الانتقال بحرية والعمل في أية دولة من الاتحاد. وقد أصبحت قضية الهجرة إلى دول الاتحاد الأوروبي من الخارج واحدة من القضايا المعقدة على الصعيد السياسي داخل الاتحاد، ذلك أن الدول الأعضاء قد اتفقت فيما بينها على اعتماد تأشيرة دخول موحدة (شنغن) تتيح للزائر فور دخوله إحدى هذه الدول أن ينتقل أو يقيم في أي دولة أخرى دونما قيود، مما سهل عمليات الهجرة والإقامة غير المشروعة داخل الاتحاد الأوروبي، وكان من نتائج ذلك أن دول الاتحاد الأوروبي قد أخذت بالتشدد في إجراءات الموافقة على منح التأشيرات وإخضاع منافذ الدخول إليها لتعزيزات أمنية إضافية.

ومما زاد من وتيرة التشدد في منح التأشيرات هو فكرة توسع الاتحاد الأوروبي بدخول دول أخرى إليه لتصبح 27 دولة، ومن ثم استيعاب عمال ومواطني الدول التي ستنظم إليه دون غيرها، خاصة وأن أوروبا بحاجة إلى 44 مليون شخص خلال الخمسين سنة القادمة، فأوروبا عجزت، نسبة المواليد فيها أقل نسبة في العالم¹.

وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، عمد الاتحاد الأوروبي إلى تشديد منح تأشيرات الدخول لمواطني دول العالم الثالث، وخاصة من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ووضع معيار الأمن مرتكزا جوهريا لسياسته المتعلقة بالهجرة.

ففي البرنامج الصادر في مدينة لاهاي الهولندية، بشأن سياسة الاتحاد الأوروبي حول الهجرة وإدماج الأجانب للفترة الواقعة بين 2005 و2010²، يلاحظ أن 17% من المقترحات الصادرة تركز على إشكالية الهجرة في عصر العولمة.

1 - أنتوني عدنر، ترجمة وتقديم الدكتور فايز الصياغ، علم الاجتماع، ص 337.

2 - عثمان حسن محمد نور، وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، ص 38.

وقد رفعت إسبانيا على سبيل المثال، في العام الماضي وتمويل من الاتحاد الأوروبي، الجدار الحدودي ليصبح ارتفاعه ستة أمتار، وهذا الجدار مجهز برادارات للمسافات البعيدة، وبكاميرات الصور الحرارية ، وأجهزة للرؤية في الظلام، وبالأشعة تحت الحمراء إضافة إلى ذلك، تم إدخال نظام بنك المعلومات، مختص ببصم الأصابع للقادمين إلى دول الاتحاد الأوروبي، كما أنشئت وكالة حماية الحدود المسماة "فرونتيكس"، المخولة بحراسة الحدود من قبل قوات أمن وطنية، ولاسيما على امتداد حدود ساحل البحر الأبيض المتوسط، ومن المقرر في الوقت الراهن تطوير نظام لتنظيم الحراسة على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي.

كما يدرس حاليا مشروع لتطبيق نظام للمراقبة مدعم من الأقمار الاصطناعية لمنطقة البحر المتوسط، وجعل ما يسمى "فرق المهام الفورية"، مهياً للعمل من ساعة إلى أخرى، وسيصبح بالإمكان تعبئة 250 من حرس الحدود والمترجمين الفوريين وفرق الإسعاف خلال عشرة أيام فقط، في حالة تصعيد معدلات الهجرة السرية".

ويشير الرفاعي في دراسته "التصدي لظاهرة تهريب المهاجرين غير الشرعيين"¹ ، إلى أن الاهتمام بالهجرة غير المشروعة بدأ يتنامى بصورة ملحوظة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 ، حيث ارتبطت الهجرة غير المشروعة بصورة مباشرة بالإرهاب والأمن بدلا من أنها مشكلة أو ظاهرة خاصة بالبلدان المعنية بها محليا وإقليميا وكما أشار الرفاعي فإن المحللين يعزون هذا التحول لاعتبارات عدة أهمها:

1- التسليم بوجود علاقة بين الإرهاب والهجرة غير المشروعة.

1 - الرفاعي ، الطاهر فلوس ، " التصدي لظاهرة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، الخطط المقارنة والتعاون العربي"، ورقة قدمت في الحلقة العلمية عن: " أثر تهريب المهاجرين غير الشرعيين"، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 2004م.

2- الضغوط التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية على الدول الأوروبية للتصدي لظاهرة الهجرة غير المشروعة، واتخاذ تدابير أكثر صرامة لمراقبة الحدود وصد المهاجرين الأجانب في هذه البلدان كما هو الحال في الولايات المتحدة .

3- ازدياد هيمنة التيارات اليمينية والمتطرفة سياسيا في أكثر من دولة أوروبية وتأثير هذه التيارات على صياغة القوانين والأنظمة الخاصة بالهجرة في هذه البلدان.

ورغم أنه لا يمكن اعتبار التشدد في منح التأشيرة عاملا أوليا للهجرة السرية، إلا أن ذلك قد يسهم بشكل أو بآخر في تنامي الظاهرة، إذ بعد ما كان بإمكان كل جزائري السفر إلى أوروبا بجواز سفر فقط، فرضت دول الاتحاد الأوربي التأشيرة، ومن هنا أصبح حلم الهجرة هو نتاج الممنوع، على قاعدة كل محظور مرغوب فيه، بمعنى أنها رد فعل على غلق الأبواب أمام الهجرة.

وفي هذا السياق ترى خديجة بكوش - خريجة معهد علم النفس في بوزريعة- الجزائر " أن صعوبة الهجرة إلى الدول الغربية جعلت الكثير من الشباب يجعلون منها هدفا لحياتهم أو حلما يسعون إلى تحقيقه، من دون أن يخططوا لمرحلة ما بعد السفر... والمخاطرة بحياتهم في بواخر الموت التي عادة ما تكون نهاية الرحلة على متنها مأساوية"¹.

ويقول ماجد سعد سعد، الأستاذ الجامعي من النمسا: " إن تزايد عدد العرب المسلمين في أوروبا هو الذي أثار حقد إسرائيل عليهم، خوفا من تأثيرهم على الحياة السياسية فيها فيما بعد، فوضعوا قوانين للحد من وجود العرب في أوروبا"².

1 - عبد الحق عباس ، الهجرة غير الشرعية " الحارقة"، عن موقع الجزيرة.نت www.Aljazeera.net

2 - ماجد سعد سعد ، الهجرة من دول شمال إفريقيا إلى أوروبا، عن موقع الجزيرة.نت www.Aljazeera.net

وعن التشديد في منح التأشيرات أوردت جريدة الشروق في عددها 2336¹، أن سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في الجزائر ألغت قائمة تضم عشرات الشباب الجزائريين الفائزين سنة 2007 في قرعة البطاقة الخضراء، والذين كان يفترض أن يتم تهجيرهم هذه السنة إلى الولايات المتحدة الأمريكية للاستقرار والعمل فيها بصفة دائمة، في إطار ما يسمى ببطاقة "غرين كارد الأمريكي" التي يشارك فيها آلاف الجزائريين سنويا لتحقيق حلم الهجرة إلى الولايات المتحدة والخلص، هربا من شبح البطالة وبخثا عن الحلم الأمريكي، والظفر ببطاقة إقامة دائمة وعمل مستقر، بصفة قانونية وشرعية في الولايات المتحدة الأمريكية، ولقد بلغت مصالح الهجرة على مستوى السفارة هؤلاء الشباب بأن ملفاتهم مرفوضة رغم أنهم فازوا في القرعة بحجة أن تخصصات عملهم غير مطلوبة في الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي أثار غضب الشباب المشاركين الذين اعتبروا أنفسهم ضحية، حيث دفعوا 5 ملايين سنتيم من أجل إجراء الاستجواب في السفارة، ودفعوا 5 إلى 10 ملايين أخرى لتحضير الملف المطلوب، والذي يتطلب ترجمة كل الوثائق إلى اللغة الإنجليزية لتقديمها للسفارة الأمريكية بالجزائر، بما في ذلك بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة، جواز السفر، شهادة الميلاد، والشهادات الدراسية المتحصل عليها، وشهادات السوابق العدلية، وعدة وثائق إدارية أخرى يشترط عليهم ترجمتها كلها إلى الإنجليزية لدى مترجمين معتمدين من طرف الدولة، وتوقيعها بختم رسمي، مما يكلفهم أكثر من 10 ملايين سنتيم، ليتم في نهاية الأمر إبلاغهم بأن ملفاتهم مرفوضة لسبب أو لآخر.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد الفائزين بالبطاقة الخضراء سنة 2007 هو 1024 جزائري، دفعوا في قرعة "يانصيب غرين كارد" مبلغا إجماليا قدره 15 مليار و360 مليون سنتيم.

1 - ليلي شرفاوي، جريدة الشروق ليوم الأربعاء 25 جوان 2008، صفحة الحدث، العدد 2336.

أما بالنسبة للفائزين في "يانصيب" 2008 فقد بلغ عددهم 2205 شخص، ستنتهي عملية تسديد " حقوق الهجرة" بجمع مبلغ 33 مليار و75 مليون سنتيم لإجراء الاستجواب وتحضير الملف، منها 11 مليار و25 مليون سنتيم ستذهب إلى خزينة السفارة الأمريكية في الجزائر. ويقدر إجمالي الجزائريين الفائزين في هذه القرعة خلال سنتي 2007 و2008 بـ3299 دفعوا ما مجموعه 48 مليار و435 مليون سنتيم، منها 16 مليار و495 مليون ذهبت لخزينة السفارة. علما أن الحكومة الأمريكية تمنح أكثر من 55 ألف بطاقة خضراء سنويا عن طريق عملية القرعة، يشارك فيها أشخاص من مختلف دول العالم.

- تزايد شبكات تهريب البشر:

ومما زاد من تفاقم الظاهرة، تزايد نشاط شبكات الجريمة المنظمة وتهريب الجنس البشري وتحولها إلى منظمات عنيفة.

فعلى طول سواحل وموانئ الجزائر تنتشر شبكات سرية تساعد الراغبين في الهجرة سراً على تحقيق حلمهم مقابل مبالغ مالية تعتبر خيالية بالنظر إلى المستوى المعيشي لهؤلاء الشباب.

وينتشر عناصر هذه الشبكة حول الميناء أو تجدهم يتجولون عبر الشواطئ يتصدون ضحاياهم الذين يصلون إلى شباكهم دون عناء يذكر، ويمكن أن يتم اللقاء ويلجأ عناصر الشبكة إلى اصطيد ضحاياهم من الشباب المرشح للهجرة السرية في المقاهي، بحيث أن عناصر الشبكة يتعرفون عليهم من خلال تقاسيم وجوههم التي تدل على بؤسهم الشديد إلى جانب رغبتهم الشديدة في الوصول إلى أرض الأحلام، وهو ما يجعل شبكات تهريب البشر تستغل هذا الوضع وتمتص دماء هؤلاء الشباب فتجبرهم على دفع ما بين 1000 و1500 يورو للشخص الواحد، حسب نوع المركب المستخدم في العملية .

وحسب أولئك الذين فشلوا في الهجرة السرية، فإن مافيا تهريب البشر تبيعهم محركات مغشوشة بحيث تتعطل بمجرد ابتعادها عن المياه الإقليمية الجزائرية.

كما يوجد بعض مالكي بواخر الصيد الذين يقبلون بنقل المهاجرين غير الشرعيين من الشباب الجزائري إلى غاية الحدود البحرية مع إسبانيا، حيث بمجرد الوصول إلى تلك المنطقة يزودون الحراقة بزورق صغير ومحرك ويتركونهم يعبرون ما تبقى من المسافة باتجاه الشواطئ الإسبانية بمفردهم.

ولقد قال الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني " عبد العزيز بلخادم " في حديثه لجريدة الشروق¹ : " إن آفة الحرقا عبر قوارب الموت، هو نزيف أصاب الشباب عبر الحدود، نتاج سمسة مافيوية لأيدي آثمة داخلية وخارجية تتاجر بأرواح وأعضاء الجزائريين في الهجرة السرية والاختطاف والانتحار كذلك، موضحا أن حدودنا المحاذية لسبع دول والتي يتعدى مداها 8 آلاف كيلومتر، لو كانت مصانة بالقدر الكافي لما تسللت إلينا هذه المظاهر الغريبة وما تسللت بين شبابنا وانتشرت عبر ترابنا.

علاوة على ما تقدم من عوامل الدفع مثل تدني مستوى المعيشة وازدياد شبح البطالة بالتوازي مع قلة فرص العمل، وحالة اليأس التي يعيشها الشباب الطامح إلى حياة أفضل، بالإضافة إلى التشديد في منح التأشيرات وكذا تزايد شبكات تهريب البشر، هناك عوامل أخرى لم تكن لتمر دون أن تؤثر على حركة الهجرة السرية منها:

- ما جاء في خطاب فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة لدى افتتاحه الجلسة العلنية لندوة الحكومة - الولاية، المخصصة للسياسة الوطنية للشباب والتي جاء في مستهلها: ... إن فئة المواطنين الذين لا تتجاوز أعمارهم الثلاثين سنة هي الفئة التي تطغى على هرم الأعمار في بلادنا، إذ تمثل نسبة تقارب 70% من الساكنة، تطرح انشغالاتها وطموحاتها

1 - سميرة بلعمري، جريدة الشروق ليوم الخميس 2008/07/10، العدد 2349.

واحتياجاتها، مشاكل اجتماعية حقيقية يتعين علينا إدراجها ضمن الأولويات الوطنية الملحة حتى نعيد شببتنا إلى فطرتها التي جبلت عليها ألا وهي الثقة في مستقبلها وفي مستقبل بلادها...

إنه لا بد من الاعتراف في هذا المقام بأن السياسات الوطنية لم ترق دوماً إلى مستوى تطلعات شبابنا، وذلك أنها كانت تفتقر للنجاعة والانسجام بسبب غياب الآليات العملية للتشاور والتنسيق بين مختلف الهيئات المكلفة بشؤون الشبيبة.

وجاءت عمليات السير التي تناولت تطلعات الشباب لتؤكد هذا الواقع بما يقيم الدليل على انقطاع العلاقة بين الشبيبة وبين مساعي السلطات العمومية، من ثم انزلت شببتنا شيئاً فشيئاً نحو غياهب أزمة عميقة تتجلى على وجه الخصوص في اضمحلال الروح الوطنية وضياع معالم الهوية والأبعاد الثقافية وفي الابتعاد عن القيم الأصيلة التي تقوم عليها أركان المجتمع وفي صعوبة أن تفتح لنفسها آفاقاً مستقبلية.

علينا أن نقلص الهوة بين المقاربات السابقة وسياق أصبح أكثر تعقيداً سياق لم يعد المحيط الاجتماعي ولا البيئة الاجتماعية يؤديان دورهما الإدماجي بحيث غدت استقلالية الشباب فيه محل إشكال متزايد وأضحت الفردية متذبذبة على الدوام بما طبع وضع الشباب بالهشاشة وأدى إلى فقدان الثقة في أجهزة اتخاذ القرار العمومية وإجمالاً إلى العزوف بقوة عن كل ما يتصل بالحياة العامة.

...إن المشكلة في بلدنا على غرار العديد من البلدان الأخرى اتخذت صبغة مأسوية منذ تفشي ظاهرة ما يسمى بـ "الحرقاة" وهي لفظة حديثة العهد وقع معناها الفظيع شديد على النفس تعكس حدة الأزمة التي تتخبط فيها الشبيبة في عالم اليوم، ولا أخالني في حاجة إلى الإشارة إلى مدى خطورة هذه الآفة لاسيما في مجتمعنا المعروف بتمسكه بتقاليده العريقة وبالوشائج العائلية..."

- أما رئيس الحكومة السابق السيد عبد العزيز بلخادم فقد أرجع أسباب انتشار الآفات الفتاكة في المجتمع الجزائري إلى الانعكاسات السلبية للمأساة الوطنية والتي أنتجت شروحات عميقة وتصدعات زعزعت أركان البيت وخلفت دمارا رهيبا على المستويين المادي والنفسي للمجتمع، مشيرا إلى أن هذه المأساة لم تكن حدثا عابرا ولا ظرفا عارضا وإنما كانت صدمة أربكت المجتمع كله وأذهبت توازنه¹.
- ويرى وزير الشؤون الدينية الأسبق "الدكتور محمد برضوان" ، أن ظاهرة "الحرقة" التي انتشرت بين أوساط الشباب في السنوات الأخيرة، مردها إلى الخلل الموجود على مستوى الذاكرة، واعتبر أن من يلقي بنفسه للموت في عرض البحر هو ذلك الذي لا تربطه أية علاقة برموز الذاكرة الوطنية، فالفراغ حسب برضوان، هو الذي يدفع "الحرقة" نظرا لغياب المعرفة التاريخية التي تكسب المناعة².
- إن المفاضلة بين الجنسين عند التوظيف وإجبارية الخدمة العسكرية على الشباب الخريج من الجامعات، تدفع بالعديد من الشباب للتفكير والسعي إلى الهجرة إلى أوروبا التي تمنى الكثير منهم بالعيش الرغيد.
- إن تفجيرات نيويورك وواشنطن أو ما يعرف بأحداث 11 سبتمبر 2001م، جعلت أوضاع المهاجرين أكثر تعقيدا والقوانين أكثر تشددا، حيث عمد الاتحاد الأوروبي إلى وضع معيار الأمن مرتكزا جوهريا لسياسته المتعلقة بالهجرة.
- ويرى حلیم بركات أن ثمة قوى مؤثرة مثل التغيرات الاجتماعية وتسارع عملية العولمة، تسهم في تنامي ظاهرة الهجرة بشكل عام والهجرة السرية بشكل خاص.

1 - سميرة بلعمري ، جريدة الشروق ، ليوم الخميس: 2007/07/10م ، العدد: 2349.

2 - حميد عبد القادر، جريدة الخبر ، ليوم الخميس 2007/02/07م ، صفحة الثقافة .

- ولقد أرجع الكاتب بومدين بوزيد¹ كل من العمليات الانتحارية، تناول المخدرات وحبوب الهلوسة والإدمان على الإنترنت والحرق إلى نفس العامل، ألا وهو التخلص من واقع مرفوض والرغبة في البحث عن مكان آخر متخيل أو مفترض أو معتقد، بعد الإخفاق في التواصل وغياب الديمقراطية.

أما العمليات الانتحارية التي تعتبر أقصى وأعنف رغبة في التخلص من الواقع الذي يوسم عند الانتحاريين بـ"دار الكفر" والسعي نحو عالم بديل وجنة موعودة يترجها المقبل على هذا النوع من الموت.

وأما تناول المخدرات وحبوب الهلوسة، فهي ضرب من ضروب التخلص من الواقع المرفوض والانتقال إلى عالم آخر.

وعن الإدمان على الإنترنت، فنجد العدد الكبير من الأشخاص الذي يخلق يوميا عبر هذه الشبكة المعلوماتية في عوالم افتراضية تحرره من الواقع المرفوض وإقامة علاقة صداقة وجنسية مع آخرين افتراضيين، وهو أيضا انتقال نحو عالم بديل وأرض أخرى، ومجتمع يستطيع افتراضيا النجاح فيه، وهنا أيضا عملية تدميرية للزمن وللإبداع والحياة.

أما ما أصبح يعرف في الكتابة الإعلامية بـ"الحرق" فيعني تجاوز واقع وقوانين نحو عالم بديل قد يكون أوربا أو الموت غرقا، وعبارة "يأكلني الحوت وما يأكلنيش الدود" التي تستعملها هذه الفئة هو تعبير عن رفض الموت طبيعيا في التراب، هنا ليس الواقع مرفوض، ولكن حتى القبر بشكله الطبيعي مرفوض.

إن الخصائص المشتركة التي ذكرناها من بحث عن عالم جديد والإخفاق في عملية التواصل، وتمجيد الفعل التدميري سواء في شكله الأقصى وهو الإقبال على الموت، أو في شكله الأدنى من قتل

1 - بومدين بوزيد، تمجيد الموت، الإخفاق في التواصل وغياب الديمقراطية، جريدة الخبر ليوم الأحد 7 أكتوبر 2007م.

الزمن، تتشكل وتتطور في مجتمع يغيب فيه التواصل والعدل، سواء على المستوى الاجتماعي أو على مستوى المؤسسات، والتواصل المفقود هو تعبير عن الديمقراطية المفقودة، وتجدر الإشارة إلى أن إقامة المؤسسات الديمقراطية وميلاد مجتمع التواصل ليس بمعنى الهواتف والوسائط التكنولوجية فقط، ولكن بمعاني الحوار والتفهم بين الأفراد والمجموعات، هكذا نكون قد انتصرنا على الموت كتدمير وهروب من الواقع، وقد قال أبيقور: "إذا كنا لا يكون الموت، وإذا كان الموت لا نكون".

2-العوامل المحفزة (عوامل الجذب):

إضافة إلى عوامل الدفع السالفة الذكر، هناك عوامل أخرى مصدرها دول الاستقبال، هي العوامل المحفزة والتي تتجلى أساسا في:

- صورة النجاح الاجتماعي :

إن صورة النجاح الاجتماعي الذي تظهره الجالية الجزائرية بالخارج، عند عودتها إلى أرض الوطن لقضاء العطلة، حيث تتفاني في إبراز مظاهر الغنى من سيارات فاخرة، وهدايا ثمينة واستثمارات في العقار الخ... وكلها مظاهر تغذيها وسائل الإعلام المرئية.

- آثار الإعلام المرئي:

إن للإعلام المرئي تأثيره الذي لا يمكن إغفاله حيث يُظهر أوروبا على أنها جنة النعيم التي تمطر الأموال مدرارا.

فالثورة الإعلامية التي يعرفها العالم جعلت السكان حتى الفقراء منهم يستطيعون اقتناء الهواتف التي تمكنهم من العيش عبر مئات القنوات في عالم سحري يزرع فيهم الرغبة في الهجرة.

يقول الاجتماعي الأستاذ جابي عبد الناصر: "إن الدور الذي تقوم به الفضائيات والصورة التي تقدمها وسائل الإعلام للعيش في أوروبا تعطي نمط عيش مرغوب فيه لدى الشباب، عكس ما هو مقدم في الجزائر"¹.

- الفوارق في الأجور والخلل الديمغرافي :

من بين العوامل المحفزة المؤثرة في طبيعة حركة الهجرة، نجد الفوارق في الأجور والخلل الديمغرافي على المستوى العالمي، بسبب ارتفاع نسبة الإنجاب في الدول النامية وارتفاع نسبة المسنين في الدول المتقدمة والفوارق القائمة في سوق اليد العاملة الناجمة عنه.

- أزمة الهوية :

إن أزمة الهوية باتت تطرح الجانب الأهم في الموضوع، انطلاقاً من الإنبذاب نحو ثقافة الآخر الغربي المتفوق والقادر على إنتاج أنماط قيمية تنسجم مع واقع التطور التكنولوجي والتقدم المعلوماتي وتمجد قيم الحرية والديمقراطية والحداثة، كما أن التصور الواقعي لدى الشباب الجزائري يفرض اختصار المسافات واختزال الطموحات في اجتياز الحدود، الشيء الذي يدفعه إلى التعاطي مع الإشارات الثقافية ومسألة الهوية الجزائرية بنوع من الاستهتار والتجني، فابن خلدون أخبرنا في مقدمته بأن المغلوب دائماً مولى بتقليد الغالب في نخلته وأكله وملبسه وسائر أحواله وعوائده، إنها ضريبة أخرى من ضرائب التخلف والتبعية التي تغرق فيها دول الجنوب.

1 - موقع : سويس إنفو، بعنوان: مقالات حول الهجرة السرية، www.Swissinfo.ch

رابعاً: آثار الهجرة السرية.

أ) الآثار العامة:

يرى آخرون أن الهجرة تفرز مشكلات عديدة منها الاجتماعية والديمغرافية والاقتصادية والأمنية والصحية، على كل من البلدان المستقبلة والمرسلة.

1- الآثار الاجتماعية:

إنّ لمغادرة المهاجرين إلى ما وراء البحار أثراً دائماً على المجتمع الذي تركوه، فالأشخاص الذين يذهبون إلى الخارج هم في الأغلب الأكثر فتوة والأقدر على المغامرة، وفي الماضي على الأقل، كانت أغليبتهم من الذكور، تاركين مجتمعات ذات نسبة عالية من المسنين والنساء والأطفال الصغار.

كما تُوجد الهجرة أعداداً كبيرة من الأسر التي ترأسها النساء، وبذلك تلقي على كاهل المرأة عبئاً أكبر، حتى لو كسبن قدراً أكبر من الحرية.

والحقيقة أن واحداً من أكثر الآثار تمزيقاً التي تسببها الهجرة هو خلق نوع من "ثقافة الهجرة" بحيث تصبح الهجرة المشروعة أو السرية، جزءاً مركزياً من الثقافة الوطنية وهذا ما نخشاه في الجزائر ما لم يتدارك الموقف.

وإذا كانت مغادرة المهاجرين أمراً ممزقاً للمجتمعات المرسلة، فإن أثرها على البلدان المستقبلة قد يكون أبلغ، حيث أن الهجرة الوافدة تؤدي إلى الاحتكاك والتوتر، إذ على البلدان المستقبلة أن تتعامل مع قضايا متباينة مثل اختلاف العرق والدين واللغة والإسكان.

أما العرق، فهي القضية الأكثر تردداً. فأوروبا بصورة خاصة قد شهدت موجة من العنف العرقي موجهة ضد المهاجرين.

ويذكر تقرير تم إعداده سنة 1990 بتكليف من أعضاء البرلمان الأوروبي أن هجوما دوافعه اختلاف العرق يحدث في أوروبا كل 26 دقيقة¹.

وتحاول معظم الحكومات أن تضع تشريعات ضد التمييز العرقي، ولربما كانت المملكة المتحدة أكثر من ذهب بعيدا في هذا الضمار، فالتحريض العرقي فيها عمل إجرامي يمكن لبعض من يتعرضون له الإفادة من الدعم عن طريق رفع الدعوى إلى المحاكم².

أما الدين، فمنذ عهد طويل والفارق الديني بؤرة توتر، وقد نشبت صراعات تاريخية بسبب ذلك في الولايات المتحدة بين الأكثرية البروتستانتية والكاثوليك واليهود.

أما في هذه الأيام فإن معظم الصراعات الخطيرة قائمة في أوروبا، حيث أن دين أكثرية الوافدين هو الإسلام، ففي فرنسا الآن 3 ملايين مسلم، مما يجعل الإسلام الدين الثاني بعد الكاثوليكية في البلاد، وهذا يثير قضايا خطيرة حول العلاقة بين الإسلام والدولة الفرنسية، وقد جعلت الجماعات الراديكالية في فرنسا من الإسلام محورية الاحتجاج على قضايا اجتماعية واقتصادية وقد زاد هذا الأمر حدة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

وبالنسبة للغة، فكثيرا ما يشكل عدم القدرة على الاتصال المشكلة المباشرة التي تواجه المهاجرين الوافدين، وهذه قضية بالغة الأهمية، إذ أن سوء التواصل يؤدي إلى سوء التعايش.

أما عن الإسكان والاستقرار، فكثيرا ما يتأثر مدى اندماج المهاجرين في المجتمع المضيف بتوزع أماكن سكنهم، والنمط الأعم لديهم هو العيش في تجمعات سكانية تتوزع حسب الجنسية، وأحيانا الإقليم في الوطن الأصلي، حيث يشعر المهاجرون وخصوصا المقيمين بصفة غير شرعية، بشيء من الأمان وسط الجنسيات التي ينتمون إليها، إضافة إلى توافر الجو الاجتماعي والنفسي.

1 - عمران أبو حجلة، مراجعة: هشام عبد الله، حالات فوضى، الآثار الاجتماعية للعولمة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، المركز الرئيسي، بيروت، ط1، 1997م، ص 107.

2 - عمران أبو حجلة، مراجعة: هشام عبد الله، المرجع السابق، ص 107.

وبحكم أن معظم المهاجرين يسعون إلى سكن بسيط يأوون إليه، فإنهم عادة ما يلجؤون إلى أفقر المناطق، ومن ثم تظهر الأحياء العشوائية، حيث تتدنى الخدمات الضرورية وتتدهور صحة البيئة وتنتشر الأمراض الاجتماعية كالسرقة والمخدرات والدعارة، وتدخل العادات الغربية على المجتمع وتظهر قيم غير سليمة وثقافات دخيلة مثل التسوّل والتسكّع والتشرّد، وتراجع القيم والمبادئ الأصيلة وتتحلى مشكلات الهوية والثقافية، إذ يجد المهاجرون السريون أنفسهم في مواجهة ثقافتين متناقضتين، ثقافة الآباء ذات الارتباط بالأصول وثقافة البلد المضيف، وهذا ما ينتج عنه تصادم وتناقض في القيم وهو ما يرفضه الشباب ويسبب لهم مشكلات عديدة في الاندماج.

ولما كانت الأساليب التي يتصل بها المهاجرون مع المجتمع المضيف تعتمد على خلفية الطبقة التي يكونون منها، لذا أخذت معظم البلدان المستقبلية تصر على أن تجتذب المهاجرين ذوي المؤهلات، فالأطباء والمهندسون والأكاديميون لا يجدون في العادة صعوبة في اختيار مواطن السكن، بل ينتشرون بصورة واسعة في أرجاء المجتمع المضيف.

وكثيرا ما يواجه المهاجرون إلى أوروبا الغربية صعوبات كثيرة، من بينها الاندماج في المجتمعات الجديدة، وضعف مستوى التأهيل مقارنة بالمستوى السائد في الدول الأوروبية، ويزيد من تعقيد الأمور ظاهرة التمييز العلني والمبطن ضد المهاجرين وأبنائهم، بسبب ازدياد حدة البطالة في هذه الدول، ولعل خير دليل على ذلك ألمانيا التي تعاني من نسبة بطالة عالية، بينما بلغ عدد المهاجرين فيها نحو خمسة ملايين. ونظرا إلى صعوبة إيجاد فرص عمل لبعض المواطنين، فإن الكثيرين منهم ينظرون إلى المهاجرين أو أبنائهم منافسين لهم في سوق العمل الآخذة بالتراجع، ومن شأن ذلك أن يولد حساسيات ويساعد على شيوع أحكام مسبقة، تقف عائقا أمام اندماج العدد الأكبر من المهاجرين في مجتمعهم الجديد وتنميته.

ولقد جاء في دراسة مركز اللاجئين إلى أن الهجرة السرية للدول الأوربية تسهم في تأجيج مشاعر الكراهية للأجانب، وبعض هؤلاء المهاجرين يتعرضون لأخطار من الاضطهاد وانتهاك حقوق الإنسان¹.

تؤدي حركات الهجرة إلى التنوع الإثني والثقافي في كثير من المجتمعات وتسهم في إعادة تشكيل الأوضاع الديمغرافية السكانية والاقتصادية والاجتماعية، ثم إن تكاثف الهجرة العالمية منذ الحرب العالمية الثانية، وخلال العقدين الأخيرين على وجه التحديد، قد أصبح قضية سياسية مهمة في كثير من البلدان، كما أن تصاعد معدلات الهجرة في العديد من المجتمعات الغربية قد أصبح يثير التساؤل حول المفاهيم الشائعة عن الهوية الوطنية، مما أدى في جانب منه إلى إعادة النظر في معنى المواطنة في تلك البلدان.

2- الآثار الديمغرافية:

أسهمت الهجرات في تعديل الخريطة الديمغرافية للمنطقة سواء في بلدان الإرسال أو بلدان الاستقبال، ويرى منير خوري أن :

"حجم مثل هذه الهجرات والأعداد الكبيرة من المهاجرين بالمقارنة مع السكان المحليين الأصليين حقيقة لا تمر بسهولة، فهذه التحولات والتعديلات الديمغرافية لا بد أن ينشأ عنها اضطرابات اجتماعية سياسية معقدة وحاسمة، فمثل هذه الهجرات سوف تؤدي إلى تحولات جذرية في المنطقة، وفي كثافة سكانها، كما أن بعض التحولات قد بدأت بالفعل في الظهور في عدد من التفاعلات الاجتماعية"².

1 - عثمان حسن نور، وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، ص42.

2 - مصلح الصالح، النظريات الاجتماعية المعاصرة وظاهرة الجريمة في البلدان النامية، مؤسسة الوراق، عمان، ط 1، 2000م، ص 233.

وبالمثل نجد أن المهاجرين يشكلون إسهاما ديمغرافيا إيجابيا في البلدان التي أخذ أهلها يشيخون، فهم عادة أصغر سنا من متوسط عمر السكان الأصليين.

كما تؤثر الهجرة في معدل الزيادة الطبيعية للسكان من خلال تخفيض معدلات الإنجاب، فغالبا ما تكون نسبة كبيرة من المهاجرين من الذكور صغار السن نسبيا ولم يسبق لهم الزواج ويترتب على ذلك تأخير سن الزواج لهؤلاء المهاجرين الذين كتبت لهم النجاة في زوارق الموت، وإطالة الفترة الزمنية بين عدد مرات الإنجاب لدى الأسر التي هاجر أربابها إلى الخارج.

إلى جانب تأثير الهجرة على البلدان المرسل والمستقبل، فإنها تكتسب بعدا عالميا في الوقت الحاضر، ذلك أن السرعة العالمية لهجرات هذه الأيام¹ تخلق نوعا من الشتات الدولي، أو ما يسمى "بمجموعات داخل الدولة" فمعظم الهجرة في الوقت الحاضر إنما تضع أطرها وأشكالها شبكات دولية من تجمعات كبيرة من المغتربين، حيث يقدم الرواد الأوائل المساعدة للوافدين حديثا في أمور الانتقال والسكن.

3- الآثار الأمنية والصحية:

تشير دراسة "تميم" 2004م، إلى أن: "تهريب البشر يعد خطرا على الأمن الوطني والسياسي، فقد تم زرع عملاء وعناصر مخربة وسط المهاجرين غير الشرعيين، ما أدى إلى ظهور خلايا إرهابية لإحداث غلاغل ونزاعات في الدول المستقبلية، وقد تساعد الهجرة غير المشروعة على دخول أسلحة ومتفجرات وذخائر لزعزعة أمن الدول، كما قد تؤدي الهجرة غير المشروعة إلى ظهور الأفكار المتطرفة، إضافة إلى أن الهجرة غير المشروعة ربما ترتبط بالجرائم والمسائل الأمنية².

1 - عمران أبو حجلة ، مراجعة: هشام عبد الله، حالات فوضى، الآثار الاجتماعية للعملة، ص 110.

2 - تميم صاحي خلفان ، " الآثار الأمنية لظاهرة تهريب المهاجرين غير الشرعيين: المتاجرة بالبشر، ورقة غير منشورة قدمت في الحلقة العلمية عن "أثر تهريب المهاجرين غير الشرعيين،" قسم البرامج التدريبية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 2004.

وتشير بعض الدراسات إلى أن: "المهاجرين للولايات المتحدة الأمريكية، قد أسهموا في ازدياد معدلات الجريمة، خاصة الجرائم المرتبطة بالإدمان والمخدرات والسرقة وجرائم الاغتصاب، وتضيف تلك الدراسات أن الطرق السريعة في بعض الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت غير آمنة وخطيرة، بسبب بعض السائقين المخمورين من المهاجرين غير الشرعيين.

وعادة ما يندس وسط هؤلاء المتسللين بعض المجرمين وأصحاب السوابق، ومن يُستغلون في عمليات التخريب والجريمة المنظمة، ويلاحظ أن بعض المهاجرين الذين يعبرون منطقة البحر الأبيض المتوسط هم ضحايا للاستغلال وإساءة المعاملة مدى الحياة لمن وصلوا إلى البر بأمان¹.

ثم إن الهجرة السرية تكبد الدولة أعباء مادية لملاحقة واحتجاز وتسفير المخالفين.

أما عن الجانب الصحي فإن الهجرة غير المشروعة قد تكون مصدرا لنشر الأوبئة والأمراض، مثل الإيدز والتهاب الكبد الوبائي، إضافة إلى أن المهاجرين غير الشرعيين لا تتوفر لديهم الإمكانيات اللازمة لتحمل نفقات العلاج، وغالبيتهم لا يدخلون في مظلة التأمين الصحي.

4- الآثار الاقتصادية والتنمية :

من آثار الهجرة غير المشروعة الاقتصادية والتنمية هو انتشار العمالة العشوائية غير الضرورية وذات الإنتاجية المنخفضة، وظهور سوق موازية للعمالة المتسللة التي تقبل بأجور متدنية وشروط عمل قاسية، ما يعرضهم لمزيد من الأخطار والصعوبات.

كما يؤدي التباين الكبير في الأجور بين الدول الغنية والفقيرة إلى تدهور تدريجي في مستويات مهارات العمل بالنسبة للمهاجرين، ويتم ذلك عندما يقبل المهاجر وظيفة أدنى بكثير من مستوى المهارة التي يتسم بها ما دامت تدرّ عليه دخلا أكبر بكثير مما كان يتقاضاه في بلاده، كما حدث تغيير

1 - مركز دراسات اللاجئين (2003م)، "النزوح في إفريقيا: الجذور والموارد والحلول، نشرة الهجرة القسرية، العدد رقم 16، أكسفورد، المملكة المتحدة.

ففي يتعلق بالاتجاهات نحو العمل بصرف النظر عن مستوى المهارة المطلوب فالاعتقاد الذي كان سائدا بأن " من جدّ وجد " وأن الاجتهاد في العمل والإحساس بالإنجاز والنجاح هي الوسائل اللازمة للنجاح المهني والمالي هي قيم ومعايير لم تعد تجد ما يدعمها.

ويرى الفرجاني بهذا الصدد: "أن رغبة جزء من قوة العمل في البلد، في الهجرة لحل المشاكل الاقتصادية تعزز حالة اللامبالاة السائدة في بلد المنشأ والتي لها بالتأكيد جذور اجتماعية سياسية، مما يجعل تلك البلاد تعاني من تضاؤل شعور مواطنيها بالانتماء والمشاركة في مشروع وطني للتنمية إذ يكون تعظيم الرفاه الفردي للمواطن عن طريق ترك بلده والعمل في بلد آخر، وهكذا تبرز بدور التناقض بين المنفعة الاقتصادية التي تعود على الفرد من الهجرة والمنفعة الاقتصادية للمجتمع، مما يغذي التفكك الاجتماعي في بلد المنشأ، وهذه الحالة تصرف المواطن إلى البحث عن حلول فردية لمشاكله الاقتصادية بعيدا عن بلد الأصل وبغض النظر عن الرفاه العام للمجتمع"¹.

ومن هنا نجد أن أعدادا كبيرة من مهاجري الدول النامية تغد يوميا إلى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، ويعتقد هؤلاء المهاجرون أن بوسعهم الحصول على عمل في أوروبا، في غضون أسابيع قليلة، وأصبحت عدة قطاعات، مثل الزراعة والبناء والمطاعم والفنادق والخدمة المنزلية والرعاية المنزلية للمرضى الطاعنين في السن، تستفيد عمليا من نشاط هؤلاء المهاجرين الذين يتسامح مع إقامتهم غير الرسمية إلا أنهم لا يحصلون على حقوقهم المدنية، ويواجهون ظروف عمل صعبة، لطبيعة إقامتهم غير الشرعية.

ثم إن الهجرة السرية تخل بآليات سوق العمل وتخلق عدم توازن بين العرض والطلب نتيجة لكثرة العمالة المتسللة للدولة كما تعمل على انتشار المشاريع الوهمية وتزايد جرائم غسيل الأموال والضغط على المرافق العامة والخدمات الأساسية وتزايد نسبة البطالة بين العمالة الهامشية.

1 - نادر الفرجاني، الهجرة إلى النفط، أبعاد الهجرة للعمل في البلدان النفطية وأثرها على التنمية في الوطن العربي، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1984، ص 104.

كما تترسخ دونية العمل اليدوي لدى أبناء الدولة المستقبلية للمهاجرين.

ولعل العلاقة بين الهجرة والبطالة ذات أوجه متعددة ومتداخلة فهناك من ينظر للهجرة غير المشروعة كأحد إفرازات البطالة والمشاكل الاقتصادية الأخرى التي تؤدي بالشباب لمحاولة الإفلات والتخلص من الأوضاع المزرية التي يعيشونها بأي صورة كانت مشروعة أو غير مشروعة، وهناك في الجانب الآخر من ينظر إلى الهجرة على أنها سبب لارتفاع معدل البطالة بين أبناء البلد المستقبل للمهاجرين.

ولربما كانت أعظم الفوائد التي تعود على المجتمعات المرسله للمهاجرين هي الحوالات التي يبعثونها، وإن كان بعضهم لا يرسل شيئاً على الإطلاق، بل إن البعض يهجرهم زوجاتهم بكل بساطة ولا يعودون أبداً.

ب) الآثار المرتبطة بالتنمية البشرية (هجرة الكفاءات العلمية):

تشكل هجرة الكفاءات العلمية من الدول العربية إلى الدول الغربية أخطر أنواع الهجرات على تطور المجتمعات العربية وتقدمها.

وتعرف منظمة اليونسكو ظاهرة هجرة الكفاءات الدولية بأنها نوع شاذ من أنواع التبادل العلمي بين الدول يتميز بالتدفق في اتجاه الشمال وهو ما أطلق عليه بعضهم بالنقل العكسي للتكنولوجيا (Le transfert inverse de la technologie).

ولقد اتسعت هذه الهجرات كثيراً في العقدين الأخيرين نتيجة عوامل متعددة سياسية واقتصادية وعلمية، ويدق كثيرون اليوم ناقوس الخطر ويحذرون من الآثار السلبية لاستمرار هذه الهجرات، ويعقدون مؤتمرات تبحث وسائل الحد منها وكيفية استعادة بعض هذه العقول إلى موطنها.

تشير تقارير أصدرتها كل من الجامعة العربية ومؤسسة العمل العربية والأمم المتحدة (عبر تقارير التنمية الإنسانية العربية) إلى¹ : وقائع وأرقام حول هجرة الأدمغة العربية إلى الخارج، تشدد هذه التقارير على كون المجتمعات العربية باتت بيئة طاردة للكفاءات العلمية، حيث تشكل هجرة الكفاءات العربية 31% مما يصيب الدول النامية، كما أن هناك أكثر من مليون خبير واختصاصي عربي من حملة الشهادات العليا أو الفنيين المهرة مهاجرون في الدول المتقدمة، بحيث تضم أمريكا وأوروبا 450 ألف عربي من حملة الشهادات العليا وفق تقرير مؤسسة العمل العربية.

وتؤكد هذه التقارير أن 5.4% فقط من الطلاب العرب الذين يدرسون في الخارج يعودون إلى بلادهم فيما يستقر الآخرون في الخارج. ومن الأرقام الدالة أيضا أن 34% من الأطباء الأكفاء في بريطانيا ينتمون إلى الجاليات العربية.

وتشير هذه التقارير إلى أن عمل قسم واسع من العقول العربية في اختصاصات حساسة في بلاد الغرب مثل : الجراحات الدقيقة، الطب النووي، الهندسة الإلكترونية والميكروإلكترونية، الهندسة النووية، علوم الليزر، علوم الفضاء وغيرها من الاختصاصات العالية التقنية.

وتتعدد الأسباب التي تدفع الأدمغة العربية إلى الهجرة، فمنها ما يتصل بعوامل داخلية، ومنها ما يعود لأسباب موضوعية تتعلق بالثروة التكنولوجية والتقدم العلمي الذي لا يزال الغرب حقله الفعلي.

في العوامل الداخلية، يتصدر القائمة عدم توافر فرص العمل اللازمة للاختصاص المتحصل، إذ لا تبدو الدول العربية معنية بالإفادة من الاختصاصات العلمية وتأمين مجالات عمل لأصحابها، فيجد الخريجون أنفسهم ضحايا البطالة، مما يضطرهم إلى تأمين عيشهم في أعمال لا تتناسب

1 - خالد غزال، نتائج وتداعيات هجرة الأدمغة العربية ، عن موقع : info@bolagh.com

ومستوى تحصيلهم العلمي، يتولد عن هذا الوضع شعور واسع بالإحباط واليأس لدى الكفاءات ويصبح لقرار الهجرة مسوغاته الذاتية والموضوعية.

ويشكل الواقع السياسي عنصرا مهما من عناصر هجرة الأدمغة إلى الخارج، إذ يتسبب عدم الاستقرار السياسي بنزيف أهل العلم والفكر المحتاج إلى استقرار يمكنه من الإنتاج، كما نجم عن حالة الاضطراب خلال العقود الأخيرة موجات هائلة من نزوح الأدمغة بخاصة في بلدان مثل مصر والعراق ولبنان والجزائر، وهو نزيف سائر إلى التصاعد بالنظر إلى تواصل هذا الاضطراب، يضاف إلى ذلك واقع حُرّيّة الرأي والتعبير التي تعاني تقييدات وقمعا، وهي أمور ذات أهمية كبيرة يحتاج فيها الباحث إلى الحرية في البحث والتحقيق وتعيين المعطيات وإصدار النتائج.

إلى جانب هذه العوامل الداخلية، بشكل التطور العلمي والتكنولوجي وثورة الاتصالات التي تشهدها البلدان المتقدمة عنصرا جاذبا لأصحاب الاختصاصات في التكنولوجيا العالية، حيث تقدم المجتمعات الغربية، بخاصة مراكز أبحاثها، إغراءات مادية وحياتية لعلماء كثيرين برعوا في هذه المجالات، أو لأصحاب طموح وجدارة في تحصيل عملي متقدم في علوم يستحيل وجود مثلها في بلده الأم، وهو يعني استحالة عودة هذه الكفاءات لاحقا إلى موطنها بعد تخرجها لمعرفتها وإدراكها صعوبة الإفادة مما حصلته من هذه العلوم.

يترتب على هجرة الأدمغة خسائر فادحة تطال المجتمعات العربية جملة وتفصيلا، وفي هذا الصدد يقول الباحثان (نور وعجوبة): " الملاحظ أن ظاهرة هجرة الكفاءات من الدول النامية تنجم عنها خسارة فادحة، لأن هذه الدول تفقد الموارد البشرية العالية التأهيل، والمطلوبة لتحقيق النمو الاقتصادي ودفع عجلة التنمية، وتوفير فرص التدريب والتأهيل للأجيال الصاعدة"¹.

1 - نور عثمان حسن ومختار عجوبة، "هجرة الكفاءات السودانية في قطاع التعليم العالي: دراسة في الدوافع والآثار ومدى احتمالات العودة، قدمت هذه الورقة في مؤتمر واقع ومستقبل التعليم في السودان، القاهرة، أوت 1997.

ويقول فرجاني: " إن هجرة الكفاءات تؤدي إلى خسارة في التكلفة التاريخية التي تكبدها المجتمع في تكوين وتعليم المهاجر حتى وقت هجرته"¹.

ويشير أحد تقارير منظمة العمل العربية إلى أن: " الدول العربية تتكبد خسائر لا تقل عن 200 بليون دولار بسبب هجرة العقول إلى الخارج، تقترن هذه الأرقام بخسائر صلبة نجمت عن تأهيل هذه العقول ودفع كلفة تعليمها داخل أوطانها، مما يطرح مفارقة قال بها بعض الباحثين أن الدول العربية ومعها سائر الدول النامية تقدم مساعدات إلى البلدان المتقدمة عبر تأهيلها لهذه الكفاءات ثم تصديرها إلى البلدان المتقدمة لتفيد من خبراتها العلمية، وهو أمر يوجب على هذه الدول تعويضا إلزاميا للدول النامية"².

المجال الثاني الذي يتأثر بهجرة العقول إلى الخارج هو مجال "إنتاج المعرفة" بجوانبه المتعددة، إذ تسببت هذه الهجرة ولا تزال في تخلف حقول المعرفة في العالم العربي وفي إضعاف الفكر العلمي والعقلاني وعجزه عن مجاراة الإنتاج العلمي في أي ميدان من الميادين، لكن الخسارة الكبرى في الأثر السلبي الذي تركه هذه الهجرة على مستوى التقدم والتطور المطلوب في المجتمعات العربية في الميادين العلمية والفكرية والتربوية والاقتصادية والاجتماعية، وهو أثر يطل مشاريع التنمية والإصلاحات، مما يفاقم التخلف السائد أصلا في هذه المجتمعات، وذلك بعدما بات مقياس التقدم متصلا اتصالا وثيقا بمدى تقدم المعرفة وإنتاجها.

تنسحب الخسائر أيضا على المجال السياسي وعلى الهيمنة الغربية، فلم يعد خافيا أن جزءا أساسيا من هذه المعركة يدور في الميدان العلمي والحضاري والثقافي، وأن أحد عوامل النصر بات مرتبطا بدخول العرب إلى العصر ومواكبة الثورة العلمية.

1 - نادر فرجاني ، " هجرة الكفاءات والتنمية في الوطن العربي " المستقبل العربي، العدد رقم 85، بيروت ، 1989 م.

2 - خالد غزال، نتائج وتداعيات هجرة الأدمغة العربية، عن موقع info@bolagh.com

أما عن الجزائر، فلقد كشفت خديجة هني الخبيرة الجزائرية في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "الأسكوا"¹: إن البلدان العربية تفقد 50 بالمائة من أدمغتها كل عام، ويتعلق الأمر بحسبها، بخيرة الكوادر العربية يتقدمهم الأطباء والمهندسين الذين يختارون الهجرة إلى ما وراء البحار سيما أوروبا، وبدرجة أقل الولايات المتحدة الأمريكية، وتأتي الجزائر في صدارة الدول العربية المعانية من نزيف الهجرة، إذ تفتقد خدمات 45 ألف إطار على الأقل يتوزعون عبر القارات الخمس.

وبشأن أسباب التنامي المقلق للظاهرة، قدرت الخبيرة الجزائرية أن الأسباب متباينة من دولة لأخرى، لكنها ركزت في الحالة الجزائرية على عاملي التهميش والوضع الأمني، حيث أدى اندلاع شرارة العنف مطلع تسعينات القرن الماضي، بالآلاف من الكوادر الجزائرية إلى المغادرة بحثا عن فرص عمل وجدوها في دول أوربية وفرت لهم شتى المغريات من الرواتب الجيدة والمحفزات إلى الاستقرار والمناخ المهني النموذجي.

من جهته كشف الرئيس المدير العام للمجموعة البترولية الجزائرية "سوناطراك": "إن الشركة العملاقة تعاني من استمرار هروب كوادرها، ويعود رحيل هذه الكفاءات، بحسبه، إلى عدم رضاهم عن الرواتب التي كانوا يتقاضونها إضافة إلى التحفيز والعروض المالية المغرية التي منحتها لهم شركات بترولية عالمية، وهو ما يهدد باتساع رقعة هجرة الأدمغة واستنزاف الخبرات ذات الكفاءة المهنية العالية.

من جانبه، أفاد الخبير الجزائري "بوجلال محمد" الذي تولى الإشراف على العديد من المخابر الصيدلانية في المملكة المتحدة، أن²: ما لا يقل عن عشرة آلاف باحث جزائري يتواجدون حاليا بالولايات المتحدة الأمريكية من حاملي الشهادات العليا وينشطون في أكبر الجامعات والمعاهد

1 - كامل الشيرازي، خبيرة بالاسكوا: "العرب يفقدون 50 بالمائة من أدمغتهم كل عام، عن موقع: الشهاب. نت، www.Echihab.net

2 - كامل الشيرازي، خبيرة بالإسكوا، العرب يفقدون 50 بالمائة من أدمغتهم كل عام، عن موقع الشهاب نت: www.Echihabs.net

الأمريكية، فضلا عن سبعة آلاف طبيب جزائري وثلاثمائة مهندس آخر يقيمون بفرنسا لوحدها، وهم من حملة الشهادات العليا على غرار شهادات الدكتوراه والماجستير، موضحا أن الجزائر يمكنها الاستفادة من هذه الكفاءات بالأخص وأنهم لازالوا حاملين للجنسية الجزائرية.

ويذهب بوجلال إلى أن الطرح الذي يتداوله البعض بضرورة السعي لاستعادة الكفاءات، تجاوزه الزمن، ويستحيل تحقيقه لأن المعنيين لهم مستوى اجتماعي متميز في الدول التي يتواجدون بها، وأضاف أن الحل الوحيد للاستفادة من خبرة الكفاءات الجزائرية هو العمل على تنسيق البحوث بين مراكز البحث الجزائرية والأجنبية.

خامساً: آليات التصدي للهجرة السرية وكل أشكال الجريمة المنظمة:

لقد حاولت الدول المستقبلية والمرسلة للمهاجرين وكذا دول العبور التصدي لظاهرة الهجرة غير المشروعة، من أجل ذلك عقدت العديد من المؤتمرات والندوات وورش العمل شارك فيها رؤساء أجهزة الهجرة والجوازات والجنسية، والمسؤولون عن أمن الحدود وغيرهم من الأكاديميين والباحثين في المجالات الأمنية وأخذت العديد من الإجراءات التي نوجزها في المحاور الآتية:

أ-الهجرة السرية:

1- إحكام الرقابة على الحدود:

للحيلولة دون عمليات التسلل مع مراعاة حسن معاملة الجميع، واستخدام أحدث المعدات التقنية المتطورة في إجراءات الرقابة.

2- تأمين جوازات السفر ومستندات الإقامة:

بتكثيف الجهود لتطوير جوازات ووثائق السفر التي تقوم بإصدارها على النحو الذي يجعلها مستوفية لأقصى ما يمكن من عناصر الحماية ضد التزوير، سواء فيما يخص الورق أو الطبع أو الإنجاز أو مراقبة الاستعمال.

- تأكيد تبادل المعلومات بشأن تزوير الجوازات ووثائق السفر، وتأشيرات الدخول والخروج.

3- إقامة الأجانب :

بالزام الأجنبي الراغب بالإقامة في الدولة أكثر من شهر واحد بالحضور أمام الجهات المختصة لتسجيل بيانات وصوله وعنوان إقامته، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ دخوله إقليم الدولة وإلزامه بإبلاغ تلك الجهات عند تغيير محل إقامته خلال يومين من تاريخ التغيير.

إلزام المسؤولين عن إدارة الفنادق والوحدات السكنية المفروشة بإبلاغ الجهات المختصة بذلك خلال يومين من تاريخ إقامة الأجنبي.

4- فرض وتشديد العقوبات:

- تشديد عقوبة تزوير جوازات السفر ووثائقه.
- تشديد عقوبة المتسلل الذي يحاول الدخول إلى إقليم الدولة بطريقة غير مشروعة، مع مصادرة ما بحوزته من أموال.
- تشديد عقوبة المستول عن تسيير أية وسيلة نقل تصل إلى إقليم الدولة، لا يقدم إلى الجهة المختصة بيانات صحيحة عن المسافرين، ممن ليس لديهم جوازات سفر تأشيرة دخول صالحة، مع علمه بذلك، بقصد إدخالهم بصورة غير مشروعة إلى إقليم الدولة.
- دعوة الدول الأعضاء لتنص في قوانينها على فرض عقوبة على من يأوي أو يستخدم أي شخص دخل البلاد بصورة غير مشروعة، وذلك في حالة عدم وجود مثل هذا النص.

5- تبادل المعلومات والخبرات:

- من خلال دعوة الجهات المختصة في الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للإسراع بتمرير وتبادل المعلومات المتعلقة بتحركات وتنقلات المتسللين والمهربين.
- تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بأمن الحدود، وعقد اللقاءات لهذا الغرض، ومعالجة المشاكل الحدودية الأمنية، ولاسيما بين الدول المتجاورة.

6- تأهيل الموظفين :

العمل على تأهيل موظفي الجوازات، بإحاطتهم بالظواهر الإجرامية التي يمتد نشاطها عبر الحدود وبمناطق النشاط الإجرامي ومصادره، والوسائل المتبعة في اجتياز الحدود بالخفاء أو بالحيلة أو

بالتزوير، وكذلك تزويدهم بكل ما يتجسد من الوسائل العلمية والأجهزة التقنية الحديثة التي تساعد في أداء مهامهم.

7- عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف مرتبطة بالهجرة غير المشروعة:

بدعوة الدول الأعضاء إلى عقد اتفاقيات ثنائية مع الدول المجاورة بشأن التعاون في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تسلل الأشخاص فيما بينها.

وفي هذا الصدد تصدرت قضيتا الهجرة السرية والإرهاب أبرز المحاور التي تناولتها القمة المتوسطية (5+5)¹ التي عقدت في تونس في الخامس من ديسمبر 2003م، حيث اجتمع زعماء خمس دول من الحوض الجنوبي للبحر المتوسط مع زعماء خمس دول من الحوض الشمالي وقد ضم هذا التجمع من الجانب الأوربي، فرنسا وإيطاليا وإسبانيا والبرتغال ومالطا، أما الجانب المغربي، فقد ضم كلا من تونس والجزائر والمغرب وليبيا وموريتانيا، وقد حضي محور الهجرة السرية بنقاش مستفيض من الزعماء، حيث أظهرت الدول الشمالية لحوض المتوسط وخاصة إيطاليا وإسبانيا وفرنسا، عدم ارتياحها من تدفق المهاجرين السريين القادمين عبر مراكب الصيد من دول إفريقيا الشمالية وعلى الرغم من اتخاذ العديد من دول إفريقيا الشمالية وعلى الرغم من اتخاذ العديد من الإجراءات المشددة لوقف نزيف الهجرة فإن الهجرة السرية تواصلت بصورة مطردة.

من هنا أصبح في حكم اليقين أن المعالجة الأمنية لم تعد وحدها كافية، حيث أضحى من الضروري محاولة إيجاد التوافق بين البعد الأمني وسياسات التنمية، من أجل تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي للبلدان المرسله للمهاجرين، ولا يتسنى ذلك إلا من خلال تنمية مستدامة قائمة على مشاريع وإنجازات ملموسة تسمح بتثبيت المواطنين في أماكن إقامتهم الأصلية.

1 - عثمان حسن محمد نور، وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، ص10.

وفي هذا الصدد تقول كالمي-ري، وزيرة خارجية سويسرا: " إن الجدران العازلة والأسلاك الشائكة لن تصمد أمام رغبة أولئك الرجال والنساء الطامحين للحرية والساعين للانعتاق من الفاقة والحرمان"¹.

وحسب الباحث "ستيفان ألشر" من معهد دراسات الهجرة المقارنة "أن الإجراءات الصارمة مثل تشديد حراسة الحدود والتخطيط لإنشاء جهاز أوربي مركزي لمراقبة الهجرة، إضافة إلى تسهيل إجراءات الترحيل فشلت في تحقيق الهدف منها والحد من ظاهرة الهجرة السرية"².

ويضيف: " هذه الإجراءات لن تؤدي سوى إلى تغيير طرق الهجرة السرية وليس وقفها، فعلى سبيل المثال بعد تشديد المراقبة على مضيق جبل طارق يتبع المهاجرون الآن طريقا بحريا آخر شرقي الأندلس في جنوب إسبانيا، ونظرا لصعوبة الطريق وسوء حالة المراكب يتعرض الكثير منهم إلى الغرق في البحر، وهو ما يؤدي فعليا إلى إتاحة الفرصة لخلق عصابات محترفة تسهل نقل المهاجرين بتكلفة أعلى، وبالتالي تحقق الإجراءات المتشددة للاتحاد الأوربي نتائج هي عكس النتائج الموجودة تماما، في حين تبقى الأسباب الرئيسية مثل الفارق الهائل في الوضع الاقتصادي بين الدول الأوربية وبين أوطان المهاجرين بدون إصلاح، كما يبقى الطلب في سوق العمل الأوربي مرتفعا للحصول على عمالة رخيصة"³.

وفي هذا الإطار يعتبر إعلان برشلونة⁴ نموذجا جيدا لهذه الاستراتيجية، حيث بدأ التعاون الاقتصادي الأوربي المتوسطي بمعاهدة برشلونة في عام 1995م، عندما وقعت 12 دولة متوسطة أغلبها دول عربية من بينها الجزائر، مع دول الاتحاد الأوربي الخمسة عشرة، على معاهدة تهدف في

1 - موقع سويس أنفو: من أجل شراكة دولية لمواجهة تحديات الهجرة, www.swissinfo.ch.

2 - المرجع نفسه.

3 - المرجع نفسه.

4 - عثمان حسن محمد نور، وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، ص98.

النهاية لإنشاء منطقة تجارة حرة بين تلك الدول بحلول عام 2010م، ورفع المستوى الاقتصادي لدول جنوب المتوسط.

ونتيجة لمعاهدة برشلونة طرح الاتحاد الأوروبي برنامجه الأول للمعونة والتعاون، المعروف اختصاراً باسم "ميذا" لتطوير الوضع الاقتصادي في دول جنوب المتوسط، ودفع عمليات التنمية الاقتصادية، ودعم الروابط الاقتصادي بين دول الاتحاد والدول المتوسطة.

ولقد ربط المؤتمر الإفريقي الأوروبي حول الهجرة الذي عقد بالرباط في 10 و12 يوليو 2006¹ بين الحد من ظاهرة الهجرة السرية والتنمية المستدامة في دول القارة الإفريقية، وقال المشاركون في المؤتمر إن التصدي للأسباب المؤدية للهجرة السرية والتي تشمل أساساً الفقر واستفحال الفوارق بين الشمال والجنوب وارتفاع مؤشرات البطالة في البلدان الإفريقية وضعف برامج التنمية يستدعي اعتماد سياسة تنموية تعمل على تشجيع فرص العمل واحترام الكرامة الإنسانية وعدم الاعتماد على الجانب الأمني فحسب وتنفيذ تنمية مستدامة.

ولقد طالبت منظمة الأمم المتحدة بجل عالمي لمواجهة تلك المشكلات² وذلك بفتح أسواق الدول الصناعية أمام المنتجات الزراعية والحرفية للبلدان الفقيرة والنامية، بدلا من مطالبتها بترك أبواب أسواقها مفتوحة أمام الصناعات والبنوك الأوروبية والأمريكية واليابانية.

كما طرحت ألمانيا وفرنسا في أواخر عام 2006م³، في اللقاء الذي عقد في مدينة سترانفورد البريطانية إعادة إحياء صيغة "العامل الضيف" التي تتلخص في إبرام عقود مع عمال أجانب ذات طبيعة زمنية محددة، ومنح الدول التي ينزح منها طالبو الهجرة نسبا عالية من فرص العمل المتاحة، فيما لو أبدت تلك الدول استعدادها للتعاون حيال استرجاع المهاجرين غير الشرعيين.

1 - موقع سويس إنفو: توصيات المؤتمر الأول الأوروبي - الإفريقي حول الهجرة والتنمية www.swissinfo.ch

2 - عثمان حسن محمد نور، وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، ص26.

3 - المرجع نفسه، ص87.

وتعمل بروكسل على إيجاد طريقة لمنح العمال الموسمين تصاريح عمل مؤقتة تسمح لهم بدخول أوروبا سنويا. وتركز مثل هذه الخطط على إعداد هؤلاء العمال للإقامة في أوروبا، بعد تأهيلهم وتزويدهم بالمهارات اللغوية والمهنية المناسبة، قبل حضورهم.

وينبغي بطبيعة الحال أن تعد للقضية كذلك حملات إعلامية مدروسة على مستوى هذه التحديات، تدحض الشائعات المغررة بالشباب وتبديد سراب الآمال الوردية نحو الثراء السريع، لترسخ في وجدان الرأي العام حقائق هذه المخاطرة بالحياة والتعرض الحقيقي للاعتقالات والترحيل والنفوذ إلى عالم الجريمة، تحسينا للشباب، خاصة برفع معنوياته وإحساسه بقيمته ومكانته في مجتمعه، في إطار حل مشكلاته وفي مقدمتها البطالة وتداعياتها الخطيرة.

ولقد بدأت الحكومة الجزائرية تطلق حملات توعية ضد الهجرة إلى أوروبا التي تتم باستعمال عبر قوارب الموت، ومن هذه الحملات، حملة وزارة الشؤون الدينية، التي دعت علماء الدين وأئمة المساجد إلى تبصير الشباب بالأخطار التي يواجهونها والمغامرة التي يخوضونها بقطع مسافات طويلة في قوارب غير آمنة، بحثا عن الهجرة إلى إيطاليا وإسبانيا وفرنسا.

إضافة إلى كل ما تقدم لا بد من إقرار نظاما رادعا لكل الأشخاص المشاركين والمستفيدين من تنامي ظاهرة الهجرة السرية التي أصبحت تشكل مصدر قلق للجميع.

إذ لا بد من تشديد العقوبة على أعضاء العصابات والتنظيمات، التي تنظم الهجرات السرية، وكذلك تشديد العقوبة على الأشخاص المتهمين بالمساعدة في تنظيم عمليات تهريب البشر أو إعداد أماكن لإخفائهم، وتوفير وسائل النقل غير الآمنة لهم والقيام بعملية النقل في حد ذاتها، ويصبح من الضروري مراجعة التشريعات القانونية السارية، لتكون أكثر صرامة وملائمة لمكافحة تهريب البشر والحد من خطورته.

وإضافة إلى القيام بحملات واسعة للتوعية بأخطار الهجرة السرية لابد من رد الاعتبار للكرامة وملكوات الهوية الثقافية الجزائرية، وإعطاء الشباب الجزائري شحنات إضافية من التشجيع على القدرة في استثمار مؤهلاته وإمكانياته المادية والفكرية داخل بلاده.

ولابد من تفعيل الاتفاقيات المبرمة بين الدول فيما يتعلق بالهجرة، والتي تنص على تخصيص حصة من المهاجرين بصورة قانونية تستقبلها الدول المتوسطة المتقدمة، إذ رغم محدودية الحصة إلا أنها قد تشكل صمام أمان بالنسبة لتنظيم الهجرة والحيلولة دون تنامي هذه الظاهرة.

وفي السياق ذاته، وعلى اعتبار أن ظاهرة الهجرة السرية أضحت ذات أبعاد خطيرة ومتشعبة، سيما بعد ظهور شبكات منظمة للجريمة وسط المهاجرين السريين، ما يتطلب تكثيف الجهود بين دول الإرسال و العبور والاستقبال، لتحمل مسؤولية مشتركة واتخاذ تدابير غير انفرادية وهذا من أجل إيجاد الحلول الملائمة لهذه المشكلة، وقد أصبح في حكم اليقين أن الحلول الجزئية والظرفية أثبتت عدم نجاعتها وفعاليتها، رغم أن المساهمة الأمني وسياسة التنمية، واتخاذ تدابير جماعية من أجل تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي للبلدان المرسله للمهاجرين السريين عن طريق معالجة الأسباب العميقة والحقيقية لهذه الظاهرة، والتي توجز بعضها فيما يلي:

- ضرورة تطبيق برامج التنمية ومحاربة الهجرة السرية ضمن استراتيجية بعيدة المدى، تتطلب اصلاحات اقتصادية عميقة على مستوى الدول المصدرة للهجرة.

- إنشاء صندوق أو هبة استثمارية لتمويل هذه التنمية تدعمه الدول سواء كانت مصدرة أو مستقبلة.

- ضرورة تشديد العقوبات على أعضاء العصابات والتنظيمات المختصة في تنظيم الهجرات غير القانونية .

- تفعيل إرادة سياسية مشتركة تعالج المشكلة في إطارها الشامل الاقتصادي، القانوني والاجتماعي.

- تحسيس الفئات الاجتماعية خصوصا الشباب بمخاطر الهجرة السرية وذلك عن طريق تنظيم حملات إعلامية ودينية، لدحض الشائعات المغررة بالشباب وتبديد سراب الآمال الوردية نحو الثراء السريع.

- فضلا على القيام بالحملات التحسيسية، يتعين إعطاء الشباب شحنات إضافية من التشجيع على القدرة في استثمار مؤهلاته وإمكاناته المادية والفكرية داخل بلاده.

- تفعيل الاتفاقيات الدولية المبرمة ما بين الدول فيما يتعلق بالهجرة السرية، والتي تنص على تخفيض حصة المهاجرين بصورة قانونية تستقبلها الدول المتوسطة المتقدمة، إذ رغم محدودية الحصص إلا أنها تشكل صمام أمان بالنسبة لتنظيم الهجرة والحيلولة دون تنامي الظاهرة.

ولقد لخص العالم الديمغرافي الفرنسي "ألفرد صوفي" إشكالية الهجرة بقوله "إما أن ترحل الثروات حيث يوجد البشر، وإما أن يرحل البشر حيث توجد الثروات"¹

ب- الجريمة المنظمة بكل أشكالها:

تساهم الجريمة المنظمة في جعل الأمن العام في وضعية من الاضطراب والاستقرار، ويتجلى ذلك في صورها المتعددة من تهريب للمخدرات وللأسلحة بمختلف أنواعها وتصنيفها، والتي تساهم في تغذية حركات العنف والإجرام بصفة عامة، والإرهاب بصفة خاصة، كما تعمل الجريمة المنظمة على زعزعة الاستقرار السياسي والأمني للدولة².

فعلى سبيل المثال، تعد جريمة التهريب - وهي أبرز صورة للإجرام المنظم - من الجرائم الخطيرة التي تهدد السياسة العامة للدولة الجزائرية، لذا أهميته نابعة من الأولويات الرئيسية للسلطات العمومية خاصة وجود إرادة سياسية واضحة لمكافحة، من خلال مراجعة الأحكام القمعية المتعلقة بمكافحته

¹ - محمد الحشاني، أسباب الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا، عن موقع الجزيرة نت www.algazeera.net

² - بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، تسيير المالية العامة، 2010-2011، ص 136.

والتي كان يتضمنها قانون الجمارك ويكفيها ذكر أن رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، على هامش الزيارة التي قاده لولاية أدرار بتاريخ 05 فبراير 2004 بأن "التهرب يجب أن يتوقف La Contrebande doit cesser"¹.

كما أن السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية أشار في مداخلة أمام الاجتماع الوزاري المشترك لمجموعة الثمانية المنعقد بباريس في 9 و 10 ماي 2011 بأن : "التهرب والمتاجرة المخدرات مكنت الجماعات الإرهابية من جني أموال طائلة مكنتها من تعزيز تواجدتها بمنطقة الساحل وتحسين قدراتها العسكرية وتكثيف حركتها من خلال دعم وسائلها... أصبح الهدف الرئيسي لهذه الجماعات الإرهابية التابعة لشبكة القاعدة في المغرب الإسلامي هو زعزعة استقرار البلاد"².

إذن هي تصريحات من القيادة العليا للبلاد تؤكد على وجود إرادة سياسية واضحة لمعالجة الظاهرة والتي لم تعد جمحة جمركية بالمفهوم التقليدي للكلمة، وإنما أصبحت بحكم انتشارها وارتباطها بأشكال الإجرام المنظم تهدد الدولة على جميع الأصعدة السياسية، الاقتصادية، الصحية، وبالتالي الأمنية.

على هذا الأساس لا بد من تكثيف جهود مؤسسات الدولة من أجل التكفل الفعال بظاهرة الجريمة المنظمة، بالإضافة إلى ضرورة التنسيق الدولي للقضاء عليها.

1- بوطالب براهمي، واقع التهريب في الجزائر والاستراتيجية الجمركية لمكافحة، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد : كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد وتنمية، 2004-2005، ص 171.

2- بوطالب براهمي، مقارنة اقتصادية للتهريب بالجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد وتنمية 2011-2012، ص 196.

1- الآليات الوطنية :

إن صياغة خطة فعالة لمعالجة ظاهرة الجريمة المنظمة تقتضي تظافر جهود الجميع انطلاقاً من السياسة الوقائية التي يشتدّك فيها كل الغاعلين في الميدان : دولة، منتجين، مستهلكين، مجتمع مدني...، وصولاً إلى صياغة إجراءات قمعية لمكافحة الظاهرة¹.

• الإجراءات الوقائية :

من بين الإجراءات الوقائية التي تقضي لامتنصاح حركات الجريمة المنظمة يمكن ذكر :

- عصنة قطاع الجمارك :

فالانتقال من نظام اقتصادي مقيد إلى نظام آخر ذو طبيعة ليبرالية وقواعد أكثر تفتحا وتحرراً لا يرتكز بطبيعة الحال على نفس التنظيمات والميكانيزمات لنشاط مرفق عمومي ذو مكانة هامة كمرفق الجمارك، هذا ناهيك عن أن المحيط الدولي الجديد والمتميز بآفاق اندماج الجزائر ضمن الاقتصاد الدولي وخاصة الانضمام إلى المنظمة العامة للتجارة وبعد توقيع اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي كل ذلك يحتم على إدارة الجمارك إعادة تكييف عملها مع هذه التحويلات وتبني قواعد جديدة وانتهاج مسلك جديد وإيجاد الميكانيزمات الكفيلة للتحكم في تحرير التجارة الخارجية مما يسمح لها بالتصدي لمختلف أشكال الإجرام المنظم².

- تحسين شروط العمل بالقطاع الرسمي :

إن تعقد الإجراءات الجمركية، كثرة وعدم وضوح بعض القوانين العراقيل البيروقراطية، ارتفاع معدلات الضرائب، استفحال الفساد والرشوة، تعقد الاجراءات البنكية... كلها مظاهر تواجه المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في عمليات التصدير والاستيراد عبر القنوات الرسمية على هذا الأساس لا يمكن الحديث عن أية استراتيجية لمكافحة الجريمة المنظمة دون الاهتمام بمطلب تحسين ظروف

1- بوطالب براهيم، مرجع سابق، ص 209.

2- بودالي بلقاسم، مرجع سابق، ص 145.

العمل بالقطاع الرسمي والتي تقتضي من الدولة مراجعة سياستها الاقتصادية بشكل يحقق امتيازات للمتعاملين الناشطين بالقطاع الرسمي مقارنة بأولئك الذين يمتنون العمل غير المشروع¹.

- مكافحة الرشوة :

لابد وأن تكافح الرشوة والفساد انطلاقاً من تحسين الجانب الاجتماعي للموظف، والتي تعتبر من أهم وسائل لتحسينه من مختلف الانحرافات الأخلاقية التي يمكن أن تنجز عن تدهور وضعه الاجتماعي، والذي يؤدي به إلى طرق غير مشروعة لتحسين وضعه المادي، هذا إضافة إلى توفير مناخ ملائم للعمل عبر التركيز على أخلاقية المهنة وتحسين شروط الحياة والعمل.

- دور المجتمع المدني :

يعد المجتمع المدني أحد أحد المفاهيم التي كثر استعمالها بعد الانتفاضة العمالية لنقابة التضامن في بولندا سنة 1980 بمعية الحركة الكنسية²، والتي أحدثت تدرجياً حراكاً اجتماعياً أفرز موجات من التغيرات السياسية التي أنهت التوافق الإيديولوجي الاشتراكي للكتلة الشرقية. ويقصد بالمجتمع المدني مجموع المؤسسات والهيئات والتنظيمات ذات الصبغة السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية الفكرية التي تنشأ خارج نطاق سلطة الدولة ودائرة تأثيرها، كالأحزاب السياسية، الجمعيات، النقابات الأسرة... إلخ وتشكل قوة مضادة للسلطة السياسية الممثلة للدولة، ومجموعة من القوى التي تنمو داخل المجتمع لكن خارج عن الدولة، وحصيلة للعلاقات الاجتماعية العديدة والجمعيات المتنوعة الموجودة في مجتمع معين دون تدخل من طرف الدولة، هذا المجتمع المدني لا يأتي هكذا دفعة واحدة

1- بوطالب براهيم، مقارنة اقتصادية للتهريب بالجزائر، مرجع سابق، ص 210.

2 - andrew arato, civil society against the state, poland 1980- 1981, toles, 47, 1981- 1982, p 35.

وإنما هو صيرورة تحول طويل المدى من خلال مطالبة القطاعات المختلفة باستقلاليتها النسبية عن السلطة السياسية¹.

لا بد من إشراك المجتمع المدني في معالجة ظاهرة الجريمة المنظمة عبر تحسيس المستهلكين بخطورة استهلاكهم للبضائع المهربة مثلاً - على صحتهم وسلامتهم وأمنهم، كما يمكن للمجتمع أن يساهم في تعميم ونشر برامج تعليمية تربوية وتحسيسية حول مخاطر الجريمة المنظمة على الاقتصاد والصحة العمومية، وإبلاغ السلطات العمومية عن أفعال الشبكات الإجرامية... إلخ.

كما يمكن إشراك المساجد والمؤسسات الدينية في حملات دعائية توضح موقف الدين الإسلامي من الجريمة المنظمة عامة.

- تفعيل الحلول الاقتصادية والاجتماعية :

تنصب الحلول الاقتصادية على إفراغ النشاطات الإجرامية من كل فائدة اقتصادية من خلال ضبط التعريفات الجمركية بصفة عقلانية بحيث تضمن الموازنة بين متطلبات حماية المنتج الوطني وحفظ موارد الخزينة العمومية وتلبية الطلب الداخلي، كما يجب تشجيع وترقية الاستثمار الأجنبي أو الوطني قصد خلق صناعي وطني يتميز بالتنوع والمردودية، وكذا العمل على رفع بعض الأوجه المتبقية لاحتكار الدولة من خلال مؤسسات الوطنية على بعض المنتجات التي تعرف طلباً مرتفعاً.

هذا إضافة إلى محاربة البطالة والفقر وتحسين الأوضاع المعيشية للمواطنين خاصة سكان المناطق الحدودية وذلك ضمن استراتيجية تحقيق التوازن الجهوي في التنمية الذي يضمن نوعاً من

1- أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص ص

العدالة في الاستثمار وبالتالي فرص الشغل بالإضافة إلى الاعتناء بالشباب من حيث التربية والتكوين والإدماج في النشاطات الثقافية والرياضية¹.

ومن ناحية أخرى، وإذا أردنا الحديث عن مكافحة الجريمة المنظمة خاصة الالكترونية منها يمكن اقتراح الإجراءات التالية² :

- اعتماد حماية فعالة ضد التهديدات أو الأخطار الخارجية ويتضمن ذلك تشفير برامج الحماية من الفيروسات، وضوابط للتحكم عن بعد وكلمات سرية.
- عزل الشبكة الخاصة وذلك باستخدام جدار واقى Fire Wall وهو بشكل عام عبارة عن جهاز أو برامج خاصة للسيطرة والتحكم على المعلومات والبيانات الواردة إلى الشبكة الخاصة من مصادر خارجية.
- تحديد المعلومات والمعدات التي هي عرضة للاستخدام الخارجي من قبل جهات خارج نطاق سيطرة الجهات ذات العلاقة.

● الإجراءات القمعية :

لابد من إجراءات تكرس قانونا لتتبع الجرائم المنظمة بمختلف أشكالها، والكشف عنها بقمعها منها :

- التحريات والرقابة :

إن طبيعة حركات الإجرام المنظم - كالتهرب مثلا- التي تتم في شكل خفي وسري تطرح وبكل قوة ضرورة تفعيل أدوات التحري والرقابة، هته الأخيرة يجب أن تسند على أسس علمية تعتمد على جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات لتحليلها واستغلالها قبل مباشرة أي عمل ميداني، ولبلوغ

1- بودالي بلقاسم، مرجع سابق، ص ص 179- 180.

2- عباس أبو شامة، عوملة الجريمة الاقتصادية، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2007، ص 119.

ذلك يمكن الاعتماد على المخبرين كل ذلك من أجل ضبط المهريين وإفشال عملياتهم الإجرامية¹ وبالتالي يجب أن تقدم للمخبرين حوافز مادية ومعنوية جراء تقديم معلومات تفضي إلى القبض على بارونات التهريب.

- إنشاء أجهزة متخصصة في مكافحة الإجرام المنظم :

لابد من إنشاء هيئات متخصصة لمكافحة الإجرام المنظم، كالديوان الوطني لمكافحة التهريب وكذلك اللجان المحلية والتي تنشأ عند الاقتضاء على مستوى الولايات تعمل تحت سلطة الولاية، وتتولى تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بهذه المهمة، فحسب المادة السادسة من الأمر 05-06 المؤرخ في 28 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب ينشأ ديوان وطني مكلف بمكافحة التهريب يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع تحت سلطة رئيس الحكومة، ويكلف بإعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه، تنظيم المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب، ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته، اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب².

لكن الملاحظ أن تحقيق الفعالية في عمل الأجهزة واللجان المكلفة بمكافحة التهريب تقتضي وضعها تحت سلطة إدارة الجمارك مركزيا ومحليا، لأن الأمر يتناسب مع مهامها الأصلية في مجال مكافحة التهريب، هذا ناهيك عن أن القرارات التي تتخذها هذه الأجهزة واللجان لابد من أن تأخذ الطابع الإلزامي أي يجب أن تكون قرارات ملزمة وليست مجرد توصيات.

- تفعيل دور مراكز الضرائب :

إن مراكز الضرائب عبارة عن مصالح تنفيذية على المستوى المحلي مرتبطة مباشرة بالمديرية الولائية للضرائب ولها علاقة مباشرة فيما يتعلق بمركزه الإحصاءات وبرمجة المراقبة الجنائية والأعمال

1- بو طالب براهمي، مقارنة اقتصادية للتهريب بالجزائر، مرجع سابق، ص 220.

2- صالح بوكروخ، مرجع سابق، ص 43.

التنازعية التي تتجاوز سلطة رئيسها وإن إنشاء مراكز الضرائب يستجيب إلى ضرورة تحسين عملية التسيير ومراقبة المكلفين ذوي الأهمية المتوسطة والذين لا يتبعون كبريات المؤسسات، حيث تقوم بأعمال التقييم ومتابعة التصريحات الجبائية والتسديدات والتسجيل المحاسبي لإيرادات والمراقبة وأعمال التحصيل لهذه الفئة من المكلفين¹.

ويجب أن تختص مراكز الضرائب بمتابعة المكلفين المتعلقين بالنظام لفرض الضريبة وكذلك المهن الحرة، والاختصاص الإقليمي يكون على مستوى الولاية ما عدا في التجمعات الحضرية الكبرى أو عدد الملفات يتجاوز 12000 ملف حيث يجب أن يتم إنشاء عدة مراكز ضرائب، ويمكن لها أن تقوم بإنشاء مراكز تسيير تابعة لها بهدف تجنب تعدد مراكز الضرائب صغيرة الحجم في منطقة واحدة كل ذلك من أجل محاربة ظاهرة الجريمة المنظمة والتي تمس الاقتصاد الوطني.

- تشديد العقوبات :

لابد من تشديد العقوبات المقررة للجرائم المنظمة بحسب درجاتها، مع اعتماد معايير خطورة أفعال الإجرام المنظم للتمييز بين الجنح والجنائيات، وإضافة الوصف الجنائي على حالتي تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن والصحة كما لابد من الأخذ بعين الاعتبار ضرورة التناسب بين الجريمة ودرجة العقاب.

- تجريم الفساد المرتبط بالجريمة عبر الوطنية :

يعتبر مجرما بالفساد الإداري جنائيا الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا :

- وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وساء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

1- رحال نصر، محاولة تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الوادي، مذكرة ماجستير غير منشورة جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، 2006-2007، ص 89.

- التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية¹.

هذا واحذ الفساد الإداري أبعادا تنذر بالخطر بسبب تحرير التجارة الخارجية والخروج بها إلى النطاق العولمة وبسبب تنامي دور الشركات متعددو الجنسية، حتى أصبح هذا الفساد أداة من الأدوات المفضلة للجريمة المنظمة، بل جزء لا يتجزأ من استراتيجيات وذلك باعتبار أن المال الفاسد يعتبر بالنسبة مدبري الجريمة المنظمة نوعا من الاستثمار الناجح لأنه يزيد من فرص نجاح أهداف هذه الجريمة ويقلل من إخطار ملاحقة مرتكبيها والقبض عليهم ومحاكمتهم.

ويستخدم مسؤولون حكوميون حرية القرار المعطى لهم لتعديل نشاطهم من أجل منفعة مادية شخصية لهم، مثل تقليل فرص الخدمات أو تأخيرها أو منعها، وقد يدمر ذلك شرعية الحكومة ومصداقيتها وانضباط الناس مع القوانين والأنظمة، والفساد الذي يضرب جذوره في الطبقات العليا للموظفين يمكن أن يؤدي إلى تشوهات خطيرة في طريق عمل المجتمع والدولة، فالدولة تدفع الكثير من النفقات مقابل تدابير ضخمة لا تحصل من ورائها إلى على القليل من الخصخصة والامتيازات.

والموظفون الفاسدون يدمرون خيارات القطاع العام مقابل الحصول على أجور كبيرة ووضع سياسات غير فعالة وغير مناسبة وتتفق الحكومات أكثر مما يلزم حتى على المشاريع الجيدة أو على مشاريع غير مفيدة.

من هنا يمكن القول بأن الديمقراطية تستطيع تقييد الفساد إذا قدمت للناس سبلا للاحتجاج وأعطت الموظفين الحوافز للأمانة، ومع ذلك فإن الديمقراطية ليست دواء لجميع العلل والمشكلات ويجب عدم الذهاب إلى أبعد من العلاقات البسيطة من أجل تقييم أشكال الديمقراطية وتوجد ثلاثة أبعاد مركزية في تحديد حدوث الفساد السياسي، وتؤثر هذه الأبعاد على مدى رغبة السياسيين في

1- سوزان روز أكرمان، الفساد والحكم، تر، فؤاد سروجي، عمان، الأهلية للنشر، 2003.

تقبل الرشى وتمويل الحملات الانتخابية غير القانونية، وعلى مدى تحمل الناخبين لمسألة دفع الرشى وعلى رغبة الفئات الغنية بالدفع.

2- الآليات الدولية :

يعتبر دافع الربح هو المحرك الأساسي لجماعات الجريمة المنظمة سواء كانت تمارس أنشطة داخلية أو أنشطة عابرة للحدود الوطنية، الأمر الذي يجعلها تزيد من تنظيمات لزيادة نفوذها عن طريق إفساد المسؤولين العاملين في الدولة أو القطاع الخاص أو المواطنين العاديين، فضلا عن استغلالها للأرباح الطائلة التي تحققها بإدخالها في أنشطة مشروعة مما قد يجعلها تسيطر على قطاع ما من الاقتصاد أو على الاقتصاد بأكمله، وتستخدم لتنفيذ أهدافها أدواتها من عنف وترهيب ورشوة وهو ما يبين لنا خطر جماعات الجريمة المنظمة من رغبتها في السيطرة على النظام القائم اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا لزيادة أرباحها، فضلا عن استغلالها للعمولة والانفتاح الاقتصادي بين الدول لممارسة أنشطتها العابرة للحدود الوطنية¹.

لذلك فالجماعات الإجرامية المنظمة في تزايد مستمر في عددها وحجمها وأنشطتها التي تمارسها في الدول النامية والمتقدمة مما يجعل التعاون الدولي ضرورة حتمية في مكافحتها.

• التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة :

يعتبر التعاون الدولي ضرورة لمكافحة الجريمة المنظمة وذلك للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة التي لا تقتصر آثارها على دولة واحدة بل تصل عدة دول ويصعب أو يستحيل على بعض الدول مكافحتها لوحدها².

1- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط 1، القاهرة، دار الشروق، 2004، ص ص 51-52.

2- نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 109.

فالجريمة المنظمة قد يتم التخطيط لها في بلد ما ويتم تنفيذها في بلد آخر وتمتد آثارها إلى دول أو عدة دول، ويتم غسل الأموال المتحصل من هذه الجريمة في بلد رابع، وهذا ما يظهر لنا أهمية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود¹.

ويمكن القول بأن نشاطات المنظمات الدولية بدأت في العقد الأخير من القرن العشرين تظهر بقوة وفاعلية، فمجلس أوروبا -مثلا- وضع اتفاقية بشأن الجريمة السيبراني Crim Cyber²، ومجموعة الثمانية أنشأت في اجتماعها على مستوى القمة الذي عقد في هاليفاكس Halifax³ (كندا) في جوان 1995 فريق عمل لكبار الخبراء المعنيين بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وشمل هذا الفريق فريقا فرعيا من الخبراء بشأن الجريمة ذات الصلة بالحواسيب، وقد قام الفريق بدراسات ووضع توصيات في غاية الأهمية لمكافحة هذا النوع من الجرائم⁴. ومن جهته بدأ الكومنولث يبحث تلك

1- عادل الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإحرام المنظم عبر الوطني، ط 1، مكتبة الأداب، 2005، ص ص 179-180.

2 -Un cybercrime est une « infraction pénale susceptible de se commettre sur ou au moyen d'un système informatique généralement connecté a un réseau ».

Il s'agit donc d'une nouvelle forme de criminalité et de délinquance qui se destingue des formes traditionnelles en ce qu'elle se situe dans un espace virtuel, le « cyberespace ».

Depuis quelques années la démocratisation de l'accès a l'informatique et la globalisation des réseaux ont été des facteurs de développement du cybercrime.

Voir :<http://fr.wikipedia.org/wiki/cybercrime>

3 - La municipalité régionale de Halifax est la capitale de la province canadienne de la nouvelle-écosse

4 - C'est en 1995 que le canada a accueille pour la derniere fois la Sommet du G8,a halifax,en Nouvelle-écosse .Meme si les enjeux liés au terroisme avaient été discutéq lors des réunions précédentes du G8,il avait été décidé au cours de cette rencontre,qu'il fallait également aborder de facon plus détaillée la queston ducrime transnational organisé .Meme si le Groupe d'experts en contre- =

المسائل في علم 1998 وقد حضر تشريعات وبرمج عمل للرد على تحديات الجريمة ذات الصلة بالتكنولوجيا الراقية.

- الجهود الدولية:

يتخذ التعاون الدولي في محاكمته الجريمة المنظمة عدة أشكال ومن أهمها الاتفاقيات الدولية حيث أنه في مجال الاتفاقيات الدولية كان التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة في السابق يعتمد على مواجهة كل جريمة على حدة ومن أمثلة ذلك : الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات والاتفاقيات الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص والاتفاقيات الخاصة بمكافحة تزييف الأموال، ولكن بعد تنامي خطر جماعات الجريمة المنظمة وزيادة نشاطها أصبح المجتمع الدولي يتعامل معها كجريمة واحدة وهو ما دلت عليه عدة مؤتمرات واتفاقيات كان آخرها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في باليمو سنة 2000¹.

=terroirisme (GECT) existait déjà ,un groupe distinct – le Group d’experts en crime transnational organisé – a été créé officiellement et s’est réuni plus tard,cette meme année,a Ottawa.Chaque groupe a été chargé de formuler des recommandations sur la façon dont les pays du G8 pouvaient mieux répondre au terroirisme et au crime transnational organisé. En 1996 le group d’experts en crime transnational organisé a soumis ses recommandations aux chers d’état lors de leur Sommet a Lyon ;ce qui lui a valu d’être appelé dorénavant le groupede lyon.L’année suivante ,le mandat du groupe a été renouvelé et les dirigeants ont donné comme instruction a leurs ministres de la justice et de l’intérieur d’intensifier leurs efforten vue d’appliqué ces recommandation ,Depuis 1997,les ministres se sont réunis chaque année sauf en lannée 2000

1- نسرين عبد الحميد .مرجع سابق .ص.ص.128-130

ولكن تجدر الإشارة إلى أن الاهتمام الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة ظهر بصفة رسمية وحادة في عام 1985 من خلال أعمال مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين¹، الذي اعتمد خطة عمل ميلانو متضمنة توصية بضرورة بذل جهود كبرى لمكافحة ظاهرتين مدمرتين هما² :

- الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإساءة استعمالها.

- الجريمة المنظمة.

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة خطة عمل ميلانو في نوفمبر 1985 بموجب قرارها رقم 40/33 وظلت الجمعية العامة منذ ذلك التاريخ تحت الدول الأعضاء على منح الأولوية لمكافحة الجريمة المنظمة.

وفي ماي 1989 أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره رقم 70 لسنة 1989 بشأن تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة وفي 1990 اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين مبادئ توجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، وقد ركزت تلك المبادئ على ما يلي :

- الاستراتيجيات الوقائية القائمة على التوعية الجماهيرية وتشجيع البحوث العلمية وتفعيل إنفاذ القوانين وإجراءات العدالة الجنائية.

- تشجيع التشريعات التي تحدد الجرائم ذات العلاقة بغسيل الأموال والاحتيال المنظم ومصادرة عائدات الجريمة.

- الاهتمام بالأساليب الجديدة لتحقيق الجنائي وتطوير تقنيات اقتفاء أثر الأموال الناتجة على أنشطة غير مشروعة.

1 - Nations Unies, Sptieme Congés des Nations Unies pour la prévention de crime et le traitement des délinquants .Milan(Italie).26aout-6septembre 1985.

2- محمد الامين البشرى، الفساد و الجريمة المنظمة الرياض جامعة نايف للعلوم الامنية، 2007، ص 124.

- تطوير إدارة شؤون العدالة الجنائية ومنح سلطات واسعة لأجهزة العدالة الجنائية.
 - تعزيز التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
 والتعاون الدولي في هذا المجال يكون بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الجريمة واستحداث اتفاقيات جديدة متعددة الأطراف أو ثنائية تجرم الأنشطة المتجددة التي تمارسها عصابات الجريمة المنظمة، فعلى سبيل المثال من بين الاتفاقيات التي تعنى بمكافحة ظاهرة غسيل الأموال يمكن ذكر :

- اتفاقية فيينا لعام 1988.
 - إعلان بازل لعام 1988
 - توصيات مجموعة الفاتف (FATF).
 - اتفاقية مجلس التعاون الأوروبي في ستراسبورغ لعام 1990.
 - الدليل الإرشادي للجماعة الأوروبية لعام 1991.
 - توصيات مؤتمر مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في نابولي لعام 1994.
 - توصيات المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بالقاهرة لعام 1995.
 - أما عربيا فيمكن الإشارة إلى الاتفاقيات التالية :
 - القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي لعام 1986.
 - الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994.
- كما أن هناك شكلا آخر من التعاون الدولي في مكافحته الجريمة المنظمة والمتعلق بالنصوص التشريعية، حيث تقوم عصابات الجريمة المنظمة باستغلال الاختلاف في النصوص التشريعية بين الدول فتمارس أنشطتها في الدول التي لا تجرم هذه الأفعال أو التي تكون فيها العقوبة أقل لذلك ينبغي أن يكون هناك تعاون دولي في مجال النصوص التشريعية بحيث يتم وضع تعريفات مشتركة للجرائم

المتجددة التي ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة ووضع نصوص عقابية للفاعلين الأصليين والشركاء بحيث لا يفلت منها أحد¹.

وفي هذا الصدد سنت عديد من الدول العربية أنظمة لمكافحة الجريمة المنظمة وعلى رأسها غسيل الأموال ومثال ذلك²:

- قانون غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002.
 - قانون 181 لسنة 2008 الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم 80.
 - قانون محاكمة غسيل الأموال في سوريا الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 بتاريخ 2003/09/09.
 - القانون الاتحادي الإماراتي لتجريم غسيل الأموال رقم 4 لسنة 2002.
 - نظام غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 39 بتاريخ 1424/6/25 هـ وتم تعديله بموجب المرسوم الملكي رقم 31 تاريخ 1433/05/11 هـ.
 - القانون القطري رقم 04 لسنة 2010 بشأن مكافحة غسيل الأموال.
- وقد نصت على هذا النوع من التعاون عدة مواد من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كالمادة 18 والخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة والتي تدعو الدول الأطراف إلى أن تقدم كل ومنها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية والقضائية والمادتين 26، 27 واللتين تدعوان إلى وضع تدابير تعزز من التعاون مع أجهزة القانون في مجال اتخاذ القانون³.

1- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، ط 1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص 254.

2- إدارة الدراسات والبحوث، اختصاص المحاكم العليا في الجرائم العابرة للحدود وجرائم غسيل الأموال، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية المقام في دولة بتاريخ 7-9-11-1433 الموافق 2012/09/25/23، المملكة العربية السعودية، المحكمة العليا، وزارة العدل، ص 19.

3- نسرین عبد الحمید، مرجع سابق، ص ص 71-72.

كما يعتبر من أوجه التعاون الدولي دراسة الجريمة المنظمة وتوجيهاتها ووضع خطط مشتركة لمواجهتها.

إن أية استراتيجية لمكافحة التهريب لا يمكن أن تتميز بالفعالية إلا إذا اهتمت بالتعاون الدولي سواء في مجال التعاون الإداري المتبادل في مجال مكافحة التهريب أو في مجال تحسين شروط التبادل التجاري المشروع وتعزيز الاندماج الاقتصادي هذا انطلاقاً من كون أن التهريب ظاهرة عابرة للحدود فالحل لن يكون إلا بتكثيف التعاون الدول، حيث كرسّت الجزائر مطلب التعاون الدولي في المادتين 48-5 و 258-5 من قانون الجمارك والمادة 3 والمواد من 35 إلى 41 من قانون مكافحة التهريب، حيث يمكن أن يتجسد التعاون الدولي في شكل اتفاقيات متعددة الأطراف أو توصيات تصدرها مؤسسات أو هيئات دولية، كما يمكن أن يتم في شكل تعاون عالمي أو إقليمي¹.

ومن جهة أخرى فإن إزالة القيود الجمركية المفروضة على حركة البضائع يجب أن تتخذ في إطار تكتلات اقتصادية إقليمية تحكمها قواعد مشتركة للتكامل التجاري وإجراءات متناسقة في كل ما يتعلق بالتجارة الخارجية، فعلى سبيل المثال منذ سنة 1997 عرفت المفاوضات مسيرة طويلة (12 جولة) منذ 1997 للوصول إلى اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، ولعل أهم الأسباب التي وفقت أمام تجسيد توقيع هذا الاتفاق هي²:

- التنازلات بخصوص الجانب الفلاحي والحقوق الجمركية، حركة رؤوس الأموال والمنافسة.
- الجانب الأمني بالقضاء على الإرهاب والجريمة المنظمة.
- طلب الحصول على مساعدات مالية لتحديث وعصرنة القطاع المالي والمصرفي.
- توسيع إطار التعاون الاقتصادي ليشمل جوانب الإنتاج ولا يقتصر على جانب التبادل فقط.

1- بوطالب براهيم، مقارنة اقتصادية للتهريب بالجزائر، مرجع سابق، ص 235.

2 - m . belattaf et b.arhab, le partenariat euro-méd. Et les accords d »associations des pays du maghreb avec l UE » colloque international, université de tlemcen, le 21-22/102003, p 14- 16.

- ينبغي أن تكون إجراءات رفع الحماية على الصناعة (De protection) مدروسة وفق تواريخ مختلفة تأخذ بعين الاعتبار القطاعات الصناعية وبدلالة الحصص المالية (المخصصات) التي يقدمها الاتحاد الأوروبي من أجل إعادة تأهيل الجهاز الانتاجي الوطني.
- المطالبة بالحرير التدريجي.

وتم استئناف المفاوضات سنة 2001 لتنتهي بالمصادفة على اتفاقية الشراكة في 13 ديسمبر 2001 ببروكسل وهذا بعد سلسلة من الجولات، ليتم في النهاية الوصول إلى اتفاق نهائي في 22 أبريل 2002، ودخل حيز التنفيذ في سبتمبر 2005، ومن بين ما نص عليه اتفاق الشراكة إزالة الحواجز الجمركية، والإعفاء الضريبي الكامل على بعض المنتجات في إطار المبادلات التجارية التي تتم في منطقة التبادل الحر المرتقبة، حيث تم الاتفاق على تحديد ثلاثة قوائم من السلع يتم تحريرها وفق جدول زمني متفق عليه، تشمل على ما يلي¹ :

1 - chambre algérienne du commerce et d'industrie, « accord d'association européené dans : revue mutation, n 39, alger : CACI, JAN, 2002, P 33.

القائمة	وتيرة الالغاء	نوع المنتج	نسبة الواردات الجزائرية من الاتحاد الأوروبي
1	الإلغاء الفوري	الموارد الأولية (معدل الحماية الجمركية يتراوح ما بين 5% - 15%) وتمثل الواردات من هذه المواد تقريبا مليار دولار.	25%
2	سنتين بعد توقيع الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ، تمتد إلى 05 سنوات أي بنسبة 20% سنويا	المنتجات نصف المصنعة والتجهيزات الصناعية التي تمثل 26% من الواردات الجزائرية من الاتحاد الأوروبي أي تقريبا 1.2 مليار دولار	26%
3	يتم إلغاء الحقوق الجمركية على هذه المنتجات بعد سنتين من توقيع الاتفاقية تمتد إلى 10 سنوات أي 10% سنويا	المنتجات التامة الصنع أو النهائية وتمثل 50% من الواردات الجزائرية من الاتحاد الأوروبي تمثل 2.3 مليار دولار	50%

من هنا يجب أن تستفيد الجزائر من موقعها الجغرافي لإرساء تعاون عملي وفعال ثنائيا أو متعدد الأطراف مع مختلف دوائها الجيواستراتيجية، مغاربية وعربية وإفريقية ومتوسطة، فهي مطالبة للبحث فرص الشراكة التي تسمح لها بدعم الاستثمارات ودفع عجلة التنمية إلى الأمام خدمة للاقتصاد الوطني لتوفير الظروف الملائمة للنشاط الاقتصادي المشروع.

- التعاون الأمني ودور الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة :

تم إنشاء الأنتربول في فيينا سنة 1923 وأصبحت في عام 1971 تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بعد إبرامها مع الأمم المتحدة اتفاقية دولية كمنظمة دولية حكومية، ويبلغ أعضائها 177 وتمتعها بالشخصية القانونية لا ينقص من سيادة الدول المشتركة في عضويتها ويهدف الأنتربول إلى التنسيق والبحث والتقصي وتقديم الخبرة والإرشادات في مجال مكافحة الجريمة عموماً والجريمة المنظمة على وجه الخصوص، كما يهدف إلى تحسين العلاقة المتبادلة بين الأجهزة الشرطية، وتحسين أداء التنظيمات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة¹.

ونصت المادة 1 من ميثاق إنشاء الأنتربول على أن أهدافه هي :

- تشجيع وتطوير المساعدة المشتركة بين سلطات الشرطة الجنائية وتنميتها على نطاق واسع في إطار قوانين الدول المختلفة وبالاتفاق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- إقامة وتنمية النظم الفعالة التي تساهم في منع ومكافحة جرائم القانون العام دون التدخل في أنشطة سياسية أو عسكرية أو دينية أو عرفية كما نصت المادة الثالثة من الميثاق².
- وتمارس منظمة الأنتربول عملها عن طريق مكاتبها الموجودة في كل دولة من الدول الأعضاء وتعتبر هذه المكاتب أساس التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، وتقوم هذه المكاتب بجمع البيانات والمعلومات اللازمة في مكافحة الجريمة وتبادلها مع المكاتب الأخرى الموجودة في الدول الأعضاء، كما تقوم بالاستجابة لطلبات المكاتب الأخرى الموجودة في دول الأعضاء في إطار القوانين الوطنية³.

1- فائزة الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين، دار النهضة العربية، ص 476-485.

2- شريف كامل، مرجع سابق، ص 363.

3- عادل الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم، عبر الوطني، ط 1، ص 132-133.

وفي مكافحتها للجريمة المنظمة قامت في يناير من عام 1990 بإنشاء مجموعة متخصصة في السكرتارية العامة في الأنتربول أطلق عليها "مجموعة الإجرام المنظم" وتقوم هذه المجموعة بتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الخاصة بالتنظيمات الإجرامية¹.

• التعاون القضائي الدولي:

يقصد بالتعاون القضائي تعاون السلطات القضائية في مختلف الدول لمكافحة الجريمة المنظمة ويهدف هذا التعاون إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم وضمان عدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكابه جرمته في عدة دول والتنسيق بين السلطات القضائية في هذا الشأن للاتفاق على معايير موحدة².

فمرفق القضاء له دور رائد في القضاء على كافة أنواع الجرائم الخطيرة منها وغيرها فلا بد لكل جريمة أن يكون لها ما يناسبها من العقوبة وقد سارعت الدول في تجريم الجرائم المنظمة وسن الأنظمة المعاقبة لها.

ويعتبر التعاون القضائي ضرورة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبأخذ هذا التعاون عدة أشكال مثال تبادل الخبرات والمعلومات القضائية والمساعدة التقنية أو الإنابة القضائية أو المصادرة أو تسليم المجرمين الهاربين أو الاعتراف بالأحكام الجنائية أو نقل الإجراءات الجنائية وغير ذلك من صور التعاون القضائي³.

1- شريف كامل، مرجع سابق، ص 363.

2- نسرين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 128.

3- د. اسكندر غطاس، مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي، من إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية،

ص4.

وقد نصت على هذا النوع من التعاون المادة 18 من اتفاقية محاكمة الجريمة المنظمة، حيث قضت هذه المادة بأن على الدول الأطراف تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية¹.

كما يمكن تفعيل آلية التعاون القضائي الدولي لمحاكمة التهريب وتبادل المعلومات وترقية التعاون الدولي على المستويين القضائي والعملي، فمع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن مع الدول بهدف الوقاية والبحث ومحاولة التهريب وكذا ضمان أمن العمليات المتعلقة بحركة البضائع العابرة للحدود من منشئها إلى وجهتها النهائية².

ويمكن توجيه طلبات المساعدة في مجال محاربة التهريب كتابيا أو بالطريقة الالكترونية، إلى الجهات المختصة، وتكون مصحوبة بكل المعلومات الضرورية وفي حالة الاستعجال القصوى يوجه الطلب شفها مع مراعاة تأكيده بوثيقة مكتوبة أو الكترونية في أقرب الآجال، كما يمكن - وفي إطار الاتفاقيات الثنائية- للسلطات المختصة تقديم المساعدة تلقائيا لدولة أجنبية ودون أجل في حالات التهريب التي قد تشكل تهديدا خطيرا للاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية أو الأمن العمومي³.

ومن أبرز صور التعاون القضائي الدولي يمكن ذكر :

1- د. شريف كامل، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 276.

2- بوكروخ صالح، مرجع سابق، ص ص 43-44.

3- بودالي بلقاسم، مرجع سابق، ص 1774.

- تسليم المجرمين :

ويقصد بتسليم المجرمين أن تقوم دولة ما بالتخلي عن شخص مقيم على أرضها وتقوم بتسليمه إلى دولة أخرى لتلوي بمقتضى قوانينها محاكمته عن جريمة منسوبة إليه أو لتنفيذ حكم صادر عليه من محاكمها¹.

ويعتبر قرار التسليم قرارا سياديا وليس قرار من السلطة القضائية ويتم عادة بالطريق الدبلوماسي ولكن تقوم الدولة بإحالة الطلب إلى محاكمها الوطنية لتفصل في مدى صحة هذا الطلب².

وقد تستند الدول في تسليمها للمجرمين إلى اتفاقيات دولية سواء كانت متعددة الأطراف أو اتفاقيات ثنائية، كما قد تستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل وهو قبول الدولة تسليم المجرمين إلى دولة أخرى شريطة أن تتعهد الدولة الطالبة بالموافقة على طلبات التسليم³.

وتشترط الدول لتسليم المجرمين إلى الدول الأخرى أن يكون الفعل الذي ارتكبه هذا الشخص مجرما في قانونها الداخلي وهو ما يعبر عنه بازدواج التجريم، وجاءت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتؤكد على هذا المبدأ في المادة 18 فقرة 9 ولكن سبب طبيعة عصابات الجريمة المنظمة والتحدد المستمر للجرائم التي ترتكبها أعطت نفس المادة الدول الموقعة -متى ما رأت ذلك مناسبا حسب تقديرها- الحق في تسليم المجرم إلى دولة أخرى وإن كان الفعل الذي ارتكبه غير مجرم في القانون الداخلي لهذه الدولة⁴.

1- اسكندر غطاس، مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي فيما بين الدول، من إصدارات معهد الكويت، للدراسات القضائية والقانونية، ص 8.

2- نفس المرجع، ص 12.

3- نفس المرجع، ص 13.

4- شريف كامل، مرجع سابق، ص ص 227-279.

إذا يعتبر تسليم المجرمين من التدابير والوسائل الفعالة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نظرا لامتداد أنشطتها الإجرامية بين الدول، فضلا عن استغلالها لسهولة التنقل بين دول العالم.

- مصادرة الأموال المتحصلة في الجريمة المنظمة :

تعتبر مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة من أكثر الوسائل فاعلية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لأن المصادرة تقضي على الهدف الرئيس لعصابات الجريمة المنظمة وهو الربح وهو ما يؤدي إلى شلل هذه التنظيمات¹.

وعادة ما تقوم عصابات الجريمة المنظمة بإخفاء الأموال المتحصلة من الجريمة في دول أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة.

وقد قضت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة بهذا التعاون في المادة 12 فقرة 1 بأنه على الدول المتوقعة تقديم أقصى ما يمكن من مساعدة في حدود القوانين الداخلية والأغراض المصادرة، كما أعطت الفقرة 6 من المادة نفسها السلطات القضائية في الدول الموقعة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها ولا يجوز لها الاحتجاج بالسرية المصرفية للامتناع عن القيام بهذا الأمر².

كذلك على كل دولة طرف في هذا الاتفاقية تتلقى طلبا من دولة أخرى بمصادرة أموال أو معدات أو أشياء أخرى متعلقة بالجريمة على إقليمها عليها أن تقوم بإحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لاستصدار حكم مصادرة أو تنفيذ أمر مصادرة صادر بالفعل أو تنفيذ حكم مصادرة صادر

1- محمود بسيوني، مرجع سابق، ص 53

2- شريف كامل، مرجع سابق، ص 285.

من الدولة الطالبة بالقدر المطلوب وفي حدود الطلب مادة 13 فقرة 1 بالإضافة إلى مواد أخرى من الاتفاقية اهتمت بالتعاون القضائي في محاكمة الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹.

كما دعت الاتفاقية الدول إلى أن تقوم بإبرام اتفاقيات متعددة الأطراف أو ثنائية في سبيل المزيد من التعاون الدولي لتسهيل إجراءات مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة.

1- شريف كامل، المرجع السابق.

الفصل الثالث أسباب الهجرة السرية في المجتمع الجزائري: نتائج دراسة ميدانية

أولاً: الإجراءات المنهجية للدراسة.

أ- منهج الدراسة:

تصنف هذه الدراسة في إطار البحوث الوصفية التي تهدف إلى تشخيص أبعاد الهجرة السرية في المجتمع الجزائري من خلال البحث في:

- المداخل الأساسية في تفسير الهجرة السرية.
- الاتجاهات السوسيوأنثروبولوجية المفسرة للهجرة السرية.
- أسباب الهجرة السرية الرئيسية في المجتمع الجزائري.
- سياسة الجزائر في الوقاية والتصدي للهجرة السرية والأشكال الأخرى للجريمة المنظمة.

وتبعاً لهذه الأهداف، تم استخدام المنهج الوصفي المدعم بالمسح الاجتماعي للمهاجرين السريين المنحدرين من الغرب الجزائري، والذين ضبطوا في حالات تلبس وأحيلوا على الضبطية القضائية للتحقيق معهم ومتابعة إجراءات محاكمتهم . وكذلك المهاجرين السريين من الجزائريين الذين تم ترحيلهم من الخارج عبر موانئ الغزوات ووهران، والذين كانوا محل متابعة قضائية.

إن الدراسة الحالية باستخدامها المنهج الوصفي المدعم بالمسح الاجتماعي، فإنها تسعى للإجابة عن بعض التساؤلات التي لها علاقة بسلوك ممارسة الهجرة السرية لدى الشباب الجزائري، ظروف حياتهم، مظاهر اغترابهم في الثقافة المحلية... لذلك تتجه هذه الدراسة إلى تحديد مدى تمثل الشاب الجزائري للظاهرة، وإلى مظاهر السياسة الجزائرية المستمدة في الوقاية والتصدي...

الفصل الثالث أسباب الهجرة السرية في المجتمع الجزائري: نتائج دراسة ميدانية

إن هذه الاعتبارات هي التي دفعتنا إلى اعتماد الإحصاء الوصفي باستخدام الطرق المبسطة التي استعملها "لازار" LAZARSFED وفسرها آخرون⁽¹⁾. وتعتمد هذه الطريقة في أساسها على المتغيرات الرئيسية لمشكلة البحث انطلاقاً من المتغير المستقل (يتمثل في ظروف حياة الشباب الجزائري التي تدفعه إلى ممارسة الهجرة السرية) والمتغير التابع (الهجرة السرية التي تعتبر نتاجاً أو إفرازا للظروف)، فضلاً عن وجود متغيرات أخرى والتي تعكس أثر تفاعل الظاهرة مثل: السن، المستوى التعليمي، المستوى الاقتصادي... الخ.

ويتمثل الأساس الموضوعي لهذا التحليل، والذي يطلق عليه البعض بالتحليل المتعدد المتغيرات⁽²⁾، في اكتشاف العلاقة الموجودة بين المتغيرات المنظمة في جداول خاصة وترجم نتائج هذه العلاقة من خلال النسب المئوية.

ب- مجتمع الدراسة:

مجتمع الدراسة الكلي هو المجتمع الجزائري ممثلاً في الغرب الجزائري. وقد اقتصرنا الدراسة على عينة من المهاجرين السريين المقيمين في الغرب الجزائري والذين:

- ضبطوا في حالة تلبس وكانوا محل تحقيق ومتابعة قضائية.

- أولئك الذين تم طردهم من الخارج وتحويلهم إلى أرض الوطن عبر موانئ الغرب الجزائري (الغزوات ووهران). وكانوا محل متابعة قضائية أيضاً.

(1) - P.Lazarsfeld et Boudon, l'analyse emergique de la causalité.

نقلاً عن بوشنغاتي بوزيان، في التحضر والثقافة الحضرية بالمغرب دراسة في البناء الاجتماعي لمدينة الصقيع، منشورات الدوار، ط1، 1988، ص 62.

2 - P.Lazarsfeld et Boudon, l'analyse emergique de la causalité.

نقلاً عن بوشنغاتي بوزيان، في التحضر والثقافة الحضرية بالمغرب دراسة في البناء الاجتماعي لمدينة الصقيع، المرجع السابق، ص 63.

الفصل الثالث أسباب الهجرة السرية في المجتمع الجزائري: نتائج دراسة ميدانية

ج- خطوات الدراسة:

تضمنت الدراسة الحالية الخطوات التالية:

- مراجعة وتوظيف الدراسات المكتبية التي تعتمد على رصد التراث العلمي المتعلق الظاهرة المدروسة (الهجرة السرية، الاغتراب...)

- جمع النصوص التنظيمية المعمول بها في إطار الهجرة السرية.

- القيام بالدراسة الاستطلاعية، إجراء لقاءات متكررة مع:

* محامين (يتوفرون على ملفات حول الهجرة السرية أي سبق لهم وأن تكلفوا بالدفاع عن المهاجرين غير الشرعيين).

* مهاجرين غير شرعيين يعيشون حالياً في الحياة الطبيعية.

- إن الدراسة الحالية مرت بالفترات الزمنية التالية.

الفترة الأولى: تبدأ من تاريخ تسجيل الموضوع واعتماده وخصصت للبحث في التراث النظري حول الهجرة غير الشرعية، وكل أشكال الجريمة المنظمة الأخرى... الخ

الدراسة الاستطلاعية: بدأت مباشرة مع اعتماد الموضوع وقبوله، وامتدت إلى نهاية انجاز البحث وتحليل النتائج، وقد تم التوصل إلى:

- المعلومات الكفيلة بالتوظيف في البحث.

- حوارات متعددة وثرية مع إطارات متخصصة ومهاجرين غير شرعيين.

- التزامات المهاجرين غير الشرعيين للأجوبة عن الاسئلة التي يتم طرحها من خلال المقابلات الموجهة وفير الموجهة.

الفصل الثالث أسباب الهجرة السرية في المجتمع الجزائري: نتائج دراسة ميدانية

هذا وقد سمحت الدراسة الاستطلاعية ب:

- بناء نموذج للأسئلة التي تمت مراجعتها في الدراسة الأساسية.

- تحديد عينة البحث ووضع برنامج لقاءات متكررة معها.

الدراسة الأساسية: استمرت جمع المادة ثمانية أشهر من يناير 2012 إلى أوت 2013.

د- فرضية الدراسة:

في الواقع إننا كنا على علاقة مستمرة مع المهاجرين، وتبعاً للمناقشات الحرة والموجهة التي أجريناها مع فئة من المهاجرين غير الشرعيين، أو ما يعرف في الثقافة الشعبية الجزائرية بـ "الحرّاق"،...

تبين أن هذه الفئة تعاني من انشطار في الشخصية القاعدية... وقد سمحت العلاقات التفاعلية التي أقمتها مع هذه الفئة إلى تأمل جوانب مختلفة من حياتهم الخاصة والعامة، وتوصلنا إلى قناعة أن: المهاجر غير الشرعي واجه الاغتراب الاجتماعي بكل مظاهره وأبعاده في الثقافة المحلية، ولذلك كان همه البحث عن منفذ للخروج من هذه الحالة، فوجد الهجرة السرية.

وعليه يمكن القول أن الفقر والاغتراب ينالان من جوهر شخصية الفرد الجزائري، فيدفعه إلى ممارسة سلوك الهجرة السرية، فالاغتراب الاجتماعي والفقر هما السبب (المتغير المستقل) والهجرة غير الشرعية نتيجة (المتغير التابع).

وعلى ضوء هذه المعطيات، تمت صياغة الفرضية العامة على الشكل التالي:

إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية بالمجتمع الجزائري تعكس في أبعادها الهوة الموجودة في الثقافة التي يعيش فيها المهاجر غير الشرعي... فقر، اغتراب، يأس، فقدان المعايير.

الفصل الثالث أسباب الهجرة السرية في المجتمع الجزائري: نتائج دراسة ميدانية

وهذه الهوة ازدادت اتساعا نتيجة تأثير العولمة المتوحشة والتراجع الرهيب في دور المؤسسات الاجتماعية الجزائرية المحلية...

ه- أهمية الفرضية وأبعادها:

إن الهجرة غير الشرعية أو غير ذلك من الجرائم العابرة للحدود مثل المخدرات والتهريب، تمثل ظاهرة اجتماعية تعكس وجود أزمة عميقة في الثقافة المجتمعية بأبعادها الاجتماعية، الاقتصادية، التربوية، السياسية،... الخ.

وتزداد المشكلة تعقيدا وحدة في الثقافة المعاصرة لأن المجتمع الجزائري يعرف تحولات عميقة، وهو لم يتجاوز بعد مرحلتي الانتقال والتشكيل، ولم يعتمد بعد ثقافة تنموية تؤهله لمسايرة العصر ومواجهة أي طارئ.

فقد طرحت التحولات المفاجئة العديد من المشكلات التي استعصى حلها بسرعة وبدون تضحيات مأساوية (مثلا العنف الذي واجهه المجتمع الجزائري خلال العقد الأخير من القرن العشرين كلفه تضحيات جسام: شهداء، قتلى، تخريب ودمار، وتشرد، مفقودين، مجتمع منهار عصبيا... الخ)، وبرزت جملة من الانحرافات والتناقضات داخل البناء الاجتماعي مثل الإهمال، التسيب، الفساد الأخلاقي والمالي،... الخ. وقد ثبت أن أشخاصا كانت تبدو عليهم سمات الوقار، الاستقامة والالتزام بقيم الضبط الاجتماعي، ومع ذلك تورطوا في جرائم مثل الارهاب، المخدرات، التخريب والفساد الأخلاقي والمالي.

إن واقع المؤسسات الاجتماعية الجزائرية لا يتماشى مع الأهداف الحضارية المسطرة في برامج التنمية الإنسانية الشاملة... فهذه المؤسسات تعاني التدهور على مختلف المستويات، وقد وصلت شوكة التدهور أحيانا، إلى تورط المجتمع بأكمله في الانحراف بسكوته عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... وما الهجرة غير الشرعية إلا دليل على المأساة الحقيقية التي حلت بالثقافة الجزائرية...

الفصل الثالث أسباب الهجرة السرية في المجتمع الجزائري: نتائج دراسة ميدانية

و- أدوات الدراسة وتقنياتها:

1- العينة:

* العينة الأصلية:

قابلت أكثر من 650 مهاجر غير شرعي واستقر رأيي على انتقاء عينة أصلية تتكون من 186 مهاجر غير شرعي (26 خصصت لهم دراسة حالة - يراجع الحالات في الملحق)، من الذكور الجزائريين، من أولئك الذين تورطوا في ارتكاب فعل الهجرة غير الشرعية (الفعل المعاقب عليه بقانون العقوبات الجزائري) والذين:

- ضبطوا في حالة تلبس وأحيلوا على الضبطية القضائية والعدالة لمتابعتهم قضايا.

- أبعدها أو طردوا من الخارج نحو وطنهم على الموانئ الجزائرية (الغزوات ووهران)، وتمت متابعتهم كذلك قضائيا..

إن العينة المنتقاة هي عينة عمدية، وهذا الاختيار له ما يبرره على مستوى الفرضية والمتغيرات المعتمدة في الدراسة الحالية، ألتقى الباحث بالعينة المختارة في حياتهم العادية، بالموطن الأصلي الذين يقيمون فيه. وهذا ما يضيف على الدراسة أهمية خاصة.

2- وسائل جمع البيانات:

تم استخدام الأدوات التالية:

* الملاحظة المباشرة:

التقى الباحث المهاجرين غير الشرعيين في أماكن إقامتهم... وكان يطرح عليهم الأسئلة في صورتها المبسطة، وتسجل بعد ذلك الاجابات التي يقدمها المبحوث. وفي حالة التردد أو عدم فهم

الفصل الثالث أسباب الهجرة السرية في المجتمع الجزائري: نتائج دراسة ميدانية

مغزى السؤال، كان يعيد طرح الأسئلة بالصيغة التي يفهمها المبحوث من دون المساس بالمعنى المقصود أو التأثير عليه.

* **المقابلة الموجهة:** قامت الدراسة الحالية على أداة المقابلة.

المقابلة الموجهة المدعمة باستمرار بحث تحتوي على مجموعة من الأسئلة.

وقد تم تصميم الاستمارة خصيصا لهذه الدراسة وفق الخطوات العلمية المتعارف عليها في هذا الإطار، وبما يتماشى مع أهداف الدراسة ومحتواها، وقد ارتكز تصميم الاستمارة على معلومات وأفكار مستمدة من عدة مصادر أساسية هي:

- الدراسات السابقة في مجالي الاغتراب والهجرة غير الشرعية.
- الدراسات التي استخدمت طرق الارتباط بواسطة الأساليب الإحصائية، خاصة تلك التي استخدمت (معامل ارتباط بيرسون) للكشف عن العلاقة بين الاغتراب والسلوك المتطرف ومنه الهجرة غير الشرعية.
- المقابلات التي أجريت مع أكاديميين وباحثين في العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية وكذلك الخبراء المعنيون بقضايا الهجرة غير الشرعية... (وبعد كل هذه المقابلات، كنت أراجع الاستاذ المشرف ومناقشة معه القضايا المطروحة والمعلومات التي أجمعها).
- المقابلات التي أجريت مع شباب بثقافة الهجرة غير الشرعية وآخرون يواجهون هول الاغتراب في الثقافة التي يعيشون فيها.
- الدراسات المعنية بالهجرة وواقع الأسرة الجزائرية في عصر العولمة المتوحشة والتوترات العالمية والمحلية.

من هذه المصادر ومن الخبرة المهنية الشخصية، تم الحصول على المعلومات والأفكار التي شكلت الأرضية الأساسية لمحتوى الاستمارة، حيث أمكن صياغة البنود في صورتها الأولية وخضعت

الفصل الثالث أسباب الهجسة السرية في المجتمع الجزائري: نتائج دراسة ميدانية

للمراجعة والتعديل، مروراً بالاختبار المسبق للاستمارة وعرضها على المحكمين، وإجراء التعديلات الضرورية والانتهاء باعتماد الاستمارة في صورتها النهائية:

وقد ارتبطت الأسئلة (إلى جانب الخصائص العامة للعينة) بمظاهر الاغتراب المفضية إلى السلوك غير السوي، وتضمنت العوامل التالية:

- التنشئة الاجتماعية الخاطئة (التطرف التربوي).

- العلاقات الاجتماعية السلبية والمشكلات الاجتماعية الهدامة.

- الحرمان الاجتماعي والعزلة الاجتماعية.

- الاغتراب عن الذات والشعور بالإحباط.

- العوامل الاقتصادية المحففة المولدة للتراث الفاحش.

- التمرد السياسي وفقدان الثقة في الممارسات السياسية.

- الهامشية.

- العنف المؤسسي الخفي وانهميار معايير الضبط الاجتماعي.

وقد تم التحقق من صدق الاستمارة المستخدمة في الدراسة الحالية باستخدام طريقة صدق

المحتوى، وقد تم تنفيذ هذه الطريقة من خلال المراجعة الدقيقة لبنود الاستمارة بهدف التأكد من أن هذه البنود تقيس الموضوع المطلوب قياسه.

وموجب اعتماد الاستمارة في صورتها النهائية أصبحت جاهزة للتطبيق أداة لجمع البيانات.

الفصل الثالث أسباب الهجرة السرية في المجتمع الجزائري: نتائج دراسة ميدانية

3- طريقة تحليل البيانات:

تم الاعتماد على طريقة جمع الأجوبة وتصنيفها تبعاً لأبعاد الهجرة غير الشرعية، وتنظيمها بحسب علاقتها بكل متغير من متغيرات البحث. والأساس المنطقي لهذه الطريقة هو اكتشاف العلاقة الوظيفية الموجودة بين المتغير المستقل والمتغير التابع، وبالتالي للوصول إلى اختبار صدق الفرضية من عدمها، بالوقوف على نسب مئوية ذات دلالة إحصائية (تفوق 50%) تؤدي مفهوم أبعاد الهجرة غير الشرعية وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي والفقر وفقدان المعايير الاجتماعية.

الفصل الثالث أسباب الهجرة السرية في المجتمع الجزائري: نتائج دراسة ميدانية

ثانياً: أهم النتائج للدراسة الميدانية.

أ- العينة الأصلية:

جاءت نتائج استمارة البحث على عينة دراسة عددها 160 مهاجراً غير شرعياً، على النحو

الآتي:

1- الخصائص العامة للعينة:

كشفت البيانات الميدانية أن:

- إن معظم أفراد العينة من فئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 22 إلى 34 سنة، ثم تليها الفئة من 35 إلى 40 سنة.

فقضية الهجرة كما أوضحت العديد من الدراسات- من القضايا التي تشغل الشباب الذين يواجهون البطالة، هذا فضلاً على أن الإنسان يكون في قمة العطاء ويبلغ ذروة نشاطه في فترة الشباب... إن العمل ثروة تكسب الإنسان المتانة في تحقيق الطموحات التي قد لا تتحقق في بيئته الأصلية.

- معظم أفراد العينة ينحدرون من مناطق (ريفية وشبه حضرية) بالغرب الجزائري تفتقر للمشاريع التنموية التي تتماشى وتحديات العصر وقد بلغت نسبة عالية من العاطلين عن العمل لدى عينة البحث... إن التنمية غير المتوازنة والتركيز على منطقة دون أخرى من العوامل التي تؤدي إلى التهميش والشعور بعدم المساواة، مما يدفع الأفراد إلى البحث عن البديل غير المحمود.

- معظم أفراد العينة لديهم مستوى تعليمي يفوق مرحلة المتوسط وآخرون من ذوي المستوى الجامعي. إن ارتفاع عدد خريجي الثانويات والجامعات مرده إلى عدم وجود فرص العمل، والبطالة تعتبر من العوامل الأساسية التي تؤدي إلى إحباط الشخصية...

الفصل الثالث أسباب الهجوة السرية في المجتمع الجزائري: نتائج دراسة ميدانية

وقد أفادت نتائج الدراسة الميدانية وجود نسبة معتبرة من أفراد العينة حائزين على شهادات مراكز التكوين المتخصص في تخصصات هامة... وكان على المجتمع المدني مرافقة هذه الفئة والعمل على تعزيز وجودها المهني والاجتماعي في بلدهم الأصلي.

نسبة العزاب بين أفراد العينة جد مرتفعة، وقد يرجع انخفاض نسبة المتزوجين إلى المسؤولية التي تقع على الزوج في تدبر شؤون حياته بحسب الإمكانيات المتاحة.

2- الاغتراب في الثقافة المحلية وآثاره:

كشف تحليل البيانات الميدانية أن نسبة معتبرة (تفوق 50%) من عينة البحث صرحوا بأن سلطة الأب داخل الأسرة تراجعت في ظل الثقافة المعاصرة، أن التغيير الذي حدث بفعل تأثير العولمة أثر في تماسك الأنساق الاجتماعية ومن بينها النسق الأسري، الذي لحقه بعض التغيرات السلبية مثل ضعف سيطرة الأب على أفراد أسرته وتراجع مكانته المعهودة في الثقافة التقليدية. وتعكس الإحصاءات المتعلقة بالطلاق وجنوح الأحداث هذا الواقع المأسوي، حيث تفيد بعض الدراسات أن جرائم الأحداث تكمن أسبابها في ضعف قدرة النسق الأسري في الاضطلاع بالدور التربوي.

أكثر من 50% صرحوا بأن العلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع تعاني القصور والسلبية بسبب مظاهر: التفكك الاجتماعي، اللامبالاة، العنف الاجتماعي، عدم الثقة بالغير، الحواجز النفسية، العزلة، غياب التواصل وضعف التفاعل والحوار، المخافة الانفعالية... الخ.

إن العلاقات الاجتماعية التي تعاني القصور والسلبية تلعب دورا كبيرا في استيلاب الشخصية، وتخلق ثقافة متسلطة تدفع إلى العزلة فتعطل الإبداع... ويبدو أن الشخصية الجزائرية تعاني أزمة حقيقية ومستمرة في هذا المجال، والعوامل التي أدت إلى تشكيل مثل هذه الشخصية متعددة، أهمها: العوامل التاريخية، العوامل الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية.

الفصل الثالث أسباب الهجسة السرية في المجتمع الجزائري: نتائج دراسة ميدانية

نسبة معتبرة من أفراد العينة يفتقدون إلى معايير ثابتة للتعامل في الحياة اليومية مع أفراد ومؤسسات المجتمع... وكثيرا ما يشعر هؤلاء بالصراع النفسي بسبب تعارض المصالح مع الغير، أو التعامل مع الغير بطرق الخداع والنفاق والرضوخ للهيمنة المتسلطة.. ولذلك تؤكد هذه الفئة أن:

- الحقوق الشخصية تكتسب بالمجتمع الجزائري عن طريق الوساطة والرشوة... وبالتالي لم يستفيدوا من كافة الحقوق التي تكلفها الدولة لمواطنيها.

- انفراد المال بمكانته على حساب الشرف والكرامة الإنسانية... ولا مكانة إلا لأصحاب "الشكارة" وهو المصطلح المتداول في الحياة اليومية.

- إتباع الوسائل المشروعة لن يحقق الطموحات الشرعية.

- القانون، الأخلاق، العرف الأصيل، وغير ذلك من المعايير القيمة الفاضلة تختفي في الحياة اليومية وطمغت عليها المادة.

وتبرز هذه النتيجة مدى الاغتراب الذي أصبح يعاني منه الفرد الجزائري... إن الإحساس بالغرابة في الذات وعن الجماعة والشعور باليأس واللامبالاة، وعدم الثقة بالنفس، والتعطل المستمر، والأمراض المجتمعية... مظاهر أصبحت تشكل سمة العصر... إن مثل هذه الأنماط تدفع الإنسان إلى ضياع حقوقه وليس هناك خطر على المجتمع سوى أن يظل أفراد في موقف المتفرج أو على الأقل في أوقات فراغ قاتل... إنه لمن المؤسف أن تصبح العملة المتبادلة بين أفراد المجتمع في الوقت الحاضر تركز على معادلة: المال، المنصب والمصلحة.

فالإنسان المعاصر وقع في قبضة المادة، وأصبح يعيش حالة "تشيؤ"... عاجزا عن تكوين علاقات حب وعلى تقدير الحياة... فهو يعيش الاستعباد، ويميل إلى تحطيم كل شيء.

الفصل الثالث أسباب الهجوة السرية في المجتمع الجزائري: نتائج دراسة ميدانية

كذلك فإن نسبة معتبرة من المبحوثين صرحوا بأن الحياة الأسرية أصبحت تفتقر إلى القيم الفاضلة: مثل التضامن، التعاون، الصفاء في العلاقات... الخ وتفيد نتائج الاستقصاء الميداني أن التغيير الذي حدث بفعل تأثير العولمة والتطور التكنولوجي هو الذي أدى إلى الاضطرابات في التقاليد الراسخة، مما زاد من شعور الفرد الجزائري بضعف الانتماء.

أكثر من 50% من المبحوثين يعيشون حياتهم بلا هدف ولا أمل في المستقبل... ويبدو أن الفئة تعاني من الاغتراب الذاتي. وقد أشارت الدراسات إلى أن الاغتراب، باعتباره ظاهرة نفسية اجتماعية، وهو الانسلاخ عن المجتمع والعجز عن التكيف مع الأوضاع السائدة، والشعور بالعزلة الاجتماعية، واللامعيارية، وعدم الشعور بالانتماء، وانعدام الشعور بمغزى الحياة.

إن الإنسان المغترب يعيش صراعا مستمرا (مع ذاته ومع المحيط الخارجي) يدفعه إلى العزلة الاجتماعية، فيصبح غير مؤهل للمشاركة الفعالة في مجريات الحياة اليومية، حتى يصبح غريبا عن الثقافة التي نشأ فيها وترعرع، مجرد: شيء تافه" ضمن مجموعة من الأشياء التي لا تحمل معنى.

نسبة تفوق 50% غير راضين عن الأحزاب السياسية والعمليات السياسية المنتهجة في المجتمع الجزائري. ومن خلال المقابلات الشخصية، ظهر لنا أن هؤلاء الشباب:

- غير مكترئين بالقضايا السياسية.
- لا يرغبون في المشاركة السياسية.
- لهم قابلية العزوف عن الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات، لأنهم يرون بأنهم خارجون عن هذه اللعبة، وأن المترشحين لا يفكرون في الشباب إلا خلال المواعيد الانتخابية، بل في أوقات أخرى يتجاهلون المجتمع ولا يعملون لحسابه.

وهكذا يمكن القول إن النظم السياسية في ظل الثقافة المعاصرة كثيرا ما يتقهقر عملها ودورها وتصبح لا تهتم بإسعاد الفرد وتلبية حاجاته المتغيرة والمتطورة.. إن مرض الثقافة المعاصرة ليس هو

الفصل الثالث أسباب الهجرة السرية في المجتمع الجزائري: نتائج دراسة ميدانية

الفقر المادي الذي يصيب الكثيرين بقدر ما هو انهيار في الالتزام بقيم الحرية، الديمقراطية، التضامن الاجتماعي، الثقة في الآخر وفي الذات⁽³⁾.

نسبة عالية من المبحوثين يكشفون عن مخاطر العولمة المتوحشة، ويصنفون مظاهرها في:

الثراء الفاحش - انتشار سياسات الخصخصة - الفقر والغلاء - الإعلام المزيف الذي يخدم سلطة المال - ضعف الانتماء - انتشار الثقافة الانتهازية - التمييز الطبقي - ممارسة الحقوق عن طريق الوساطة - رفض الآخر - ...

وواقع أن مخاطر العولمة تجاوزت مشكلة الانحرافات التي تلاحظ على مستوى الثقافة الهامشية المنعزلة، لتمتد تحت ضغط التطورات التاريخية والديمقراطية إلى المشكلات المجتمعية المؤثرة في السلم والتوافق الاجتماعيين والتي كرس كل أشكال الاستبعاد الاجتماعي المفضي إلى الجريمة المنظمة ومنها الهجرة غير الشرعية...

إن عملية التصنيف والتشهير والتعير والحرمان وغيرها من الممارسات المأساوية، تنتج معايير الرفض والقبول وبالتالي تنتج المشكلات الاجتماعية المولدة للاستبعاد الاجتماعي...

ويبدو أن الثقافة الجزائرية المعاصرة مصابة بهذا النوع من الأمراض، وهناك من ينقلها داخل المؤسسات الإدارية والسياسية من دون شعور بأنهم يتحدثون شرحا عميقا في النسيج الاجتماعي والتربوي. إن التركيز على الخصوصيات وتمثيل كل فرد بوضع رمزي، لتحديد التعامل المسبق معه، يؤدي إلى مسار تمييز متطرف مخالف للعدالة الإنسانية والمساواة الاجتماعية وكل قيم الحرية والديمقراطية والحكم الرشيد... ومما لا شك فيه أن مثل هذا السلوك يخدم الاغتراب والاستبعاد الاجتماعيين والتي ليس الهجرة غير الشرعية سوى شكلهما الأقصى...

(3) - إرنك فروم، المجتمع السليم، ترجمة محمود محمود، الإسكندرية، سلسلة الفكر المعاصر، الأنجلو المصرية، 1960، ص196.

الفصل الثالث أسباب الهجسة السرية في المجتمع الجزائري: نتائج دراسة ميدانية

● العلاقة الاجتماعية:

تفيد نتائج الدراسة الميدانية، أن النسبة المعتبرة من أفراد العينة صرحت بأن العلاقات الاجتماعية التي تسود المجتمع الجزائري تتميز بالجفاء والنفاق وفقدان الثقة والتدهور والتفكك... الخ.

وتدل هذه النتيجة على أن:

- المجتمع الجزائري أضحي ممزقا بين عدة اتجاهات وما نتج عن ذلك من تشتت في هويته الاجتماعية والثقافية... ولعل المأساة الوطنية التي حلت بالشعب الجزائري في نهاية العقد من القرن العشرين هي سبب في جفاء العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع... ولذلك نجد الإنسان الجزائري محاصرا اليوم بشتى أنواع المخاوف والمخاطر أمام:

- تنامي الظاهرة الإجرامية في المجتمع: الشراء الفاحش، التهريب، الخطف... الخ.
- تراجع التزام الأفراد بالقيم العربية، مثل: صلة الرحم، تلبية الدعوات لحضور الولائم وكذلك حضور الجنائز، التضامن الاجتماعي... الخ.
- استحالة وجود أناس مخلصين إخلاصا حقيقيا يمكن أن تطمئن إليهم وتبوح لهم بكل الاسرار.
- تنامي الشعور بالضيق والقلق والخوف من المستقبل من كثرة المشاكل والفتن المتعددة الأبعاد.
- الشرور والأنماط الثقافية المستجدة التي لحقت بمنظومة القيم والتراث الجزائري وما تعرضت له من إكراهات مادية ومعنوية على المجتمع.
- مخاطر العولمة وفلسفتها في القضاء على الثقافة التقليدية العريقة في الحضارة الإنسانية. وبالنتيجة يمكن القول أن أسلوب العلاقات الاجتماعية المشوهة والمبتورة توجد في أصل استيلا ب شخصية المهاجر غير الشرعي واستبعادها، ويتجسد ذلك في:

الإحساس بالغربة عن الذات وعن المجتمع، الشعور باليأس واللامبالاة وعدم الثقة بالنفس... الخ. وتشكل هذه الأمراض سمة العصر، فالإنسان في ظل الثقافة المعاصرة أصبح منفصلا

الفصل الثالث أسباب الهجرة السرية في المجتمع الجزائري: نتائج دراسة ميدانية

انفصالا حادا لم يسبق له مثيل، سواء عن الطبيعة أو عن المجتمع أو حتى عن نفسه وأفعاله، وبالتالي أصبح مغتربا، غير قادر على التفكير السليم والعمل المحمود الصائب⁽⁴⁾، وهذا ما يفسر انتحار هؤلاء الجزائريين في برائين الهجرة غير الشرعية.

● تسلط المؤسسات الاجتماعية.

-نسبة قوية عاشت إكراهات القيم الاجتماعية بأبعاده المعنوية والمادية المختلفة: الازدراء، الاحتقار، السخرية، التهكم، التبخيس، المحافة، التخويف... الخ.

إن القهر الاجتماعي يؤدي إلى التمرد على الذات وعلى الضبط الاجتماعي والشعور بالاستبعاد المفضي إلى الانحرافية... والشخص المستبعد الذي يمارس ثقافة الهجرة غير الشرعية، دون الإحساس بأي خطر ولا ذنب أو تأنيب، فهي سلوك يصدر عن شخص لم يشعر بانتمائه الأسري والمجتمعي... والأکید أن الشخصية المستبعدة تعيش تافهة، غارقة في الزيف والخرافات، عاجزة عن التصدي للواقع بالعمل الدؤوب والصبر على المكار، غير قادرة على التواصل والتفاعل... ويبدو أن العلاقات الاجتماعية التي تعاني القصور والسلبية واللامبالاة هي محصلة لتسلط المؤسسات الاجتماعية. وهناك العديد من العوامل ساهمت في تعقيد الوضع، منها: العوامل التاريخية، الثراء الفاحش، الفساد السياسي، مصيدة العولمة... الخ.

وعليه يمكن القول إن أزمة الثقافة المجتمعية في الجزائر المعاصرة تمكنت في أزمة المؤسسات الاجتماعية (الرسمية وغير الرسمية)، وفي أزمة هذه المؤسسات تكمن كل عمليات إنتاج عناصر ومكونات الاغتراب والاستبعاد الاجتماعيين المفضيين إلى الهجرة غير الشرعية.

(4) - محمد خضر عبد المختار، الاغتراب والتطور نحو العنف، دراسة نفسية اجتماعية، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر، 1999، ص 11.

الفصل الثالث أسباب الهجرة السرية في المجتمع الجزائري: نتائج دراسة ميدانية

3- رؤى المبحوثين للهجرة:

كشف تحليل المعطيات الميدانية عن نتائج ذات دلالة إحصائية (فاقت 50% من الفئة المستجوبة) رؤى المبحوثين لأسباب الهجرة غير الشرعية، ومنها:

- عدم وجود فرص عمل.

- تدنى مستوى الخدمات في المؤسسات الرسمية.

- الغلاء الفاحش -تحسين مستوى الدخل- توفير المال لإقامة مشاريع مما يشير إلى أن دوافع الهجرة غير الشرعية هي في الأساس دوافع اقتصادية وتفيد أن المهاجر غير الشرعي يبحث عن الترقية الاجتماعية.

هذه العينة تؤكد أن الهجرة غير الشرعية نحو أوروبا تجارة مربحة من حيث:

الحصول على الإقامة المؤقتة -الزواج من أجنبية- الاستفادة من عقود مؤقتة خاصة لفائدة أصحاب التكوين المهني المتخصص، فقد جاء في الكتاب الخضر للمفوضية الأوروبية سياسة الهجرة، أن ظاهرة شيخوخة المجتمعات الأوروبية، ستسبب في خلق نقص عماله تقدر بـ 20 مليون شخص عام 2030... ولتدارك هذا العجز لا بد من اتخاذ إجراءات لتنظيم وتسيير الهجرة مستقبلا، خاصة لأصحاب التكوين المتخصص، بحيث يصبح من حق الحاصلين على عقود عمل والقادرين على إثبات وجودهم في الحياة المهنية، حيازة التصريح اللازم للإقامة.

- أكثر من 30% من إجمالي العينة المبحوثة اكتسبت خبرة ممارسة الهجرة غير الشرعية ومن هؤلاء من:

- تكررت محاولتهم للهجرة غير الشرعية نحو الخارج، حيث تراوحت بين مرتين وخمس مرات.

الفصل الثالث أسباب الهجرة السرية في المجتمع الجزائري: نتائج دراسة ميدانية

- قضى فترة من سنة إلى سنتين بالخارج بإسبانيا، كندا، فرنسا، وبعض البلدان العربية، وقد أوضح هؤلاء أن أسباب عودتهم جاءت في معظمها اضطرارية، خارجة عن إرادتهم، من ذلك انتهاء عقد العمل وعدم تجديده، فضلا عن المضايقات التي تعرضوا لها.

- يؤكد على الاستعداد لتكرار التجربة لأن الإيجابيات أكثر من السلبيات، غير مبال بالبحيم الذي ينتظر المهاجر غير الشرعي سواء في فترة الرحلة أو حتى بعد النجاح في الوصول إلى ما وراء البحار.

- المعرفة التامة بالتنظيمات التي تسهل الهجرة غير الشرعية من المهريين والوسطاء... ويرى البعض من هذه العينة حصول جماعات المهريين على مبالغ تتراوح ما بين 15 و 20 مليون سنتيم، ويشير هؤلاء أن المبلغ يدفع بعد التفاوض على الرحلة وتبعا للوجهة المختارة والتفاوض يكون مع وسطاء الأمر الذي يشير إلى تفشي الفساد الاجتماعي (الأخلاقي) في المجتمع.

- الاطلاع على علم حالات الوفاة التي شملت أعدادا كبيرة من المهاجرين غير الشرعيين، ويؤكدون على وعيهم بخطورة هذا الموقف.

- نسبة عالية جدا تشير بأن تحسيس المجتمع (الإعلام، المسجد، الجمعيات...) أصبح لا يجدي نفعا.

- كما تؤكد قصور دور المؤسسات التربوية في المجتمع فيما يخص مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية... وأكدوا على أن الحملات الإعلامية الرسمية لا يمكنها القضاء على الهجرة غير الشرعية.

- أكثر من 50% العينة ترى بأن معدلات الهجرة غير الشرعية ستزداد لأن المستقبل غير آمن والفساد يستشري على كل الأصعدة.

- البحث عن الزواج من أجنبيات (حتى ولو كن من كبار السن)، وهذا ما يبين أن المهاجرين غير الشرعيين يبحثون عن ملجأ هربا من شبح البطالة المقترفة بالاغتراب.

الفصل الثالث أسباب الهجرة السرية في المجتمع الجزائري: نتائج دراسة ميدانية

- في العوامل الاقتصادية والتي جاء في مقدمتها: ترقية الحياة الاجتماعية، توفير المال للزواج ولإقامة مشاريع حياتية... حيث تفضل الغالبية المهجرة إلى أوروبا للأسباب التالية: توافر فرص العمل - احترام حقوق الإنسان - المكانة لمن يبرز في العمل ويظهر الكفاءة المهنية والأخلاقية - الثقافة الحضرية غير المغلقة.

- تبرز النتائج أسماء الدول التي يفضل المبحوثون الهجرة إليها، حيث جاء في مقدمتها فرنسا (العوامل التاريخية ووجود أقارب ومعارف في هذه الدولة يحتاجون إليهم المهاجرون غير الشرعيون في المرحلة الانتقالية قبل التي تسبق تسوية الوضعية - وهي مرحلة خطيرة، شاقة ومفتوحة على كل الاحتمالات) وتلى فرنسا كل من كندا، إيطاليا، إنجلترا، لتمثل هذه الدول الأربعة الوجهة المفضلة لكل المهاجرين غير الشرعيين.

- وجود علاقات اعتمدت على الاتصال الشخصي كمصدر أساسي في الحصول على المعلومات عن الدول التي يرغبون في الهجرة إليها متمثلا في الأصدقاء، المعارف، الأقارب الذين سبق أن هاجروا (عامل العلاقات الشخصية والتواصل الشخصي أساسيا في تدليل الصعاب نحو الهجرة)، وقد أكدت على أهمية هذا العامل نظرية رأس المال الاجتماعي... وتظهر النتائج أيضا أهمية شبكة الأنترنت ووسائل الإعلام الأخرى كمصادر للحصول على المعلومات عن الدول التي يرغب المبحوثون الهجرة إليها. ويرجع ارتفاع الاهتمام بشبكة الأنترنت كأحد مصادر المعلومات إلى ارتفاع نسبة الشباب الجزائري الذين يتحكمون في هذه التقنية نظرا للانتشار الواسع للشبكة في المجتمع الجزائري...

- عدم وجود شروط مسبقة عن الهجرة كاشتراط العمل في ميادين مهنية معينة، الأهم هو النجاح في الهجرة، وهو ما أشار إليه عدد كبير من المبحوثين الذين سبق وأن هاجروا، حيث عملوا في مهن لا تمت بصلة إلى تخصصاتهم، خاصة من هاجروا إلى فرنسا وإيطاليا... وهذا يؤكد العامل الاقتصادي المشار إليه سابقا، حيث أن ثقافة الشباب بالهجرة أساسا بغض النظر عن طبيعة العمل رغبة في الترقية الاجتماعية وتحقيق وضع اقتصادي أفضل.

الفصل الثالث أسباب الهجرة السرية في المجتمع الجزائري: نتائج دراسة ميدانية

- عدد لا بأس به من المبحوثين أكدوا أن قصور مؤسسات الدولة المكلفة بالشباب في مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية... وذكروا أن الدولة تضع الإمكانيات وتوفر فرصا هامة إلا أنها لا تصل إلى الشباب بسبب البيروقراطية وغيرها من الثقافات الهامشية المستشرية في الإدارة والمؤسسات المحلية وعلى هذا الأساس، تؤكد العينة المستجوبة على وجوب استمرار الدولة في متابعة جهودها من أجل التصدي وعلاج ظاهرة الهجرة غير الشرعية من جذورها، لاسيما في مجال:

* مواجهة الغلاء والتضخم.

* توفير فرص العمل والقضاء على الفقر.

* تحسين مستوى المعيشة.

* تحسين مكانة الجزائري في الخارج.

* تحسين التعليم ومردودية التعليم.

* اختيار رجال أكفاء، طيبين، ينشرون الخير للعباد والبلاد (من ذوي القلوب الرحيمة، والتسيير لا التعسير على حد قول البعض)

* تطوير العدالة في التنمية والثروة الوطنية.

* تعميق الشعور بالانتماء.

* غرس القيم الوطنية والأخلاقية.

* تحرير المجتمع من ثقافة "الانغلاق على الذات" والمشكلات الاجتماعية الهدامة، والمجافاة العاطفية، والحققد، والتمييز وغير ذلك من المظاهر التي تسمو إلى الثقافة الجزائرية المستمدة من تراثه الحضاري العريق...

الفصل الثالث أسباب الهجرة السرية في المجتمع الجزائري: نتائج دراسة ميدانية

* إنشاء مؤسسات جزائرية بالخارج (مكاتب متخصصة) تتكفل بتنظيم الهجرة.

* ضبط آليات تنظيم تدفق الهجرة: وذلك من خلال تطوير آليات التعاون الأورو-متوسطي، وترقية العلاقات مع المنظمات الدولية المتخصصة في الهجرة، ووضع سياسات فاعلة تجتهد من شدة الظروف التي تؤدي لزيادة المهاجرين غير الشرعيين.

الفصل الثالث أسباب الهجرة السرية في المجتمع الجزائري: نتائج دراسة ميدانية

ثالثا - نتائج عامة.

تأسيسا على ما سبق، يمكن استخلاص ثلاث أبعاد أساسية، ترتبط ارتباطا وثيقا بالإشكالية المطروحة والفرضية العامة المعتمدة، وهي:

***" توجد علاقة ارتباطية بين عاملي الفقر والبطالة والهجرة السرية ."**

- فيما يخص هذه النتيجة، فقد دلت النتائج المتحصل عليها ، أن هناك علاقة ارتباطية بين متغيري الفقر والبطالة والهجرة السرية.

فالتائج تبرر الغالبية من المهاجرين السريين بطالين، الجامع منهم وغير الجامعي ، كما أنهم ينتمون إلى أسر كبيرة يصل عدد أفرادها إلى أكثر من سبعة أفراد، علاوة على أنه ولا واحد منهم تمكن من تكوين أسرة.

وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على تفاقم ظاهرة البطالة وزيادة حجم الفقر تعد من الأسباب المباشرة التي تجعل الشباب الجزائري مضطرا إلى مغادرة وطنه الأصلي بحثا عن مصدر للرزق.

فالبطالة تعتبر العامل الرئيسي الكامن وراء إصرار آلاف الشباب الجزائري على الهجرة السرية التي لم تعد مقتصرة على الشباب الأمي فقط ، بل طالت حتى الجامعيين الذين لم يجدوا عملا يناسب مؤهلاتهم العلمية ، فاشتغلوا في المقاهي وفي ورشات البناء وفي الإدارة المحلية كأعوان غير دائمين بأزهد الأجور.

والجدير بالذكر أن ظاهرة الهجرة السرية لم تكن معروفة في الجزائر التي هي قريبة من غرب أوروبا ، ومع ذلك فإن الجزائريين لم يهاجروا عندما كان الغرب مفتوحا لهم دون تأشيرة إلى غاية النصف الأول من ثمانينات القرن الماضي ، فهناك أسباب جديدة وراء هذه الظاهرة ، من بينها تدني مستوى عيش الفرد ، وارتفاع مستوى البطالة والفقر في المجتمع الجزائري.

الفصل الثالث أسباب الهجرة السرية في المجتمع الجزائري: نتائج دراسة ميدانية

ويعتبر الفقر الذي هو نتاج ظاهرة البطالة أحد العوامل المشجعة على الهجرة السرية إذ يفيد آخر تقرير لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية كما تقدم معنا أن الجزائر توجد في رتبة متدنية من مؤشر الفقر، حيث تم إحصاء 17 بالمائة من السكان أي ما يعادل 6 مليون جزائري يعيشون في مستوى الفقر.

ثم إن تداعيات العولمة وما سببته من انعكاسات سلبية على اقتصاد بلادنا وما أفرزته من هيمنة المؤسسات المالية التي أخضعت الكون إلى منطق المعاملات المصرفية التي لا تولي أي اعتبار للإنسان وتحدث انعكاسات كارثية على الشعوب الفقيرة.

وتعجبني مقولة العالم الديمغرافي الفرنسي " ألفريد صوفي " وهو يلخص إشكالية الهجرة بقوله :
" إما أن ترحل الثروات حيث يوجد البشر وإما أن يرحل البشر حيث توجد الثروات " .

* " توجد علاقة إرتباطية بين عامل اليأس (الاغتراب) والهجرة السرية " .

- فيما يخص هذه النتيجة، دلت المقابلات الميدانية، أن هناك علاقة إرتباطية بين متغير اليأس أو الاغتراب والهجرة السرية.

فالتائج تبرر أن المهاجرين السريين ركبوا البحر على متن قوارب مطاطية أو خشبية لا تتوفر فيها أدنى أسباب الأمان والسلامة أمام أهوال البحر وأخطاره، ليلتحقوا ببلاد الغرب وبدون وثائق تثبت الهوية .

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حالة اليأس والاغتراب التي يعيشها الشباب الطامح إلى حياة أفضل ، إذ أصبحوا يفضلون المغامرة مع احتمال الموت في عرض البحر على البقاء في وضع يرونه لا يطاق ، وكأنهم يقولون " الموت ولا البقاء في الجزائر " .

الفصل الثالث أسباب الهجرة السرية في المجتمع الجزائري: نتائج دراسة ميدانية

كيف لا وهم يرون أن الآفاق تضيق أمامهم يوما بعد يوم حتى لتكاد تنغلق وآلاف من خريجي الجامعات يقارعون البطالة والتأخر في تكوين الأسرة، ويرون أن السنوات التي أمضوها في الدراسة لم تنجح سوى في إعطائهم قلب "حيطيست"، حتى أن الكثير منهم لازالت وضعيتهم اتجاه الخدمة الوطنية في انتظار التسوية، علاوة على أن آفاق المستقبل باتت مجهولة في ظل الفشل الذريع الذي عرفته الإجراءات السياسية الخاصة باستقطاب الشباب، وعدم قدرة الأحزاب أو حتى الجمعيات على التكفل بمشاكلهم (العينة المستجوبة غير منخرطة في أي حزب سياسي).

إن ركوب قوارب الموت ما هي في الحقيقة إلا وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن اليأس على غرار الانتحار وتناول المخدرات والإدمان على الإنترنت واللجوء إلى العنف والإرهاب.

***" توجد عاكة إرتباطية بين عامل فقد المعايير الاجتماعية والهجرة السرية ."**

- فيما يخص هذه العينة، دلت المقابلات الميدانية، أن هناك علاقة إرتباطية بين متغير فقد المعايير الاجتماعية والهجرة السرية.

حيث بات المهاجر السري يشعر أن الحب والود والتعاون أصبحوا غير موجودين بين الناس، كما يعتقد أن مقولة "من جد وجد" لم تجد من يدعمها، كيف لا وقد أمضى معظم وقته يدرس ويجتهد ليجد نفسه بطالا، عالة على والديه، بعدما كان يسعى لأن يخفف العبء عن والده بعد إيجاده لعمل، كل هذا جعله يقتنع أنه ليس ثمة عدالة اجتماعية في مجتمعه، خاصة وأن هناك من استفاد من امتيازات جديدة جعله غنيا بعد عشية وضحاها كما أن كرامة الإنسان وقيمه أصبحت مرهونة بما يملكه من مال وثروات.

فبات الشاب الجزائري يحس بالقلق والخوف من المستقبل وأنه لا يمكنه تحقيق ما يطمح إليه بالطرق المشروعة.

الفصل الثالث أسباب الهجوة السرية في المجتمع الجزائري: نتائج دراسة ميدانية

إن اللجوء إلى المجهول - الحرقه - بدون وثائق إثبات الهوية ودون إخبار الوالدين في وسط ظروف غامضة وخطيرة تاركا خلفه وطنه ومستقط رأسه، وأعز الناس إليه، هو نتاج فقد المعايير الاجتماعية المبنية على الحب والود والتعاون والتكافل والقرباة وحب الوطن ، وتكافؤ الفرص ، والمساواة والعدل.

إن الإجرام المنظم العابر للحدود باختلاف أنماطه وصوره، وباعتباره من أشد ظواهر السلوك الإنساني تعقيدا وأشدّها فتكا وأقواها تهديدا لأمن وسلامة ومصالح الأفراد والدول، فقد تجاوزت نشاطاته حدود الدولة الواحدة ليكتسب طابعا عالميا ويشكل بذلك تحديا أمنيا يهدد أمن وسلامة البشرية ومصالح الشعوب الحيوية.

ولعل تعقد العلاقات بين الأفراد والجماعات والدول والتطور المذهل الحاصل على كافة المستويات قد أثر كثيرا في عالم الجريمة بمختلف أنماطها، فأصبح يشمل كافة عناصر تكوينها وتشكلها فانتقلت بذلك الجريمة من المجتمع الداخلي إلى المجتمع الدولي، فظهرت منها أنواع جديدة على كافة المستويات المحلية، الإقليمية والدولية فزادت معاناة المجتمع الدولي من الجريمة المنظمة عبر الوطنية خصوصا المخدرات، تبييض الأموال، الجرائم المعلوماتية، تزييف العملات، الإتجار بالبشر، الفساد وغيرها.

وأمام هذا الانتشار المذهل والاجتياح والسريع للجريمة العابرة للحدود لمختلف المجتمعات، فقد وجد المجتمع الدولي نفسه عاجزا عن مواجهة عصاباتا وأنشطتها بمفردها، فكانت الخاصة ماسة لإيجاد آليات وطيدة ودولية فعالة للتصدي لهذا النوع من الأنشطة الإجرامية، خاصة مع قدرة هذه العصابات على ممارسة أنشطتها في أكثر من دولة ضمن تحالفات علنية أو خفية يصعب إختراق شبكاتهما نتيجة إحكام التخطيط والتنظيم والتنفيذ.

إن الأمر الذي لا يختلف حول اثنان هو أن التعاون الدولي ورغم ما يعيقه من حوجز خصوصا عوائق السيادة والفساد والحدود، قد أضحى واقعا لا مفر منه تفرضه طبيعة هذا النوع من النشاطات الإجرامية الرهيبة، سعيا للتصدي لها ومواجهتها، ذلك أنه وعلى الرغم من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف بين الدول وتفعيل آليات المواجهة بمختلف صورها

وأماطها، إلا أن الواقع العملي لا تزال أمامه الكثير من العقبات والصعوبات، سيما ما تعلق بمبدأ السيادة الوطنية الذي يعتبر مبدأ جوهريا يجد من فعالية التعاون الدولي، ذلك أن المجرم الذي يقترف جرما فإنه يعاقب وفقا لقانون دولته وليس لدولة أجنبية أخرى، لذلك لطالما سجلنا ترد دولة في تسليم مواطنيها لدولة أخرى.

ولا يخفى على أحد أن العصابات الإجرامية المنظمة تستغل مثل هذه المواقف لتكثيف نشاطاتها الإجرامية والتغلغل في عمق المجتمع.

من جانب آخر، فإن مصلحة الدولة أضحت هي المعيار الحقيقي لاختصاصها التشريعي والقضائي الذي يحفظ أمنها وسيادة مؤسساتها، ومنه فإن تضارب المصالح بين الدول والتمسك بالأنانية المفرطة حفاظا على المكاسب أو رغبة في تحصيل منافع أكثر، كل هذا يساهم في تعثر التعاون الدولي ويعيق التكامل بينها، غلاوة على هذا فإن التزام بعض الدول بمبدأ السرية المصرفية يعيق هو الآخر التعاون بين الدول ويعرقل إمكانية تعقب الأموال المتحصلة من نشاطات الإجرام المنظم وبذلك يتعذر الكشف عن الجريمة ومنفذيها، خصوصا مع اعتماد عصابات الإجرام المنظم على التقنيات الحديثة في تحويل وتبييض الأرباحها.

كما أن مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية وتسليم المجرمين هي الأخرى تعتبر إشكالية عملية، لأن أمر تنفيذها يخضع لقانون الدولة المراد التنفيذ على أراضيها، ويظهر هذا الإشكال نتيجة غياب اتفاقية ثنائية أو دولية كأساس للتنفيذ أو التسليم.

إنه ورغم تعدد المعوقات وكثرة العقبات، إلا أن التعاون الدولي يبقى ودون أي شك هو السبيل الأنجع والطبيق الأنفع للتصدي للإجرام العابر للحدود، لأنه لا سبيل لتجاوز هذا الصعوبات وتدليل العقبات إلا من خلال انتهاج سياسة مثلى لمواجهة الجريمة المنظمة والحد من انتشارها، وذلك باتباع أساليب وقائية واستباقية ورسم استراتيجية من شأنها دحر المنظمات الإجرامية وتعطيل نشاطاتها.

إن تبني مبدأ عالمية العقاب واعتماد رؤى جديدة أكثر شمولية وإشراك المجتمع المدني واحترافية الأجهزة الأمنية والقضائية وتفعيل الآليات القانونية واعتماد تشريعات عقابية مشددة مع تطوير القواعد الإجرائية والعمل على تعزيز العمل الدولي عن طريق تبادل المعلومات وتنفيذ الأحكام الأجنبية وإنشاء بنك معلومات لجمع البيانات عن الجريمة المنظمة وعصاباتهما، كل هذه العوامل مجتمعة من شأنها التصدي للعصابات الإجرامية والحد من نشاطاتها.

ولكون الهجرة السرية هي إحدى صور وأنماط الجرائم العابرة للحدود، فقد باتت ظاهرة تخرق كل الحواجز الطبيعية وتدوس على القوانين مهما كانت صرامتها، وأصبحت من أهم التحديات المعاصرة التي تواجهها في الشمال كما في الجنوب، لما لها من تأثيرات اقتصادية وديمقراطية واجتماعية على الدولة المعنية، ولقد خلفت هذا الظاهرة انعكاسات متعددة، وكل الإجراءات المتخذة للتصدي لها والحد من تأثيراتها أظهرت محدوديتها.

ويمكن القول إن الأسباب العميقة لهذه الظاهرة ترجع بالأساس إلى تباين مستويات التنمية بين مختلف بلدان العالم.

وقد أخذت ظاهرة الهجرة السرية أبعادا خطيرة بعد ظهور شبكات منظمة للجريمة، ما يتطلب تكثيف الجهود بين الدول المصدر والعبور والاستقبال، للاتفاق حول اتخاذ تدابير مشتركة بهذه إيجاد الحلول الناجعة والفعالة لهذه المشكلة.

لقد أصبح في حكم اليقين، أن الحلول الجزئية والظرافية أضحت غير فعالة، وأن المعالجة الأمنية وحدها لم تعد كافية، لذلك فقد أضحي لزاما إيجاد حلول توافقية لظاهرة يجمع بين البعد الأمني وسياسات التنمية، واتخاذ تدابير جماعية من أجل تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي - ما يعني أمنا قوميا- للبلدان المرسله للمهاجرين.

وهكذا فإنه يتعين على الدولة المستقبلة للمهاجرين أكثر من أي وقت مضى، ضرورة دعم البلدان المصدرة للمهاجرين لمواجهة مشكلات الفقر، البطالة والتخلف، وذلك بإتخاذ

التدابير الكفيلة بحلق مشاريع تنموية وضمان تنمية مستدامة على مستوى المناطق التي تتميز بكثافة سكانية عالية للفئات المرشحة للهجرة والقيام بحملات واسعة للتوعية بمخاطرها، وتنفيذ برامج لإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمهاجرين المرشحين للعودة إلى أوطانهم إضافة إلى وضع برامج لتشجيع الاستثمارات، وبالمقابل يجب اتخاذ إجراءات رديعية من شأنها تفكيك شبكات التهريب والمتاجرة في البشر.

إن محاربة الهجرة السرية تتطلب -على المدى الطويل- مواجهة الأسباب الاقتصادية التي تقود إليها وفي مقدمتها الفقر والبطالة وضعف برامج التنمية من خلال استراتيجية لإجراء إصلاحات تنموية شاملة اقتصادية واجتماعية وتحقيق أمن قومي متسدام في بلدان الدفع.

قائمة المصادر والمراجع

1-المصادر المراجع باللغة العربية:

- 1- إبراهيم أنس آخرون، المعجم الوسيط، ج2، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر، اسطنبول، ط2، 1972.
- 2- ابن منظور ، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، طبعة جديدة محققة، بيروت، لبنان، 2005.
- 3- أحسن بوصقيعة، المنازعات الجمركية- تصنيف الجرائم ومتابعتها- المتابعة والجزاء، دار النشر النخلة، الجزائر، ط2، 2001.
- 4- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم و سبل المواجهة، د.م.ن، د.د.ن. 2006.
- 5- أحمد الخطيب، حزب الشعب الجزائري، جذوره التاريخية والوطنية والنشاط السياسي والاجتماعي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزء 1، 1986.
- 6- أحمد الراوي، ترتيب قاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة مادة الجرم.
- 7- أحمد حسن محمد، الاتصال ودوره في النمو الثقافي في كتاب "النمو الثقافي ومشاكله في العالم الإسلامي"، المملكة المغربية، مطبعة البث 1998.
- 9- أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.
- 10- أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها، أركانها. الرياض: مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. 2007.
- 11- أحمد، محسن عبد الحميد: الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها. ط1 الرياض. أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999.

قائمة المصادر والمراجع

- 12- إريك فروم، المجتمع السليم، ترجمة محمود محمود، الإسكندرية، سلسلة الفكر المعاصر، الأنجلو المصرية، 1960.
- 13- اسكندر غطاس، مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي فيما بين الدول، من إصدارات معهد الكويت، للدراسات القضائية والقانونية.
- 14- أنطوني غدتر، بمساعدة كاين بيرد سال ترجمة وتقديم : الدكتور غايز الصباغ، علم الاجتماع (مع مدخلات عربية)، المنظمة العربية للترجمة، مؤسسة جمانة، ط 4، بدون تاريخ.
- 15- الباشا فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002م.
- 16- التركي الحمد، الثقافة العربية في عصر الهولمة، الطبعة الثالثة، بيروت، دار 2003.
- 17- تميم صاحي خلفان ، " الآثار الأمنية لظاهرة تهريب المهاجرين غير الشرعيين: المتاجرة بالبشر، ورقة غير منشورة قدمت في الحلقة العلمية عن "أثر تهريب المهاجرين غير الشرعيين، " قسم البرامج التدريبية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 2004.
- 18- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة: دراسة تحليلية. عمان :دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
- 19- خالد الوحيشي، الهجرة والأسرة، حالة البلدان العربية المرسية للعدالة.
- 20- دردار فتحي، الإدمان المخدرات ، الخمر، التدخين، 2000.
- 21- دسوقي كملا، ذخيرة تعريفات ومصطلحات وأعلام علم النفس، المجلد الأول ، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1988.
- 22- ذياب البداينة، المنظور الاقتصادي و التقني للجريمة المنظمة، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. 1989.

قائمة المصادر والمراجع

- 23-رشيف سيد كامل، الجريمة المنظمة، ط 1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000.
- 24-الرفاعي ، الطاهر فلوس ، " التصدي لظاهرة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، الخطط المقارنة والتعاون العربي"، ورقة قدمت في الحلقة العلمية عن: " أثر تهريب المهاجرين غير الشرعيين "، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 2004م.
- 25-الزغاليل، أحمد سليمان : الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها. ط 1 الرياض .أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1999.
- 26-سوزان روز أكرمان، الفساد والحكم، تر، فؤاد سروجي، عمان، الأهلية للنشر، 2003.
- 27-سيار الجميل، تعقيب على بحث السيد ياسين في مفهوم العولمة في كتاب "العرب والعولمة" تحرير أسامة الخولي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1997.
- 28-شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، ط 1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.
- 29-شلالا، نزيه نعيم: الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية. ط 1 بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
- 30-صالح حسن ياسر، العلاقات الاقتصادية الدولية، الاستيمولوجيا- الانطولوجيا- الاكولوجيا، بغداد- دار الرواد للطباعة والنشر، 2006.
- 31-صخر الجنيدي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء، عمان ، 2002.
- 32- الضيفي، عبد الفتاح: التعريف بالجريمة المنظمة .ط1الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، 1993.
- 33-طارق سرور،الجماعة الإجرامية المنظمة.القاهرة:دار النهضة العربية، 2000.
- 34-عادل الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، ط 1، مكتبة الأداب، 2005.

- 35-عباس أبو شامة، عولمة الجريمة الاقتصادية، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2007.
- 36-عبد الحميد زوزو، الهجرة ودورها في الحركة الوطنية الجزائرية بين الحربين (1919-1939)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
- 37-عبد العزيز العليان، المملكة العربية السعودية والجهود الدولية لمكافحة المخدرات، مكتبة العايكان، 1996.
- 38-عبد الفتاح الصيفي، الجريمة المنظمة: التعريف و الأنماط و الاتجاهات. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999.
- 39-عبد الفتاح مصطفى لطفي وغيره، الجريمة المنظمة: التعريف و الأنماط و الاتجاهات، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999.
- 40-عبد القادر عبد الله العراي، تجارة المخدرات وعلاقات الشمال بالجنوب في ضوئ العواملة، منشورات مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2007.
- 41-عبد الله عبد الغني غانم ، المهاجرون، دراسة سوسيو أنثروبولوجية، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية ، ط2، 2002م.
- 42-عبد الله عطوي، الانسان والبيئة في المجتمعات البدائية والنامية والمتطورة، بيروت، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، 1993.
- 43-عثمان الحسن محمد نور ود. ياسر عوض الكريم مبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2008 م.
- 44-عثمان حسن محمد نور، وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة.
- 45-عمار بخوش، العمال الجزائريون في فرنسا، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 1979.

قائمة المصادر والمراجع

- 46- عمر معني خليل، الآثار الاجتماعية لظاهرة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.
- 47- عمران أبو حجاب، مرا : هشام عبد الله، حالات فوضى الآثار الاجتماعية للعملة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط 1 1997.
- 48- عمران أبو حجلة، حالات فوضى الآثار الاجتماعية للعملة، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط 1، 1977.
- 49- عمران أبو حجلة، مراجعة : هشام عبد الله ، حالات فوضى ، الآثار الاجتماعية للعملة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، المركز الرئيسي، بيروت، ط 1 ، 1997م.
- 50- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.
- 51- فتحي جرجي، "جريمة الإتجار بالأشخاص"، في الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية. القاهرة: مارس 2007.
- 52- كمال حمدي ، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 1997.
- 53- كور كيس يوسف داود، الجريمة المنظمة ،عمان :دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2001..
- 54- لسان العرب لابن منظور 4/34 ومختار الصحاح للرازي، 2/150.
- 55- لسان العرب لابن منظور الإفريقي المصري، المجلد الخامس عشر، طبعة جديدة محققة، دار صادر، بيروت، 2005.
- 56- لسان العرب، ابن منظور، 4/34 وتاج العروس للزبيدي 3/170، 171.

قائمة المصادر والمراجع

- 57- اللواء. د.البشري، محمد الأمين: الفساد والجريمة المنظمة. ط1 الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 200.
- 58- محمد أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان، 1989.
- 59- محمد الامين البشري، الفساد و الجريمة المنظمة الرياض جامعة نايف للعلوم الامنية، 2007.
- 60- محمد الأمين البشري، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها. الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية والإدارية. 1999.
- 61- محمد السيد غلاب ومحمد صبحي عبد الحكيم، السكان : ديموغرافيا وجغرافيا، مكتبة الأنجلومصرية، القاهرة، 1962.
- 62- محمد العدوي، العشوائيات والامن البشري، دراسة في أثر العشوائيات على التنمية والامن القومي، دار مصر المحروسة، 2007، ط1.
- 63- محمد بن علي القحطاني، الجريمة المنظمة. ط1. الرياض: د.د.ن. 2008.
- 64- محمد خضر عبد المختار، الاغتراب والتطرف نحو العنف- دراسة نفسية اجتماعية- ط1، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر، 1999.
- 65- محمد زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، دار النشر، ج1، 1995م.
- 66- محمد سليمان الوهيد، ماهية الجريمة المنظمة، (الجريمة المنظمة و أساليب مواجهتها في الوطن العربي)، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. 2003.
- 67- محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام المنظم. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. 1989.
- 68- محمد محمود الصياد، الناس في إفريقيا، دراسة في الجغرافية البشرية، بيروت، 1970.

قائمة المصادر والمراجع

- 69- محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، دار النشر، ج 1، 1995.
- 70- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط1. القاهرة: دار الشروق، 2004.
- 71- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط 1، القاهرة، دار الشروق، 2004.
- 72- مصطفى عمر البشير، المخدرات والعملة -الجوانب السلبية - ضمن كتاب المخدرات والعملة ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نابف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 2007.
- 73- مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات، توزيع دار الكتاب، 1996.
- 74- مصطفى يوسف، نحو سياسة وقائية متكاملة في مواجهة مشكلات الادمان في مصر.
- 75- مصلىح الصالح ، النظريات الاجتماعية المعاصرة وظاهرة الجريمة في البلدان النامية ، مؤسسة الوراق، عمان، ط 1، 2000م.
- 76- نادر الفرجاني، الهجرة إلى النفط، أبعاد الهجرة للعمل في البلدان النفطية وأثرها على التنمية في الوطن العربي، دار المستقبل العربي ، القاهرة، 1984 ، ص 104.
- 77- النبهان، محمد فاروق: مكافحة الاجرام المنظم. ط1 الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1989.
- 78- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006.
- 79- بوشنفاي بوزيان، في التحضر والثقافة الحضرية بالمغرب دراسة في البناء الاجتماعي لمدن الصقيع، منشورات الدوار، ط1، 1988.
- 80- محمد خالد سعيد، المخدرات وثقافة التهريب في الحدود الغربية الجزائرية ، أطروحة دكتوراه، 2014-2015، تلمسان .

قائمة المصادر والمراجع

81- نور عثمان حسن ومختار عجوبة، "هجرة الكفاءات السودانية في قطاع التعليم العالي: دراسة في الدوافع والآثار ومدى احتمالات العودة، قدمت هذه الورقة في مؤتمر واقع ومستقبل التعليم في السودان، القاهرة، أوت 1997.

82-النوري قيس، الاغتراب، اصطلاحا ومفهوما وواقعا، الكويت، عالم الفكر، المجلس الوطني للفاهم والفنون والآداب، المجلد العاشر، العدد الاول، 1979.

83-هاني عرموش المخدرات إمبراطورية الشيطان التعريف- الإدمان - العلاج. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.

84-يوسف داوود، الجريمة المنظمة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001.

85-يوسف صلاح بريك، التغير الاجتماعي الدولي والمخدرات، منشورات مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2007.

2-المراجع باللغة الفرنسية :

1-Andrew arato, civil society against the state, poland 1980- 1981, toles, 47, 1981- 1982.

2-Chambre algérienne du commerce et d'industrie, « accord d'association européené dans : revue mutation, n 39, alger : CACI, JAN, 2002.

3-David E. Kaplan ,A .Alecdubara .The Yakuza.N.Y.publications, 1992.

4-Fiorentini,g et petzman,S, The Economics of organized crime,Cambridge University Press: Cambridge,1995.

5-Migrants and repuges , Cambridge university press , Cambridge, 1976. Patricia fellry ,,

7-Nations Unies,Sptieme Congés des Nations Unies pour la prévention de crime et le traitement des délinquants .Milan(Italie),26aout-6septembre 1985.

8-Nelson Aldrich Rockefeller (July 8,1908-january 26,1979)

9-P.Lazarsfeld et Boudon, l'analyse emergique de la causalité.

10-Reid S.T crime and criminology .fort ,T X: worth Holt ,Rinehart and wiston, 1990.

11-René Gonnard, Essai l'histoire de l'immigration, Paris, 1927.

12-Sabrina adamoli, andrea Di nicola and Others.Organized Crime around world.N°3,finland:euopean institute for crim prevention and control.1998.

13-Sellin thorsten,the lomproso myth in criminology. American journal publisihing, 1973.

14-Walter C.Reckless.the crime problem .N.W.good year publishing, 1973.

3-المواقع الالكترونية :

1-محمد راتب النابلسي، التفسير المختصر. سورة المائدة، تفسير الآية 8، من الموقع الالكتروني :

<http://www.nabulsi.com/blue/ar/print.php?art=3941>

2-المساعد العربي، تقسيمات الجرائم في القانون الجزائري، من الموقع الالكتروني :

http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_2572.html

3-جامعة الملك سعود، الجريمة المنظمة من الموقع الإلكتروني.

4-سميرة ناصري، الجريمة المنظمة عبر الساحل الإفريقي. من الموقع الإلكتروني

<http://www.samiranasri.blogspot.com/2008/09/blog-post.html>

5-الحمادة، علي عبد الله:الإرهاب في القانون الدولي .دراسة نشرت على موقع
(www.basary.com).

<http://fr.wikipedia.org/wiki/cybercrime>

6-محمد جبر الألفي، أنواع المخدرات وخطورتها (مقال) www.ALUKAH.net

http : // www.swissinfo.ch/ara/suissinfo.htm/?site sect.

7-موقع سويس أنفو: مقالات حول الهجرة السرية ، www.swissinfo.ch.

8-موقع الشهاب .نت، مقال بعنوان : أوروبا وأمريكا أحلام كبيرة للشباب الجزائري ،
www.ECHIHAB.net.

9-عبد الحق عباس ، الفقر محرك الهروب من شبح الحاجة نحو مغامرة الموت، عن موقع
www.aljazeera.net

قائمة المصادر والمراجع

10- محمد شريف، تحت عنوان " قرن النزوح البشري يتطلب استراتيجية جديدة، موقع : سويس أنفو، www.swissinfo.ch.

11- عن موقع الخيمة ، تحت عنوان : الحريك، www.khoyma.com.

12- ماجد سعد سعد ، الهجرة من دول شمال إفريقيا إلى أوروبا، عن موقع الجزيرة.نت www.Aljazeera.net.

13- خالد غزال، نتائج وتداعيات هجرة الأدمغة العربية ، عن موقع : info@bolagh.com.

14- كامل الشيرازي، خبيرة بالاسكوا : " العرب يفقدون 50 بالمائة من أدمغتهم كل عام ، عن موقع: الشهاب. نت، www.Echihab.net.

15- محمد الحشاني، أسباب الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا، عن موقع الجزيرة نت www.algazeera.net

16- www.wikipedia.org

17- [wikipedia ,the free encyclopedia. Organized Crime.in](http://wikipedia,the.free.encyclopedia.Organized.Crime.in):

18- [http://en.wikipedia.org/wiki/ Organized _Crime.](http://en.wikipedia.org/wiki/Organized_Crime)

19- http://www.moi.gov.qa/unccpcjdoha/arabic/previous_congresses.html

4-المجلات:

- 1-أحمد أبو زيد : الهجرة وأسطورة العودة، مجلة الفكر، المجلد السابع عشر، العدد 2، يونيو 1985.
- 2-الأمين القلاعي، العولمة والهجرة الدولية، تونس، مجلة دراسات دولية، العدد 78، مارس 2001.
- الحديث فخري، التغيرات الاجتماعية للهجرة وعلاقتها بالجريمة، المؤتمر الأول عن قمة الجريمة، تونس مجلس وزراء الداخلية العرب، 1985.
- 3-حسينة شرون،"العلاقة بين الفساد و الجريمة المنظمة"، في مجلة الاجتهاد القضائي .ع.5.جامعة محمد خيضر بسكرة. سبتمبر 2009.
- 4-سيقر يدفات، ملاحظة حول التعاون بين ضفتي البحر الأبيض المتوسط، تونس، مجلة دراسات دولية، عدد 72 أكتوبر 1999.
- 5-عميد.عراي، زياد: الإرهاب :العلاقات والروابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة. بيروت .مجلة الدراسات الأمنية، 2004.
- 6-ليلي شرفاوي، جريدة الشروق ليوم الأربعاء 25 جوان 2008 ، صفحة الحدث، العدد 2336.
- 7-مركز المعلومات للدراسات والبحوث، الملف السياسي :حقائق وأرقام .الإرهاب، مفاهيم متعددة وتعريف غائب (جريدة البيان 1998/1/18).
- 8-مركز دراسات اللاجئين (2003م)، " النزوح في إفريقيا : الجذور والموارد والحلول، نشرة الهجرة القسرية، العدد رقم 16 ، أكسفورد، المملكة المتحدة.
- 9-مصطفى المصمودي، النظام الإعلامي الجديد، الكويت سلسلة عالم المعرفة، العدد 94، 1985.

10- و.ب، الحرقة، " جريدة النهار ليوم: 2008/05/26 ، العدد: 174.

11-Giovanni falcone,né le 18 mai 1939 à palerme-mort assassiné à capaci le 23 mai 1992,était un juge italien engagé dans la lutte antimafia et assassiné par toto riina,membre des corleonesi,eux-memes faisant partie de casa nostra.

12-M. belattaf et b.arhab, le partenariat euro-méd. Et les accords d »associations des pays du maghreb avec l UE » colloque international, université de tlemcen, le 21-22/102003.

13-Wolter F ABBOK-Dowe need status – specific migration theories in sociology and social research – October 1977.vol 62.

14-HASSAS AFEF, L'émigration Magrébin vers L'Europe et le commerce international, Revue « études international » Tunis N=⁰ 71 juin 1999.

15-The Fact of immigration today , American progress , ORG.

5- الاتفاقيات :

- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.
- 2- الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/39 في 7/1426/8هـ
- 3- علاء عبد الحسن جبر السيلاوي، " الجريمة المنظمة و أثرها في انتشار الفساد الإداري. في مجلة الكوفة. ع.2. جامعة الكوفة: كلية القانون.
- 4- عماد الطلاع ، المخدرات وأضرارها، مقال 2008.
- 5- كوفي عنان، تقرير عرض على قمة الالفية للجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة في دورتها 54 (06-08-2000)، تونس، مجلة دراسات دولية، عدد76 أكتوبر 2000، ص20.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 251/03 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 43 (الجمهورية الجزائرية).
- 7- ملحق النص النهائي للبيان الذي تمت المصادقة عليه خلال المؤتمر الأوروبي، برشلونة، نوفمبر 1995.
- 8- منظمة الصحة العالمية ، جنيف، سلسلة التقارير الفنية (21)
- 9- نادر فرجاني ، " هجرة الكفاءات والتنمية في الوطن العربي " المستقبل العربي، العدد رقم 85، بيروت ، 1989 م.
- 10- نقيب.عبد، شربل :الإرهاب الدولي الوجه الجديد للحرب المعاصرة.بيروت .مجلة الدراسات الأمنية، 2006 .

6-المذكرات:

- 1-أمال محمد بشير محمد، الاغتراب وعلاقته بمفهوم الذات عند طلبة وطالبات الدراسات العليا لكليات التربية، مصر، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس، 1989، 1990.
- 2-باسعيد محمد خالد، المخدرات وثقافة التهريب في الحدود الغربية الجزائرية، دكتوراه 2014-2015.
- 3-بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، تسيير المالية العامة، 2010-2011.
- 4-بوطالب براهيم، مقارنة اقتصادية للتهريب بالجزائر، للتهريب بالجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد وتنمية 2011-2012.
- 5-جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، تر: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1998، ص547. نقلا: عن باسعيد محمد خالد، المخدرات وثقافة التهريب في الحدود الغربية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، 2014-2015.
- 6-رحال نصر، محاولة تشخيص ظاهرة التهريب الضريبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الوادي، مذكرة ماجستير غير منشورة جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، 2006-2007.
- 7-سرير محمد، الجريمة المنظمة و سبل مكافحتها، (مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2002.
- 8-صانع فهقار، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، 2000.

قائمة المصادر والمراجع

- 9- عجال سلامي، آثار ظاهرة العنف في المجتمع الجزائري على التنشئة الاجتماعية للطفل والمراهقة - مقارنة سوسيوأنثروبولوجية- رسالة ماجستير في الانثروبولوجيا 2001-2002
- 10- قريصات الزهرة، النزوح العشيري وأثره على أسر ضحايا الارهاب- دراسة ميدانية لمنطقة فرندة- رسالة ماجستير في الانثروبولوجيا، سنة 2003-2004.

الجرائد:

- 1- إدارة الدراسات والبحوث، اختصاص المحاكم العليا في الجرائم العابرة للحدود وجرائم غسيل الأموال، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية المقام في دولة بتاريخ 7-9-11-1433 الموافق 2012/09/25/23، المملكة العربية السعودية، المحكمة العليا، وزارة العدل
- 2- ب. زينب، " الحرقاة" ينظرون إلى الجزائر على أنها " تيتانيك كبير"، يومية الخبر ليوم : السبت 18 أوت 2007 م، الموافق ل 5 شعبان 1428هـ.
- 3- بومدين بوزيد، تمجيد الموت، الإخفاق في التواصل وغياب الديمقراطية، جريدة الخبر ليوم الأحد 7 أكتوبر 2007م.
- 4- عبد الغني قاسم ، الحرقاة من منظور شرعي ، الخبر حوادث ، العدد 146 ، من 26 نوفمبر إلى 02 ديسمبر 2007 .
- 5- م.ب. الحرقاة الموقوفون محاصرون لشهادة السوابق العدلية، جريدة الخبر ليوم الإثنين 26 نوفمبر 2007م، الموافق ل 16 ذي القعدة 1428هـ.

دراسة حالات.

1- الحالة الأولى :

المعني بالأمر (م.و) غادر التراب الوطني - الجزائر - باتجاه إسبانيا مرورا بالمغرب بتاريخ 2003/09/02 بطريقة غير شرعية ، عبر مسالك ملتوية بالقرب من القرية الحدودية "العقيد لطفي" بمغنية. نجح (م.و) في الوصول إلى إسبانيا عبر البحر ، بواسطة قارب مطاطي إلا أنه بتاريخ 2003/12/23 أُلقي عليه القبض من قبل الشرطة الإسبانية بسبته ، وحُكم عليه بالإبعاد من إسبانيا بتهمة الهجرة السرية ، ووضع بمركز اللاجئين الاجتماعيين "ألجيسراس" (Centre des refugies sociaux d'Algéciras).

وبعد حصوله على رخصة المرور الزرقاء (laissez passer bleu de rapatriement) من ممثل القنصلية الجزائرية بإسبانيا ، أُبعد من ميناء الميرة (ALMERIA). وتم تسليمه إلى السلطات الجزائرية بتاريخ 2004/01/05 من طرف مصالح الشرطة الإسبانية.

فور وصول المهاجر السري (م.و) إلى أرض الوطن ، خضع لاستجواب جاء فيه:

- الاسم واللقب : م.و.
- تاريخ ومكان الازدياد : 1982/10/05 بتيارت (27 سنة).
- الجنس : ذكر.
- الوضعية العائلية : أعزب.
- ينتمي إلى عائلة تتكوّن من 07 أفراد.
- مستوى التعليم : السنة الثانية متوسط.
- الوضعية المهنية : بطال.
- الوضعية تجاه الخدمة الوطنية : في انتظار التسوية.

- وثائق إثبات الهوية : بدون وثائق.
- الانتماءات السياسية : غير منتمي.
- السوابق العدلية : لا شيء.
- غادر التراب الوطني يوم : 2003/09/02.
- أُلقي عليه القبض يوم : 2003/12/23.
- أُبعد يوم : 2004/01/05
- مدّة الحجز : 14 يوما.
- ظروف الحجز : مزرية.

2- الحالة الثانية :

المعني بالأمر (م.ع) غادر التراب الوطني - الجزائر - باتجاه إسبانيا مروراً بالمغرب بتاريخ 2003/09/01 بطريقة غير شرعية ، عبر قرية مرسى بن مهدي الحدودية.

نجح (م.ع) في الوصول إلى إسبانيا عبر البحر ، بواسطة قارب مطاطي إلا أنه بتاريخ 2003/12/22 أُلقي عليه القبض من قبل الشرطة الإسبانية بسببته ، وحُكم عليه بالإبعاد من إسبانيا بتهمة الهجرة السرية ، ووضع بمركز اللاجئين الاجتماعيين "ألجيسراس" (Centre des refugies sociaux d'Algéciras).

وبعد حصوله على رخصة المرور الزرقاء (laissez passer bleu de rapatriement) من ممثل القنصلية الجزائرية بإسبانيا ، أُبعد من ميناء الميرة (ALMERIA).

وتم تسليمه إلى السلطات الجزائرية بتاريخ 2004/01/05 من طرف مصالح الشرطة

الإسبانية.

فور وصول المهاجر السري (م.ع) إلى أرض الوطن ، خضع لاستجواب جاء فيه:

- الاسم واللقب : م.ع.
- تاريخ ومكان الازدياد : 1971/03/05 ببطيوة (وهران) (38 سنة).
- الجنس : ذكر.
- الوضعية العائلية : أعزب.
- ينتمي إلى عائلة تتكوّن من 06 أفراد.
- مستوى التعليم : الرابعة متوسط.
- الوضعية المهنية : بطال.
- الوضعية تجاه الخدمة الوطنية : معفى.
- وثائق إثبات الهوية : نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- الانتماءات السياسية : غير منتمي.

- السوابق العدلية : لا شيء.
- غادر التراب الوطني يوم : 2003/09/01.
- أُلقي عليه القبض يوم : 2003/12/22.
- أُبعد يوم : 2004/01/05
- مدّة الحجز : 15 يوما.
- ظروف الحجز : مزرية.

3- الحالة الثالثة :

المعني بالأمر (م.ع) غادر التراب الوطني - الجزائر - باتجاه إسبانيا مروراً بالمغرب بتاريخ 2003/08/25 بطريقة غير شرعية ، عبر مسالك ملتوية بالقرب من القرية الحدودية "العقيد لطفي" بمغنية.

نجح (م.ع) في الوصول إلى إسبانيا عبر البحر ، بواسطة قارب مطاطي إلا أنه بتاريخ 2003/12/18 أُلقي عليه القبض من قبل الشرطة الإسبانية بسببته ، وحُكم عليه بالإبعاد من إسبانيا بتهمة الهجرة السرية ، ووضع بمركز اللاجئين الاجتماعيين "ألجيسراس" (Centre des refugies sociaux d'Algéciras).

وبعد حصوله على رخصة المرور الزرقاء (laissez passer bleu de rapatriements) من ممثل القنصلية الجزائرية بإسبانيا ، أُبعد من ميناء الميرة (ALMERIA). وتم تسليمه إلى السلطات الجزائرية بتاريخ 2004/01/05 من طرف مصالح الشرطة الإسبانية.

فور وصول المهاجر السري (م.ع) إلى أرض الوطن ، خضع لاستجواب جاء فيه:

- الاسم واللقب : م.ع.
- تاريخ ومكان الازدياد : 1969/02/04 بتيارت (40 سنة).
- الجنس : ذكر.
- الوضعية العائلية : أعزب.
- ينتمي إلى عائلة تتكوّن من 04 أفراد.
- مستوى التعليم : الأولى ثانوي.
- الوضعية المهنية : بطال.
- الوضعية تجاه الخدمة الوطنية : أداها.
- وثائق إثبات الهوية : بدون وثائق.

- الانتماءات السياسية : غير منتمي.
- السوابق العدلية : لا شيء.
- غادر التراب الوطني يوم : 2003/08/25.
- أُلقي عليه القبض يوم : 2003/12/18.
- أُبعد يوم : 2004/01/05
- مدّة الحجز : 19 يوما.
- ظروف الحجز : مزرية.

4- الحالة الرابعة :

المعني بالأمر (م.ق) غادر التراب الوطني - الجزائر - باتجاه إسبانيا مرورا بالمغرب بتاريخ 2003/08/25 بطريقة غير شرعية ، عبر مسالك ملتوية بالقرب من منطقة مرسى بن مهدي الحدودية.

نجح (م.ق) في الوصول إلى إسبانيا عبر البحر ، بواسطة قارب مطاطي إلا أنه بتاريخ 2003/12/22 أُلقي عليه القبض من قبل الشرطة الإسبانية بسبته ، وحُكم عليه بالإبعاد من إسبانيا بتهمة الهجرة السرية ، ووضع بمركز اللاجئين الاجتماعيين "ألجيسراس" (Centre des refugies sociaux d'Algéciras).

وبعد حصوله على رخصة المرور الزرقاء (laissez passer bleu de rapatriements) من ممثل القنصلية الجزائرية بإسبانيا ، أُبعد من ميناء الميرة (ALMERIA). وتم تسليمه إلى السلطات الجزائرية بتاريخ 2004/01/05 من طرف مصالح الشرطة الإسبانية.

فور وصول المهاجر السري (م.ق) إلى أرض الوطن ، خضع لاستجواب جاء فيه:

- الاسم واللقب : م.ق.
- تاريخ ومكان الازدياد : 1978/01/07 بمعسكر (31 سنة).
- الجنس : ذكر.
- الوضعية العائلية : أعزب.
- ينتمي إلى عائلة تتكوّن من 06 أفراد.
- مستوى التعليم : الثالثة ثانوي.
- الوضعية المهنية : بطال.
- الوضعية تجاه الخدمة الوطنية : معفى.
- وثائق إثبات الهوية : بدون وثائق.

- الانتماءات السياسية : غير منتمي.
- السوابق العدلية : لا شيء.
- غادر التراب الوطني يوم : 2003/08/22.
- أُلقي عليه القبض يوم : 2003/12/22.
- أُبعد يوم : 2004/01/05
- مدّة الحجز : 15 يوما.
- ظروف الحجز : مزرية.

5- الحالة الخامسة :

المعني بالأمر (م.ع) غادر التراب الوطني - الجزائر - باتجاه إسبانيا مروراً بالمغرب بتاريخ 2003/08/18 بطريقة غير شرعية ، عبر مسالك ملتوية بالقرب من منطقة بوكانون الحدودية.

نجح (م.ع) في الوصول إلى إسبانيا عبر البحر ، بواسطة قارب مطاطي إلا أنه بتاريخ 2003/12/18 أُلقي عليه القبض من قبل الشرطة الإسبانية بسبته ، وحُكم عليه بالإبعاد من إسبانيا بتهمة الهجرة السرية ، ووضع بمركز اللاجئين الاجتماعيين "ألجيسراس" (Centre des refugies sociaux d'Algéciras).

وبعد حصوله على رخصة المرور الزرقاء (laissez passer bleu de rapatriements) من ممثل القنصلية الجزائرية بإسبانيا ، أُبعد من ميناء الميرة (ALMERIA).

وتم تسليمه إلى السلطات الجزائرية بتاريخ 2004/01/05 من طرف مصالح الشرطة الإسبانية.

فور وصول المهاجر السري (م.ع) إلى أرض الوطن ، خضع لاستجواب جاء فيه:

- الاسم واللقب : م.ع.
- تاريخ ومكان الازدياد : 1981/06/15 بمعسكر (28 سنة).
- الجنس : ذكر.
- الوضعية العائلية : أعزب.
- ينتمي إلى عائلة تتكوّن من 13 فرد.
- مستوى التعليم : السابعة أساسي.
- الوضعية المهنية : بطال.
- الوضعية تجاه الخدمة الوطنية : في انتظار التسوية.
- وثائق إثبات الهوية : نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- الانتماءات السياسية : غير منتمي.

- السوابق العدلية : لا شيء.
- غادر التراب الوطني يوم : 2003/08/18.
- أُلقي عليه القبض يوم : 2003/12/18.
- أُبعد يوم : 2004/01/05.
- مدّة الحجز : 19 يوما.
- ظروف الحجز : مزرية.

6- الحالة السادسة :

المعني بالأمر (س.إ) غادر التراب الوطني - الجزائر - باتجاه إسبانيا مروراً بالمغرب بتاريخ 2007/12/14 بطريقة غير شرعية ، عبر مسالك ملتوية بالقرب من منطقة بوكانون الحدودية.

نجح (س.إ) في الوصول إلى إسبانيا عبر البحر ، بواسطة قارب خشبي إلا أنه بتاريخ 2008/07/28 أُلقي عليه القبض من قِبَل الشرطة الإسبانية بمليلا ، وحُكْم عليه بالإبعاد من إسبانيا بتهمة الهجرة السرية ، ووضع بمركز اللاجئين الاجتماعيين "ألجيسراس" (Centre des refugies sociaux d'Algéciras).

وبعد حصوله على رخصة المرور الزرقاء (laissez passer bleu de rapatriements) من ممثل القنصلية الجزائرية بإسبانيا ، أُبعد من ميناء الميرة (ALMERIA).

وتم تسليمه إلى السلطات الجزائرية بتاريخ 2008/08/06 من طرف مصالح الشرطة الإسبانية.

فور وصول المهاجر السري (س.إ) إلى أرض الوطن ، خضع لاستجواب جاء فيه:

- الاسم واللقب : س.إ.
- تاريخ ومكان الازدياد : 1975/07/21 بسيدي بلعباس (34 سنة).
- الجنس : ذكر.
- الوضعية العائلية : أعزب.
- ينتمي إلى عائلة تتكوّن من 11 فرد.
- مستوى التعليم : جامعي.
- الوضعية المهنية : بطال.
- الوضعية تجاه الخدمة الوطنية : معفى.
- وثائق إثبات الهوية : بطاقة التعريف الوطنية.
- الانتماءات السياسية : غير منتمي.

- السوابق العدلية : لا شيء.
- غادر التراب الوطني يوم : 2007/12/14.
- أُلقي عليه القبض يوم : 2008/07/28.
- أُبعد يوم : 2008/08/06.
- مدّة الحجز : 10 يوما.
- ظروف الحجز : سيئة.

7- الحالة السابعة :

المعني بالأمر (و.خ) غادر التراب الوطني - الجزائر - باتجاه إسبانيا مرورا بالمغرب بتاريخ 2007/12/14 بطريقة غير شرعية ، عبر مسالك ملتوية بالقرب من منطقة بوكانون الحدودية.

نجح (و.خ) في الوصول إلى إسبانيا عبر البحر ، بواسطة قارب خشبي إلا أنه بتاريخ 2008/07/28 أُلقي عليه القبض من قِبَل الشرطة الإسبانية بمليلا ، وحُكم عليه بالإبعاد من إسبانيا بتهمة الهجرة السرية ، ووضع بمركز اللاجئين الاجتماعيين "ألجيسراس" (Centre des refugies sociaux d'Algéciras).

وبعد حصوله على رخصة المرور الزرقاء (laissez passer bleu de rapatriements) من ممثل القنصلية الجزائرية بإسبانيا ، أُبعد من ميناء الميرة (ALMERIA).

وتم تسليمه إلى السلطات الجزائرية بتاريخ 2008/08/06 من طرف مصالح الشرطة الإسبانية.

فور وصول المهاجر السري (و.خ) إلى أرض الوطن ، خضع لاستجواب جاء فيه:

- الاسم واللقب : و.خ.
- تاريخ ومكان الازدياد : 1985/09/14 معسكر (24 سنة).
- الجنس : ذكر.
- الوضعية العائلية : أعزب.
- ينتمي إلى عائلة تتكوّن من 08 أفراد.
- مستوى التعليم : جامعي.
- الوضعية المهنية : بطال.
- الوضعية تجاه الخدمة الوطنية : في انتظار التسوية.
- وثائق إثبات الهوية : بدون وثائق.
- الانتماءات السياسية : غير منتمي.

- السوابق العدلية : لا شيء.
- غادر التراب الوطني يوم : 2007/12/14.
- أُلقي عليه القبض يوم : 2008/07/28.
- أُبعد يوم : 2008/08/06.
- مدّة الحجز : 10 يوما.
- ظروف الحجز : سيئة.

8- الحالة الثامنة :

المعني بالأمر (ب.م) غادر التراب الوطني - الجزائر - باتجاه إسبانيا مروراً بالمغرب بتاريخ 2007/12/14 بطريقة غير شرعية ، عبر مسالك ملتوية بالقرب من منطقة بوكانون الحدودية.

نجح (ب.م) في الوصول إلى إسبانيا عبر البحر ، بواسطة قارب خشبي إلا أنه بتاريخ 2008/07/28 أُلقي عليه القبض من قِبَل الشرطة الإسبانية بمليلا ، وحُكْم عليه بالإبعاد من إسبانيا بتهمة الهجرة السرية ، ووضع بمركز اللاجئين الاجتماعيين "ألجيسراس" (Centre des refugies sociaux d'Algéciras).

وبعد حصوله على رخصة المرور الزرقاء (laissez passer bleu de rapatriements) من ممثل القنصلية الجزائرية بإسبانيا ، أُبعد من ميناء الميرة (ALMERIA).

وتم تسليمه إلى السلطات الجزائرية بتاريخ 2008/08/06 من طرف مصالح الشرطة الإسبانية.

فور وصول المهاجر السري (ب.م) إلى أرض الوطن ، خضع لاستجواب جاء فيه:

- الاسم واللقب : ب.م.
- تاريخ ومكان الازدياد : 1986/05/02 بالغزوات (23 سنة).
- الجنس : ذكر.
- الوضعية العائلية : أعزب.
- ينتمي إلى عائلة تتكوّن من 08 أفراد.
- مستوى التعليم : الثالثة ثانوي.
- الوضعية المهنية : بطال.
- الوضعية تجاه الخدمة الوطنية : أداها.
- وثائق إثبات الهوية : بدون وثائق.
- الانتماءات السياسية : غير منتمي.

- السوابق العدلية : لا شيء.
- غادر التراب الوطني يوم : 2007/12/14.
- أُلقي عليه القبض يوم : 2008/07/28.
- أُبعد يوم : 2008/08/06.
- مدّة الحجز : 10 يوما.
- ظروف الحجز : سيئة.

9- الحالة التاسعة :

المعني بالأمر (ب.ف) غادر التراب الوطني - الجزائر - باتجاه إسبانيا مروراً بالمغرب بتاريخ 2007/12/14 بطريقة غير شرعية ، عبر مسالك ملتوية بالقرب من منطقة بوكانون الحدودية.

نجح (ب.ف) في الوصول إلى إسبانيا عبر البحر ، بواسطة قارب خشبي إلا أنه بتاريخ 2008/07/28 أُلقي عليه القبض من قِبَل الشرطة الإسبانية بمليلا ، وحُكْم عليه بالإبعاد من إسبانيا بتهمة الهجرة السرية ، ووضع بمركز اللاجئين الاجتماعيين "ألجيسراس" (Centre des refugies sociaux d'Algéciras).

وبعد حصوله على رخصة المرور الزرقاء (laissez passer bleu de rapatriements) من ممثل القنصلية الجزائرية بإسبانيا ، أُبعد من ميناء الميرة (ALMERIA).

وتم تسليمه إلى السلطات الجزائرية بتاريخ 2008/08/06 من طرف مصالح الشرطة الإسبانية.

فور وصول المهاجر السري (ب.ف) إلى أرض الوطن ، خضع لاستجواب جاء فيه:

- الاسم واللقب : ب.ف.
- تاريخ ومكان الازدياد : 1984/01/17 بمستغانم (25 سنة).
- الجنس : ذكر.
- الوضعية العائلية : أعزب.
- ينتمي إلى عائلة تتكوّن من 07 أفراد.
- مستوى التعليم : جامعي.
- الوضعية المهنية : بطال.
- الوضعية تجاه الخدمة الوطنية : في انتظار التسوية.
- وثائق إثبات الهوية : بدون وثائق.
- الانتماءات السياسية : غير منتمي.

- السوابق العدلية : لا شيء.
- غادر التراب الوطني يوم : 2007/12/14.
- أُلقي عليه القبض يوم : 2008/07/28.
- أُبعد يوم : 2008/08/06.
- مدّة الحجز : 10 يوما.
- ظروف الحجز : سيئة.

10- الحالة العاشرة :

المعني بالأمر (ب.ز) غادر التراب الوطني - الجزائر - باتجاه إسبانيا مروراً بالمغرب بتاريخ 2007/12/14 بطريقة غير شرعية ، عبر مسالك ملتوية بالقرب من منطقة بوكانون الحدودية.

نجح (ب.ز) في الوصول إلى إسبانيا عبر البحر ، بواسطة قارب خشبي إلا أنه بتاريخ 2008/07/28 أُلقي عليه القبض من قِبَل الشرطة الإسبانية بمليلا ، وحُكْم عليه بالإبعاد من إسبانيا بتهمة الهجرة السرية ، ووضع بمركز اللاجئين الاجتماعيين "ألجيسراس" (Centre des refugies sociaux d'Algéciras).

وبعد حصوله على رخصة المرور الزرقاء (laissez passer bleu de rapatriements) من ممثل القنصلية الجزائرية بإسبانيا ، أُبعد من ميناء الميرة (ALMERIA).

وتم تسليمه إلى السلطات الجزائرية بتاريخ 2008/08/06 من طرف مصالح الشرطة الإسبانية.

فور وصول المهاجر السري (ب.ز) إلى أرض الوطن ، خضع لاستجواب جاء فيه:

- الاسم واللقب : ب.ز.
- تاريخ ومكان الازدياد : 1976/09/17 ببحاية (33 سنة).
- الجنس : ذكر.
- الوضعية العائلية : أعزب.
- ينتمي إلى عائلة تتكوّن من 08 أفراد.
- مستوى التعليم : جامعي.
- الوضعية المهنية : بطال.
- الوضعية تجاه الخدمة الوطنية : أداها.
- وثائق إثبات الهوية : بطاقة التعريف الوطنية.
- الانتماءات السياسية : غير منتمي.

- السوابق العدلية : لا شيء.
- غادر التراب الوطني يوم : 2007/12/14.
- أُلقي عليه القبض يوم : 2008/07/28.
- أُبعد يوم : 2008/08/06.
- مدّة الحجز : 10 يوما.
- ظروف الحجز : سيئة.

11- الحالة الحادية عشرة :

المعني بالأمر (ب.م) غادر التراب الوطني - الجزائر - باتجاه إسبانيا مرورا بالمغرب بتاريخ 2007/05/04 بطريقة غير شرعية ، عبر منطقة مرسى بن مهيدي الحدودية.

نجح (ب.م) في الوصول إلى إسبانيا إذ بتاريخ 2007/05/04 أُلقي عليه القبض من قبل الشرطة المغربية بالسعيدية ، وحُكم عليه بالإبعاد من المغرب بتهمة الهجرة السرية ، ووضع في ملجأ بركان.

وتم تسليمه إلى السلطات الجزائرية بتاريخ 2007/05/08 من طرف مصالح الشرطة المغربية في المركز الحدودي زوج بغال.

فور وصول المهاجر السري (ب.م) إلى أرض الوطن ، خضع لاستجواب جاء فيه:

- الاسم واللقب : ب.م.

- تاريخ ومكان الازدياد : 1990/07/25 بوهران (19 سنة) قاصر.

- الجنس : ذكر.

- الوضعية العائلية : أعزب.

- ينتمي إلى عائلة تتكوّن من 09 أفراد.

- مستوى التعليم : الثالثة ثانوي.

- الوضعية المهنية : بطال.

- الوضعية تجاه الخدمة الوطنية : في انتظار التسوية.

- وثائق إثبات الهوية : بدون وثائق.

- الانتماءات السياسية : غير منتمي.

- السوابق العدلية : لا شيء.

- غادر التراب الوطني يوم : 2007/05/04.

- أُلقي عليه القبض يوم : 2007/05/04.

- أُنْجِد يوم : 2007/05/08.

- مِدَّة الحجز : 05 يوما.

- ظروف الحجز : مزريية.

12- الحالة الثانية عشرة :

المعني بالأمر (م.م) غادر التراب الوطني - الجزائر - باتجاه إسبانيا مروراً بالمغرب بتاريخ 2009/04/24 بطريقة غير شرعية ، عبر شاطئ عين الترك بوهران.

نجح (م.م) في الوصول إلى إسبانيا عبر البحر ، بواسطة قارب مطاطي (Zodiac) إلا أنه بتاريخ 2009/04/26 أُلقي عليه القبض من قبل الشرطة الإسبانية بالميرة ، وحُكم عليه بالإبعاد من إسبانيا بتهمة الهجرة السرية ، ووضع بمركز اللاجئين الاجتماعيين "ألجيسراس" (Centre des refugies sociaux d'Algéciras).

وبعد حصوله على رخصة المرور الزرقاء (laissez passer bleu de rapatriements) من ممثل القنصلية الجزائرية بإسبانيا ، أُبعد من ميناء الميرة (ALMERIA).

وتم تسليمه إلى السلطات الجزائرية بتاريخ 2009/06/03 من طرف مصالح الشرطة الإسبانية.

فور وصول المهاجر السري (م.م) إلى أرض الوطن ، خضع لاستجواب جاء فيه:

- الاسم واللقب : م.م.
- تاريخ ومكان الازدياد : 1990/03/31 بوهران (19 سنة) قاصر.
- الجنس : ذكر.
- الوضعية العائلية : أعزب.
- ينتمي إلى عائلة تتكوّن من 08 أفراد.
- مستوى التعليم : الثانية ثانوي.
- الوضعية المهنية : بطال.
- الوضعية تجاه الخدمة الوطنية : في انتظار التسوية.
- وثائق إثبات الهوية : بطاقة التعريف الوطنية.
- الانتماءات السياسية : غير منتمي.

- السوابق العدلية : لا شيء.
- غادر التراب الوطني يوم : 2009/04/24.
- أُلقي عليه القبض يوم : 2009/04/26
- أُبعد يوم : 2009/06/03
- مدّة الحجز : 39 يوما.
- ظروف الحجز : سيئة.

13- الحالة الثالثة عشرة :

المعني بالأمر (ب.م) غادر التراب الوطني - الجزائر - باتجاه إسبانيا مروراً بالمغرب بتاريخ 2009/04/24 بطريقة غير شرعية ، عبر شاطئ عين الترك بوهران.

لم ينجح (ب.م) في الوصول إلى إسبانيا عبر البحر ، بواسطة القارب المطاطي بتاريخ 2008/08/01 أُلقي عليه القبض من قِبل الشرطة الإسبانية في عرض البحر ، وحُكم عليه بالإبعاد من إسبانيا بتهمة الهجرة السرية ، ووضع بمركز اللاجئين الاجتماعيين "ألجيسراس" (Centre des refugies sociaux d'Algéciras).

وبعد حصوله على رخصة المرور الزرقاء (laissez passer bleu de rapatriements) من ممثل القنصلية الجزائرية بإسبانيا ، أُبعد من ميناء الميرة (ALMERIA).

وتم تسليمه إلى السلطات الجزائرية بتاريخ 2008/08/15 من طرف مصالح الشرطة الإسبانية.

فور وصول المهاجر السري (ب.م) إلى أرض الوطن ، خضع لاستجواب جاء فيه:

- الاسم واللقب : ب.م.
- تاريخ ومكان الازدياد : 1975/01/15 بمعسكر (34سنة).
- الجنس : ذكر.
- الوضعية العائلية : أعزب.
- ينتمي إلى عائلة تتكوّن من 07 أفراد.
- مستوى التعليم : الثالثة ثانوي.
- الوضعية المهنية : بطال.
- الوضعية تجاه الخدمة الوطنية : معفى.
- وثائق إثبات الهوية : بطاقة التعريف الوطنية.
- الانتماءات السياسية : غير منتمي.

- السوابق العدلية : لا شيء.
- غادر التراب الوطني يوم : 2008/07/31
- أُلقي عليه القبض يوم : 2008/08/01
- أُبعد يوم : 2008/08/15.
- مدّة الحجز : 15 يوما.
- ظروف الحجز : سيئة.

14- الحالة الرابعة عشرة :

المعني بالأمر (ش.ن) غادر التراب الوطني - الجزائر - باتجاه إسبانيا مروراً بالمغرب بتاريخ 2008/07/31 بطريقة غير شرعية ، عبر مرسى الحجاج.

لم ينجح (ش.ن) في الوصول إلى إسبانيا عبر البحر ، بواسطة القارب المطاطي بتاريخ 2008/08/01 أُلقي عليه القبض من قِبل الشرطة الإسبانية في عرض البحر ، وحُكم عليه بالإبعاد من إسبانيا بتهمة الهجرة السرية ، ووضع بمركز اللاجئين الاجتماعيين "ألجيسراس" (Centre des refugies sociaux d'Algéciras).

وبعد حصوله على رخصة المرور الزرقاء (laissez passer bleu de rapatriements) من ممثل القنصلية الجزائرية بإسبانيا ، أُبعد من ميناء الميرة (ALMERIA).

وتم تسليمه إلى السلطات الجزائرية بتاريخ 2008/08/15 من طرف مصالح الشرطة

الإسبانية.

فور وصول المهاجر السري (ش.ن) إلى أرض الوطن ، خضع لاستجواب جاء فيه:

- الاسم واللقب : ش.ن.

- تاريخ ومكان الازدياد : 1977/04/02 بمعسكر (32 سنة).

- الجنس : ذكر.

- الوضعية العائلية : أعزب.

- ينتمي إلى عائلة تتكوّن من 06 أفراد.

- مستوى التعليم : جامعي.

- الوضعية المهنية : بطال.

- الوضعية تجاه الخدمة الوطنية : أداها.

- وثائق إثبات الهوية : نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- الانتماءات السياسية : غير منتمي.

- السوابق العدلية : لا شيء.
- غادر التراب الوطني يوم : 2008/07/31
- أُلقي عليه القبض يوم : 2008/08/01
- أُبعد يوم : 2008/08/15.
- مدّة الحجز : 15 يوما.
- ظروف الحجز : سيئة.

15- الحالة الخامسة عشرة :

المعني بالأمر (ن.ع) غادر التراب الوطني - الجزائر - باتجاه إسبانيا مروراً بالمغرب بتاريخ 2008/07/31 بطريقة غير شرعية ، عبر مرسى الحجاج.

لم ينجح (ن.ع) في الوصول إلى إسبانيا عبر البحر ، بواسطة القارب المطاطي بتاريخ 2008/08/01 أُلقي عليه القبض من قِبل الشرطة الإسبانية في عرض البحر ، وحُكم عليه بالإبعاد من إسبانيا بتهمة الهجرة السرية ، ووضع بمركز اللاجئين الاجتماعيين "ألجيسراس" (Centre des refugies sociaux d'Algéciras).

وبعد حصوله على رخصة المرور الزرقاء (laissez passer bleu de rapatriements) من ممثل القنصلية الجزائرية بإسبانيا ، أُبعد من ميناء الميرة (ALMERIA).

وتم تسليمه إلى السلطات الجزائرية بتاريخ 2008/08/15 من طرف مصالح الشرطة الإسبانية.

فور وصول المهاجر السري (ن.ع) إلى أرض الوطن ، خضع لاستجواب جاء فيه:

- الاسم واللقب : ن.ع.
- تاريخ ومكان الازدياد : 1986/07/15 بمعسكر (23 سنة).
- الجنس : ذكر.
- الوضعية العائلية : أعزب.
- ينتمي إلى عائلة تتكوّن من 04 أفراد.
- مستوى التعليم : جامعي.
- الوضعية المهنية : بطال.
- الوضعية تجاه الخدمة الوطنية : في انتظار التسوية.
- وثائق إثبات الهوية : بدون وثائق.
- الانتماءات السياسية : غير منتمي.

- السوابق العدلية : لا شيء.
- غادر التراب الوطني يوم : 2008/07/31
- أُلقي عليه القبض يوم : 2008/08/01
- أُبعد يوم : 2008/08/15.
- مدّة الحجز : 15 يوما.
- ظروف الحجز : سيئة.

16- الحالة السادسة عشرة :

المعني بالأمر (د.ح) غادر التراب الوطني - الجزائر - باتجاه إسبانيا مروراً بالمغرب بتاريخ 2008/07/31 بطريقة غير شرعية ، عبر مرسى الحجاج.

لم ينجح (د.ح) في الوصول إلى إسبانيا عبر البحر ، بواسطة القارب المطاطي بتاريخ 2008/08/01 أُلقي عليه القبض من قِبل الشرطة الإسبانية في عرض البحر ، وحُكم عليه بالإبعاد من إسبانيا بتهمة الهجرة السرية ، ووضع بمركز اللاجئين الاجتماعيين "ألجيسراس" (Centre des refugies sociaux d'Algéciras).

وبعد حصوله على رخصة المرور الزرقاء (laissez passer bleu de rapatriements) من ممثل القنصلية الجزائرية بإسبانيا ، أُبعد من ميناء الميرة (ALMERIA).

وتم تسليمه إلى السلطات الجزائرية بتاريخ 2008/08/15 من طرف مصالح الشرطة

الإسبانية.

فور وصول المهاجر السري (د.ح) إلى أرض الوطن ، خضع لاستجواب جاء فيه:

- الاسم واللقب : د.ح.

- تاريخ ومكان الازدياد : 1983/12/06 بمعسكر (26 سنة).

- الجنس : ذكر.

- الوضعية العائلية : أعزب.

- ينتمي إلى عائلة تتكوّن من 05 أفراد.

- مستوى التعليم : جامعي.

- الوضعية المهنية : بطال.

- الوضعية تجاه الخدمة الوطنية : في انتظار التسوية.

- وثائق إثبات الهوية : بدون وثائق.

- الانتماءات السياسية : غير منتمي.

- السوابق العدلية : لا شيء.
- غادر التراب الوطني يوم : 2008/07/31
- أُلقي عليه القبض يوم : 2008/08/01
- أُبعد يوم : 2008/08/15.
- مدّة الحجز : 15 يوما.
- ظروف الحجز : سيئة.

17- الحالة السابعة عشرة :

المعني بالأمر (ص.أ) غادر التراب الوطني - الجزائر - باتجاه إسبانيا مروراً بالمغرب بتاريخ 2008/07/31 بطريقة غير شرعية ، عبر مرسى الحجاج.

لم ينجح (ص.أ) في الوصول إلى إسبانيا عبر البحر ، بواسطة القارب المطاطي بتاريخ 2008/08/01 أُلقي عليه القبض من قِبل الشرطة الإسبانية في عرض البحر ، وحُكم عليه بالإبعاد من إسبانيا بتهمة الهجرة السرية ، ووضع بمركز اللاجئين الاجتماعيين "ألجيسراس" (Centre des refugies sociaux d'Algéciras).

وبعد حصوله على رخصة المرور الزرقاء (laissez passer bleu de rapatriements) من ممثل القنصلية الجزائرية بإسبانيا ، أُبعد من ميناء الميرة (ALMERIA).

وتم تسليمه إلى السلطات الجزائرية بتاريخ 2008/08/15 من طرف مصالح الشرطة

الإسبانية.

فور وصول المهاجر السري (ص.أ) إلى أرض الوطن ، خضع لاستجواب جاء فيه:

- الاسم واللقب : ص.أ.
- تاريخ ومكان الازدياد : 1987/12/02 بمعسكر (22 سنة).
- الجنس : ذكر.
- الوضعية العائلية : أعزب.
- ينتمي إلى عائلة تتكوّن من 06 أفراد.
- مستوى التعليم : الثالثة ثانوي.
- الوضعية المهنية : بطال.
- الوضعية تجاه الخدمة الوطنية : في انتظار التسوية.
- وثائق إثبات الهوية : بدون وثائق.
- الانتماءات السياسية : غير منتمي.

- السوابق العدلية : لا شيء.
- غادر التراب الوطني يوم : 2008/07/31
- أُلقي عليه القبض يوم : 2008/08/01
- أُبعد يوم : 2008/08/15.
- مدّة الحجز : 15 يوما.
- ظروف الحجز : سيئة.

18- الحالة الثامنة عشرة :

المعني بالأمر (د.ع) غادر التراب الوطني - الجزائر - باتجاه إسبانيا مروراً بالمغرب بتاريخ 2009/02/26 بطريقة غير شرعية ، عبر منطقة مرسى بن مهدي الحدودية.

نجح (د.ع) في الوصول إلى إسبانيا عبر البحر ، بواسطة قارب مطاطي إلا أنه بتاريخ 2009/04/20 أُلقي عليه القبض من قبل الشرطة الإسبانية بمليليا ، وحُكم عليه بالإبعاد من إسبانيا بتهمة الهجرة السرية ، ووضع بمركز اللاجئين الاجتماعيين "ألجيسراس" (Centre des refugies sociaux d'Algéciras).

وبعد حصوله على رخصة المرور الزرقاء (laissez passer bleu de rapatriements) من ممثل القنصلية الجزائرية بإسبانيا ، أُبعد من ميناء الميرة (ALMERIA).

وتم تسليمه إلى السلطات الجزائرية بتاريخ 2009/05/20 من طرف مصالح الشرطة

الإسبانية.

فور وصول المهاجر السري (د.ع) إلى أرض الوطن ، خضع لاستجواب جاء فيه:

- الاسم واللقب : د.ع.

- تاريخ ومكان الازدياد : 1984/04/23 بمعسكر (25 سنة).

- الجنس : ذكر.

- الوضعية العائلية : أعزب.

- ينتمي إلى عائلة تتكوّن من 08 أفراد.

- مستوى التعليم : جامعي.

- الوضعية المهنية : بطال.

- الوضعية تجاه الخدمة الوطنية : في انتظار التسوية.

- وثائق إثبات الهوية : بدون وثائق.

- الانتماءات السياسية : غير منتمي.

- السوابق العدلية : لا شيء.
- غادر التراب الوطني يوم : 2009/02/26.
- أُلقي عليه القبض يوم : 2009/04/20.
- أُبعد يوم : 2009/05/20
- مدّة الحجز : 31 يوما.
- ظروف الحجز : سيئة.

19- الحالة التاسعة عشرة :

المعني بالأمر (ب.ب) غادر التراب الوطني - الجزائر - باتجاه إسبانيا مرورا بالمغرب بتاريخ 2009/02/26 بطريقة غير شرعية ، عبر منطقة مرسى بن مهدي الحدودية.

نجح (ب.ب) في الوصول إلى إسبانيا عبر البحر ، بواسطة قارب مطاطي إلا أنه بتاريخ 2009/04/20 أُلقي عليه القبض من قِبَل الشرطة الإسبانية بمليلا ، وحُكم عليه بالإبعاد من إسبانيا بتهمة الهجرة السرية ، ووضع بمركز اللاجئين الاجتماعيين "ألجيسراس" (Centre des refugies sociaux d'Algéciras).

وبعد حصوله على رخصة المرور الزرقاء (laissez passer bleu de rapatriements) من ممثل القنصلية الجزائرية بإسبانيا ، أُبعد من ميناء الميرة (ALMERIA).

وتم تسليمه إلى السلطات الجزائرية بتاريخ 2009/05/20 من طرف مصالح الشرطة

الإسبانية.

فور وصول المهاجر السري (ب.ب) إلى أرض الوطن ، خضع لاستجواب جاء فيه:

- الاسم واللقب : ب.ب.

- تاريخ ومكان الازدياد : 1986/07/28 بمعسكر (23 سنة).

- الجنس : ذكر.

- الوضعية العائلية : أعزب.

- ينتمي إلى عائلة تتكوّن من 09 أفراد.

- مستوى التعليم : جامعي.

- الوضعية المهنية : بطال.

- الوضعية تجاه الخدمة الوطنية : في انتظار التسوية.

- وثائق إثبات الهوية : بطاقة التعريف الوطنية.

- الانتماءات السياسية : غير منتمي.

- السوابق العدلية : لا شيء.
- غادر التراب الوطني يوم : 2009/02/26.
- أُلقي عليه القبض يوم : 2009/04/20.
- أُبعد يوم : 2009/05/20
- مدّة الحجز : 31 يوما.
- ظروف الحجز : سيئة.

20- الحالة العشرون :

المعني بالأمر (ب.إ) غادر التراب الوطني - الجزائر - باتجاه إسبانيا مروراً بالمغرب بتاريخ 2009/02/26 بطريقة غير شرعية ، عبر منطقة مرسى بن مهيدي الحدودية.

نجح (ب.إ) في الوصول إلى إسبانيا عبر البحر ، بواسطة قارب مطاطي إلا أنه بتاريخ 2009/04/20 أُلقي عليه القبض من قِبَل الشرطة الإسبانية بمليلا ، وحُكم عليه بالإبعاد من إسبانيا بتهمة الهجرة السرية ، ووضع بمركز اللاجئين الاجتماعيين "ألجيسراس" (Centre des refugies sociaux d'Algéciras).

وبعد حصوله على رخصة المرور الزرقاء (laissez passer bleu de rapatriements) من ممثل القنصلية الجزائرية بإسبانيا ، أُبعد من ميناء الميرة (ALMERIA).

وتم تسليمه إلى السلطات الجزائرية بتاريخ 2009/05/20 من طرف مصالح الشرطة

الإسبانية.

فور وصول المهاجر السري (ب.إ) إلى أرض الوطن ، خضع لاستجواب جاء فيه:

- الاسم واللقب : ب.إ.

- تاريخ ومكان الازدياد : 1990/07/12 بمعسكر (19 سنة).

- الجنس : ذكر.

- الوضعية العائلية : أعزب.

- ينتمي إلى عائلة تتكوّن من 07 أفراد.

- مستوى التعليم : الثالثة ثانوي.

- الوضعية المهنية : بطال.

- الوضعية تجاه الخدمة الوطنية : في انتظار التسوية.

- وثائق إثبات الهوية : بدون وثائق.

- الانتماءات السياسية : غير منتمي.

- السوابق العدلية : لا شيء.
- غادر التراب الوطني يوم : 2009/02/26.
- أُلقي عليه القبض يوم : 2009/04/20.
- أُبعد يوم : 2009/05/20
- مدّة الحجز : 31 يوما.
- ظروف الحجز : سيئة.

21- الحالة الواحدة العشرون :

المعني بالأمر (ق.ج) غادر التراب الوطني - الجزائر - باتجاه إسبانيا مرورا بالمغرب بتاريخ 2009/02/26 بطريقة غير شرعية ، عبر منطقة مرسى بن مهدي الحدودية.

نجح (ق.ج) في الوصول إلى إسبانيا عبر البحر ، بواسطة قارب مطاطي إلا أنه بتاريخ 2009/04/20 أُلقي عليه القبض من قبل الشرطة الإسبانية بمليلا ، وحُكم عليه بالإبعاد من إسبانيا بتهمة الهجرة السرية ، ووضع بمركز اللاجئين الاجتماعيين "ألجيسراس" (Centre des refugies sociaux d'Algéciras).

وبعد حصوله على رخصة المرور الزرقاء (laissez passer bleu de rapatriements) من ممثل القنصلية الجزائرية بإسبانيا ، أُبعد من ميناء الميرة (ALMERIA).

وتم تسليمه إلى السلطات الجزائرية بتاريخ 2009/05/20 من طرف مصالح الشرطة

الإسبانية.

فور وصول المهاجر السري (ق.ج) إلى أرض الوطن ، خضع لاستجواب جاء فيه:

- الاسم واللقب : ق.ج.
- تاريخ ومكان الازدياد : 1982/05/04 بمعسكر (27 سنة).
- الجنس : ذكر.
- الوضعية العائلية : أعزب.
- ينتمي إلى عائلة تتكوّن من 12 فرد.
- مستوى التعليم : جامعي.
- الوضعية المهنية : بطال.
- الوضعية تجاه الخدمة الوطنية : أداها.
- وثائق إثبات الهوية : بدون وثائق.
- الانتماءات السياسية : غير منتمي.

- السوابق العدلية : لا شيء.
- غادر التراب الوطني يوم : 2009/02/26.
- أُلقي عليه القبض يوم : 2009/04/20.
- أُبعد يوم : 2009/05/20
- مدّة الحجز : 31 يوما.
- ظروف الحجز : سيئة.

22- الحالة الثانية والعشرون :

المعني بالأمر (ك.ج) غادر التراب الوطني - الجزائر - باتجاه إسبانيا مروراً بالمغرب بتاريخ 2009/02/26 بطريقة غير شرعية ، عبر منطقة مرسى بن مهدي الحدودية.

نجح (ك.ج) في الوصول إلى إسبانيا عبر البحر ، بواسطة قارب مطاطي إلا أنه بتاريخ 2009/04/20 أُلقي عليه القبض من قِبَل الشرطة الإسبانية بمليلا ، وحُكِم عليه بالإبعاد من إسبانيا بتهمة الهجرة السرية ، ووضع بمركز اللاجئين الاجتماعيين "ألجيسراس" (Centre des refugies sociaux d'Algéciras).

وبعد حصوله على رخصة المرور الزرقاء (laissez passer bleu de rapatriements) من ممثل القنصلية الجزائرية بإسبانيا ، أُبعد من ميناء الميرة (ALMERIA).

وتم تسليمه إلى السلطات الجزائرية بتاريخ 2009/05/20 من طرف مصالح الشرطة

الإسبانية.

فور وصول المهاجر السري (ك.ج) إلى أرض الوطن ، خضع لاستجواب جاء فيه:

- الاسم واللقب : ك.ج.
- تاريخ ومكان الازدياد : 1978/04/04 بوهراڤ (31 سنة).
- الجنس : ذكر.
- الوضعية العائلية : أعزب.
- ينتمي إلى عائلة تتكوّن من 10 أفراد.
- مستوى التعليم : جامعي.
- الوضعية المهنية : بطال.
- الوضعية تجاه الخدمة الوطنية : أداها.
- وثائق إثبات الهوية : بطاقة التعريف الوطنية.
- الانتماءات السياسية : غير منتمي.

- السوابق العدلية : لا شيء.
- غادر التراب الوطني يوم : 2009/02/26.
- أُلقي عليه القبض يوم : 2009/04/20.
- أُبعد يوم : 2009/05/20
- مدّة الحجز : 31 يوما.
- ظروف الحجز : سيئة.

23- الحالة الثالثة والعشرون :

المعني بالأمر (د.خ) غادر التراب الوطني - الجزائر - باتجاه إسبانيا مروراً بالمغرب بتاريخ 2009/02/26 بطريقة غير شرعية ، عبر منطقة مرسى بن مهيدي الحدودية.

نجح (د.خ) في الوصول إلى إسبانيا عبر البحر ، بواسطة قارب مطاطي إلا أنه بتاريخ 2009/04/20 أُلقي عليه القبض من قِبَل الشرطة الإسبانية بمليلا ، وحُكِم عليه بالإبعاد من إسبانيا بتهمة الهجرة السرية ، ووضع بمركز اللاجئين الاجتماعيين "ألجيسراس" (Centre des refugies sociaux d'Algéciras).

وبعد حصوله على رخصة المرور الزرقاء (laissez passer bleu de rapatriements) من ممثل القنصلية الجزائرية بإسبانيا ، أُبعد من ميناء الميرة (ALMERIA).

وتم تسليمه إلى السلطات الجزائرية بتاريخ 2009/05/20 من طرف مصالح الشرطة

الإسبانية.

فور وصول المهاجر السري (د.خ) إلى أرض الوطن ، خضع لاستجواب جاء فيه:

- الاسم واللقب : د.خ.
- تاريخ ومكان الازدياد : 1991/01/21 بشلف (18 سنة) قاصر.
- الجنس : ذكر.
- الوضعية العائلية : أعزب.
- ينتمي إلى عائلة تتكوّن من 06 أفراد.
- مستوى التعليم : الثانية ثانوي.
- الوضعية المهنية : بطال.
- الوضعية تجاه الخدمة الوطنية : في انتظار التسوية.
- وثائق إثبات الهوية : نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- الانتماءات السياسية : غير منتمي.

- السوابق العدلية : لا شيء.
- غادر التراب الوطني يوم : 2009/02/26.
- أُلقي عليه القبض يوم : 2009/04/20.
- أُبعد يوم : 2009/05/20
- مدّة الحجز : 31 يوما.
- ظروف الحجز : سيئة.

24- الحالة الرابعة والعشرون :

المعني بالأمر (ب.هـ) غادر التراب الوطني - الجزائر - باتجاه إسبانيا مروراً بالمغرب بتاريخ 2009/02/26 بطريقة غير شرعية ، عبر منطقة مرسى بن مهدي الحدودية.

نجح (ب.هـ) في الوصول إلى إسبانيا عبر البحر ، بواسطة قارب مطاطي إلا أنه بتاريخ 2009/04/20 أُلقي عليه القبض من قبل الشرطة الإسبانية بمليلا ، وحُكم عليه بالإبعاد من إسبانيا بتهمة الهجرة السرية ، ووضع بمركز اللاجئين الاجتماعيين "ألجيسراس" (Centre des refugies sociaux d'Algéciras).

وبعد حصوله على رخصة المرور الزرقاء (laissez passer bleu de rapatriements) من ممثل القنصلية الجزائرية بإسبانيا ، أُبعد من ميناء الميرة (ALMERIA).

وتم تسليمه إلى السلطات الجزائرية بتاريخ 2009/05/20 من طرف مصالح الشرطة

الإسبانية.

فور وصول المهاجر السري (ب.هـ) إلى أرض الوطن ، خضع لاستجواب جاء فيه:

- الاسم واللقب : ب.هـ.

- تاريخ ومكان الازدياد 1990/10/16 بمعسكر (19 سنة) قاصر.

- الجنس : ذكر.

- الوضعية العائلية : أعزب.

- ينتمي إلى عائلة تتكوّن من 07 أفراد.

- مستوى التعليم : الثالثة ثانوي.

- الوضعية المهنية : بطال.

- الوضعية تجاه الخدمة الوطنية : في انتظار التسوية.

- وثائق إثبات الهوية : بدون وثائق.

- الانتماءات السياسية : غير منتمي.

- السوابق العدلية : لا شيء.
- غادر التراب الوطني يوم : 2009/02/26.
- أُلقي عليه القبض يوم : 2009/04/20.
- أُبعد يوم : 2009/05/20
- مدّة الحجز : 31 يوما.
- ظروف الحجز : سيئة.

25- الحالة الخامسة والعشرون :

المعني بالأمر (م.ج) غادر التراب الوطني - الجزائر - باتجاه إسبانيا مرورا بالمغرب بتاريخ 2008/05/04 بطريقة غير شرعية ، عبر منطقة مرسى بن مهيدي الحدودية.

لم ينجح (م.ج) في الوصول إلى إسبانيا عبر البحر ، بواسطة قارب مطاطي إلا أنه بتاريخ 2008/05/04 أُلقي عليه القبض من قِبَل الشرطة المغربية بالسعيدية ، وحُكِم عليه بالإبعاد من المغرب بتهمة الهجرة السرية ، ووضع في ملجأ ببركان.

وتم تسليمه إلى السلطات الجزائرية بتاريخ 2008/05/08 من طرف مصالح الشرطة المغربية في المركز الحدودي زوج بغال.

فور وصول المهاجر السري (م.ج) إلى أرض الوطن ، خضع لاستجواب جاء فيه:

- الاسم واللقب : م.ج.

- تاريخ ومكان الازدیاد : 1990/10/18 بوهران (19 سنة) قاصر.

- الجنس : ذكر.

- الوضعية العائلية : أعزب.

- ينتمي إلى عائلة تتكوّن من 06 أفراد.

- مستوى التعليم : الثالثة ثانوي.

- الوضعية المهنية : بطال.

- الوضعية تجاه الخدمة الوطنية : في انتظار التسوية.

- وثائق إثبات الهوية : بدون وثائق.

- الانتماءات السياسية : غير منتمي.

- السوابق العدلية : لا شيء.

- غادر التراب الوطني يوم : 2008/05/04.

- أُلقي عليه القبض يوم : 2008/05/04.

- أُنْبعء يوم : 2008/05/08.

- مءءة الحجز : 05 أيام.

- ظروف الحجز : مزرية.

26- الحالة السادسة والعشرون :

المعني بالأمر (ب.ع) غادر التراب الوطني - الجزائر - باتجاه إسبانيا مروراً بالمغرب بتاريخ 2008/05/04 بطريقة غير شرعية ، عبر منطقة مرسى بن مهيدي الحدودية.

لم ينجح (ب.ع) في الوصول إلى إسبانيا عبر البحر ، بواسطة قارب مطاطي إلا أنه بتاريخ 2008/05/04 أُلقي عليه القبض من قِبَل الشرطة المغربية بالسعيدية ، وحُكِم عليه بالإبعاد من المغرب بتهمة الهجرة السرية ، ووضع في ملجأ ببركان.

وتم تسليمه إلى السلطات الجزائرية بتاريخ 2008/05/08 من طرف مصالح الشرطة المغربية في المركز الحدودي زوج بغال.

فور وصول المهاجر السري (ب.ع) إلى أرض الوطن ، خضع لاستجواب جاء فيه:

- الاسم واللقب : ب.ع.

- تاريخ ومكان الازدياد : 1990/07/25 بوهران (19 سنة) قاصر.

- الجنس : ذكر.

- الوضعية العائلية : أعزب.

- ينتمي إلى عائلة تتكوّن من 04 أفراد.

- مستوى التعليم : الثالثة ثانوي.

- الوضعية المهنية : بطال.

- الوضعية تجاه الخدمة الوطنية : في انتظار التسوية.

- وثائق إثبات الهوية : بدون وثائق.

- الانتماءات السياسية : غير منتمي.

- السوابق العدلية : لا شيء.

- غادر التراب الوطني يوم : 2008/05/04.

- أُلقي عليه القبض يوم : 2008/05/04.

- أُنْبعء يوم : 2008/05/08.

- مءءة الحجز : 05 أيام.

- ظروف الحجز : مزرية.

فهرس الموضوعات

	إهداء
	كلمة شكر
01	مقدمة
17	الفصل الأول: الجريمة المنظمة : تعريفها وبعض صورها
19	أولاً: التعريف بالجريمة المنظمة
19	أ- التعريف اللغوي
20	ب- التعريف الاصطلاحي
20	ج- التعريف الفقهي
21	د- التعريف التشريعي
22	هـ- التعريف وفق الاتفاقيات الدولية
24	ثانياً: الجريمة المنظمة عبر الوطن
25	أ- تعريف الجريمة المنظمة
37	ب- خصائص الجريمة المنظمة
44	ج- أهداف الجريمة المنظمة
47	د- أركان الجريمة المنظمة
49	هـ- آثار الجريمة المنظمة
53	ثالثاً: علاقة الجريمة المنظمة بغيرها من الجرائم
53	أ- الإرهاب والجريمة المنظمة
59	ب- الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة
65	ج- التهريب والجريمة المنظمة
75	د- المخدرات والجريمة المنظمة
90	خلاصة

91	الفصل الثاني: أبعاد الهجرة السرية
93	أولاً: مفهوم الهجرة غير الشرعية
93	أ-التعريف اللغوي
93	ب-التعريف الاصطلاحي
99	ج-أنواع المهجرات
108	د-الهجرة والتأثيرات الممنوعة للرعايا
111	هـ- العلاقة بين اللجوء والهجرة
112	ثانياً: الاتجاهات المفسرة للهجرة
112	أ-النظريات الكلاسيكية
119	ب-النظريات الجديدة
126	ج-الاتجاهات التشريعية
136	ثالثاً: اتجاهات الهجرة غير الشرعية وعواملها
136	أ-الخصائص الأساسية للهجرة المعاصرة
140	ب-عوامل الهجرة السرية
164	رابعاً: آثار الهجرة السرية
164	أ-الآثار العامة
171	ب-الآثار المرتبطة بالتنمية البشرية (هجرة الكفاءات العلمية)
177	خامساً: آليات التصدي للهجرة السرية وكل أشكال الجريمة المنظمة
177	أ-الهجرة السرية
184	ب-الجريمة المنظمة بكل أشكالها
208	الفصل الثالث: أسباب الهجرة السرية في المجتمع الجزائري : نتائج دراسة ميدانية
209	أولاً: الاجراءات المنهجية للدراسة
209	أ-منهج الدراسة
210	ب-مجتمع الدراسة
211	ج-خطوات الدراسة

212 د-فرضية الدراسة
213 ه-أهمية الفرضية وابعادها
214 و-أدوات الدراسة وتقنياتها
218 ثانيا: أهمية النتائج للدراسة الميدانية
218 أ-العينة الأصلية
218 1-الخصائص العامة للعينة
219 2-الاغتراب في الثقافة المحلية وآثاره
225 3-رؤى المبحوثين للهجرة
230 ثالثا: تحليل نتائج عامة
234 الخاتمة
239 قائمة المصادر والمراجع
256 الملحق
309 فهرس الموضوعات

ملخص:

تتناول هذه الرسالة موضوع الإجرام المنظم العابر للأوطان. فإنه من أشد ظواهر السلوك الإنساني تعقيدا و أقواها تهديدا فقد تجاوزت نشاطاته حدود الدولة الواحدة، ليكتسب طابعا عالميا و يشكل تحديا أمنيا رئيسيا لعالمنا المعاصر و تهديدا للاستقرار و التنمية و الأمن القومي. إن العمل على توثيق التعاون الدولي و تبني رؤى جديدة أكثر شمولية و وضع سياسة موحدة، من شأنه التصدي للظاهرة و الحد من انتشارها.

الكلمات المفتاحية : الجريمة عبر الوطنية . الجريمة المنظمة . الهجرة السرية . الأمن القومي

Résumé:

La présente thèse porte sur le crime transnational. Le crime organisé transnational est aujourd'hui un phénomène complexe et dangereux en raison de ses nombreuses conséquences négatives, dont l'implication de groupes criminels et de trafiquants d'être humains n'est pas la moindre. Il peut avoir un impact mondial en portant atteinte à la sécurité nationale en freinant le développement économique des pays touchés. L'objectif est d'élaborer avec les pays tiers une stratégie intégrée facilitant le contrôle en vue d'entraver son expansion à d'autres pays grâce aux technologies de l'information et aux indicateurs biométriques. Il s'agit toutefois de projets sur le long terme.

Mots clés : crime transnational - crime organisé – immigration clandestine - sécurité nationale

Abstract:

Transnational organized crime is considered to be among the most complex aspects of human behaviour and the most powerful threat since its activities have exceeded the borders of a one-country acquiring a global character and poses a major security challenge of the contemporary world as well as a threat to stability, development and national security.

The work on closer international cooperation and the adoption of more comprehensive new insights and establishing a unified policy would face the phenomenon and limit its spread.

Keywords: transnational crime- crime- organized crime- immigration- border-culture- national security